تقرير المجتمع المدنى
والتحول الديمقراطي فى الوطن العربي
لعام ٢٠٠٥

المحرر : د. سمير فاضل ابراهيم
ساعد فى التحرير : محمد عبد العزيز
احمد شعبان
رفيق رسمى

التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي فى الوطن العربي

خلال عام ٢٠٠٥



مقدمة

عام ٢٠٠٦ :الديمقراطية من خلفكم والاصلاح أمامكم ولا مفر

بعد أحقاب طويلة من النضال السياسى وبعد تضحيات كبيرة بذلتها شعوب هذه المنطقة لكى تتحرر من السيطرة الأجنبية حتى تحكم نفسها بنفسها وتتمتع بثمار الاستقلال وبالحرية والديمقراطية سقطت هذه الشعوب فى قبضة مجموعات من أنظمة فرضت على شعوبها الاستبداد والازلال ومارست كل أشكال القهر التى ربما لم يستخدمها المستعمر الأجنبى وظل المواطن العربى أسيراً تكبله أغلال الطغيان المحلى والأنظمة العشائرية والطائفية ونظام الحزب الواحد وشعارات ومصطلحات (الحزب القائد) و(القائد الخالد) أو (القائد الضرورة) وأصبحت هذه الأنظمة هى الموجه الوحيد لحركة المجتمعات العربية وأنشطتها المختلفة وتم حرمان هذه المجتمعات من بناء المؤسسات التى تعبر عن ديناميكية المجتمع وقدراته وقواه الحقيقية وكفاءاته المتعددة .

حتى النقابات وتنظيمات المجتمع المدنى ظلت محكومة بقوانين لاتتعدى الحزب الواحد والقائد الخالد ومن خلفها النظام المهيمن الإخطبوطى وأنظمة الطوارئ التى تمنع ظهور قيادات ورموز وطنية لها إمتدادها الجماهيرى . كان عام ٢٠٠٥ كغيره من الأعوام السابقة التى مرت على هذه الأمة وشهدت محاولات شعوبها للتغير وأيضاً إصرار هذه النظم الحاكمة على ممارسة الإستبداد والقهر وتزوير إرادة الشعوب ، فقد فشلت هذه الأنظمة فى تجميل صورتها الدميمة أمام العالم فجاء التجميل مشوهاً لصورة تلك الأنظمة حاملاً ملامح الاستبداد ورفض الإصلاح الذى صحبه التخلف التنموى وإنتشار الفساد الإدارى فى مؤسسات هذه الأنظمة ، وتراجع الحريات العامة. وقد تعالت الأصوات المطالبة بضرورة التغيير والإصلاح فى العالم العربى والرافضة باستمرار تلك الأنظمة التى أصبحت عائقاً أمام تطور شعوبها وأصبحت المنطقة العربية بفضل سياسات أنظمتها موضع إتهام أمام العالم كأحد مصادر الإرهاب الذى يعانى منه العالم الأن .

وتعيش شعوب العالم العربى الأن مرحلة فاصلة من مراحل تطورها التاريخى والسياسى مرحلة تستدعى ضرورة التغيير بعد أن تكلست السلطة وتعقدت آليات عملها وتسلل الوهن إلى عظام نظام الحكم فيها .

إن حق الشعوب العربية فى اختيار من يحكمها والطريقة التى تحكم بها باتت ضرورة وحقها فى ممارسة وعيها أصبح أحد مطالبها الملحة ، فلم يعد مقبولاً بعد الآن أن يشعر المواطن العربى بأنه يتخلف والعالم كله من حوله يتقدم ، ثرواته يهيمن عليها قلة ويرزخ باقى أبناء هذا الوطن فى فقر مقحف .

إن ثقافة الديمقراطية صارت واحدة من الضرورات التى تتطلبها عملية التحول (التقدم) الإجتماعى السياسى الهائل التى نعيشها الأن فى مصر وفى العديد من أقطار عالمنا العربى ، ولأن ثقافة الديمقراطية هى من االنوع الذى ينعكس بوضوح على سلوك الأفراد والجماعات بمختلف المجالات التى يمارسون فيها حياتهم ويؤكد علم الاجتماع السياسى والثقافى على أن ثقافة الديمقراطية هى واحدة من الأسس البديهية لعملية التقدم أو التنمية الاجتماعية البشرية فى تجلياتها السلوكية – أى فى إنعكاس هذه العملية على سلوك الأفراد والجماعات والمؤسسات .

إن المحاولات التى تقوم بها الأنظمة العربية الحاكمة لتشويه صورة المطالبين بالحرية والديمقراطية على أنها محاولات للإستقواء بالخارج – باتت لاتنطلى على الرأى العام فى الداخل أو فى الخارج وأيقنت القوى الكبرى أن مصالحها فى تلك المنطقة باتت مهدده فى ظل الأنظمة الديكتاتورية وأن مصالحها تلك لن تكون فى أمان إلا فى ظل أنظمة تمارس الديمقراطية وتتخذها كمنهاج للحياة .

د. سمير فاضل ابراهيم

قائمة المحتويات

١) دول حوض النيل :

مصر ١٠

السودان ١٩

٢) دول المشرق العربي :

العراق ٢٧

سوريا ٣٥

الأردن ٤٣

لبنان ٤٩

فلسطين ٥٧

٣) دول المغرب العربي :

ليبيا ٦٧

تونس ٧٥

الجزائر ٨٥

المغرب ٩٥

موريتانيا ١٠٥

٤) دول الخليج العربي :

السعودية ١١٣

الكويت ١٢١

الإمارات ١٢٧

البحرين ١٣٧

قطر ١٤٥

عمان ١٥٣

اليمن ١٥٩

دول حوض النيل

جمهورية مصر العربية

اعداد : د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة:	القاهرة
تاريخ الاستقلال:	١٩٢٢/٢/٢٨
المساحة الإجمالية:	١٠٠١٤٥٠كم٢
التعداد:	٧٤٧١٨٧٩٧ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	١,٨٨% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	سلالة حامية شرقية (مصريون، بدو، وبربر) ٩٩% ، يونانيون، نوبيون، أرمن، وجنسيات أوروبية أخرى (إيطاليون وفرنسيون) ١% % (تقديرات سنة غ م)
الديانات:	مسلمون سنة ٩٤%، أقباط ٦%
نسبة الأمية:	٤٣%
النظام السياسي:	جمهوري
رأس الدولة:	محمد حسني مبارك
التقسيم الإداري:	٢٦ محافظة
عدد الأحزاب:	١٩
آلية تداول السلطة:	انتخاب
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	٢٦٨٠٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ٥٠٦٠،٩ جنيه مصري

مقدمة

حصلت مصر على إستقلالها الأسمى عن المحتل البريطانى عام ١٩٢٢ وفى عام ١٩٥٢ قاد جمال عبد الناصر إنقلاباً عسكرياً على الحكو الملكى روج له إعلامياً مما ساعد على قبوله شعبياً لكنه حول البلاد إلى حكم عسكرى ديكتاتورى واتسمت سياسة مصر فى تلك الفترة بالتوجه الإشتراكى والدعوة للقومية العربية ودفع بالبلاد إلى حربين مع إسرائيل عام ٥٦ – ٦٧ ، ثم تولى الحكم السادات عام ١٩٧١ الذى تبنى سياسة الانفتاح وبناء علاقات جيدة مع الغرب وإقرار السلام مع إسرائيل بعد حرب ١٩٧٣ مما جعل المعارضة ضده تتنامى مع تصاعد قوة الجماعات الاسلامية التى دفع بها إلى الساحة السياسية عبر النقابات العمالية والمهنية والجامعات وإنتهى الآمر بإغتياله على يد هذه الجماعات ، وبمجيء الرئيس مبارك إلى الحكم عام ١٩٨١ أعلن قانون الطوارئ للسيطرة وكبح جماح الاسلاميين وقام بالافراج عن بعض المثقفين السياسيين الذين كان السادات قد ألقى القبض عليهم قبل اغتياله مباشرة وقد جاءت هذه الخطوة من جانب مبارك فى محاولة منه لإجراء مصالحة وطنية بين النظام وقوى المعارضة وبإنتهاء عقد التسعينات كانت الحكومة قد نجحت نسبياً فى السيطرة على ظاهرة الارهاب ولكن مازالت الحياة المدنية مقيدة بقانون الطوارئ ومازال الوضع الاقتصادى متدهوراً وترتفع معدلات البطالة والفساد .

مؤشرات التحول الديمقراطى فى مصر

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

السلطة التنفيذية يرأسها رئيس الجمهورية الذى يمنحه الدستور الحالى من خلال ٣٠ مادة بحقوق وسلطات واسعة ومتشعبة تجعله مهيمناً على السلطتين التشريعية والقضائية فى مقابل هذه السلطات الواسعة لاتوجد الا مدة واحدة رقم ٨٥ والتى تتعلق بمحاسبة رئيس الجمهورية وحتى هذه المادة ظلت حبراً على ورق حيث لم يصدر القانون المنظم لهذه المحاسبة ومع إزدياد الضغوط الداخلية والخارجية المطالبة بضرورة الإصلاح السياسى دفع الرئيس مبارك إلى إجراء تعديل دستورى محدود (المادة ٧٦) والتى تتعلق بطريقة اختيار رئيس الجمهورية

فى مارس ٢٠٠٥ قرر مجلس الشعب الغاء المادة ٧٦ وإضافة المادة ١٩٢ مقرر والتى تنص على انتخاب رئيس الجمهورية بين أكثر من مرشح إلا أن هذا التعديل جاء بشروط يصعب تحقيقها على أرض الواقع نظراً لسيطرة الحزب الحاكم على المجالس النيابية حيث تتطلب الشروط ضرورة حصول المرشح على موافقة (٦٥ عضو من مجلس الشعب – ٢٥ عضو من مجلس الشورى – ٢٥٠ عضو من المجالس المحلية – أن يكون منتمياً إلى حزب مضى على تأسيسه ٥ سنوات) كل هذه الشروط أفرغت التعديل من محتواه .

فى سبتمبر ٢٠٠٥ شهدت مصر لأول مرة انتخابات على منصب رئيس الجمهورية والتى تنافس فيها ١٠ مرشحين يمثلون بعض القيادات من أحزاب المعارضة التى أسفرت بفوز مبارك على فترة رئاسة جديدة لمدة ٦ سنوات .

فى ديسمبر ٢٠٠٥ كلف مبارك د. أحمد نظيف بتشكيل وزارة جديدة وقد جاء هذا التشكيل بعدد من رجال الأعمال لشغل حقائب وزارية وخروج عدد ممن يسموا بالحرس القديم فى هذا التشكيل.

السلطة التشريعية فى يد مجلس الشعب المؤلف من ٤٥٤ عضو منتخب منهم ٤٤٤ ويعين رئيس الجمهورية ١٠ أعضاء ويحتل نواب الحزب الوطنى الحاكم والمستقلين التابعين له أغلبية ساحقة تمكن الحزب من تمرير أى قانون تريده السلطة التنفيذية وعرقلة أى قانون تتقدم به المعارضة ويتم تمرير الميزانية العامة للدولة بدون مناقشة حقيقية فى ظل وجود بنود سرية كثيرة فيها ولم تحدث أية حوادث حجب ثقه للوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية وقد شهدت الانتخابات البرلمانية

لعام ٢٠٠٥ وصول ٨٨ عضواً يمثلون جماعة الاخوان المسلمين والذين أصبحوا يشكلون فى المجلس الجديد ٢٠% من أعضاء المجلس ويمثلون الأن أكبر قوة للمعارضة داخل البرلمان .
وقد تم إنشاء مجلس الشورى عام ١٩٨٠ لكنه يؤدى دوراً استشارياً فقط ويتألف المجلس الحالى من ٢٦٤ عضواً ينتخب ثلثيهم ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقى ومدة العضوية فى مجلس الشورى ٦ سنوات ويجرى التجديد النصفى كل ٣ سنوات لأعضائه .

٢- استقلال القضاء والاعتقال

تعتبر المحاكم الجنائية والمدنية العادية محاكم ذات كفاءة وعادلة مستقلة عن السلطة التنفيذية والمحاكمات غالباً ما تكون مفتوحة ودائماً ما تراعى الضمانات الإجراءية فيها لكن القضايا السياسية والأمنية دائماً ما تتولاها محاكم أمن الدولة التى تقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية والتى لاتراعى الحقوق الدستورية ونتيجة لضغط الكثير من المفكرين المصريين ومنظمات المجتمع المدنى إلى جانب النقد الموجه للحكومة من حلفائها الغربيون أعلن الرئيس فى عام ٢٠٠٣ أن الحكومة تتقدم بمشروع قانون للبرلمان يهدف إلى إلغاء محاكم أمن الدولة لكن مشروع القانون لم يتضمن محاكم الطوارئ والعسكرية التى تتولى القضايا المتعلقة بالإرهاب والتأمر على إستقرار النظام .
فقانون الطوارئ الذى يحكم مصر منذ عام ١٩٨٠ يقيد الكثير من الحقوق والحريات فهو يسمح بالإعتقالات بدون إذن النيابة ولفترات طويلة دون توجيه إتهامات وفى عام ٢٠٠٣ أصدرت منظمة " امنستى " الدولية تقريراً أعلنت فيه أن كل من يقع رهن الإعتقال فى مصر دائماً ما يتعرض لمخاطر التعذيب فالسلطة نادراً ما تتحرى عن الشكاوى المقدمة إليها والتى تتعلق بإساءة معاملة السجناء الذين يتعرضون للتعذيب وأحياناً للموت وقد قامت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتسجيل معظم تلك الحالات فى تقريرها الذى أصدرته فى الثالث عشر من أبريل ٢٠٠٣ وكمحاولة لتخفيف حدة تلك الإنتقادات قامت الحكومة فى عام ٢٠٠٤ بمحاكمة ومعاقبة ١٤ ضابطاً بتهمة تعذيب وإساءة معاملة السجناء . وفى كثير من الحالات قامت المحكمة الدستورية العليا بحماية الحقوق الشخصية من الإنتهاكات العشوائية التى يتعرض لها الأشخاص من جانب الدولة وحمايتهم من القوانين التى تتنافى مع الديمقراطية .
وبالرغم من أن القضاء إكتسب إستقلالاً كبيراً وأصبح يلعب دوراً كبيراً فيما يخص حقوق الأنسان (الحقوق المدنية والسياسية) إلا أن القوانين التى تنظم وتحكم تلك الحقوق تعتبر قوانين مقيدة للغاية وتقوم الحكومة بترشيح القضاه ليصبحوا مستشارون لديها وتعين الكثير منهم كأعضاء لمجالس إدارة شركات القطاع العام فتلك الممارسات غالباً ما تؤدى إلى تشويه سمعة ونزاهة القضاء الذى يفترض أن يكون محايداً .
وقد شهدت الإنتخابات البرلمانية التى إنتهت فى ديسمبر ٢٠٠٥ تعرض الكثير من القضاه لأعمال عنف أثناء الإنتخابات سواء من قبل الخارجين عن القانون أو من جانب بعض أجهزة الأمن كما تعرض الكثير من القضاه للتهديدات لمنعهم من كشف التجاوزات التى حدثت أثناء الانتخابات .

٣- الانتخابات والأحزاب

لقد كانت جميع الانتخابات الرئاسية التى أجريت فى مصر حتى انتخابات عام ١٩٩٩ تتم عن طريق إجراء إستفتاء بسيط يطرح فيه فقط اسم الرئيس حسنى مبارك على الشعب لإختياره . وقد كانت الانتخابات الرئاسية الماضية التى تمت فى السابع من سبتمبر أول انتخابات رئاسية تنافسية تتم على الإطلاق . لكن الشروط والاجراءات التى كانت تحكمها معيبة للغاية وقد تم إعادة إنتخاب مبارك الذى حصل على ٨٨,٨% من جملة أصوات الناخبين (كما إدعت البيانات والنتائج الرسمية) ولعل ما كان يعيب تلك الانتخابات ليس فقط خلوها من التزوير الذى اتسمت

به كسائر الانتخابات السابقة ، لكنها شهدت اقبالاً ضعيفاً من قبل الناخبين المسجلين الذى وصل إلى ٢٣% .
وفى الوقت الحاضر يوجد نحو ٢٠ حزب سياسى معترف به فى مصر ولا يعترف بالأحزاب القائمة على أساس دينى ولا يسمح لها بالمشاركة فمنظمة الاخوان المسلمين المحظورة من قبل الحكومة يضطر أعضاءها بترشيح أنفسهم فى الانتخابات على أنهم مستقلين وليس تابعين للأخوان لكنهم دائماً ما يعبرون عن آراءهم السياسية بشكل مفتوح .
ونتيجة لسيطرة الحزب الوطنى الحاكم على البرلمان البالغ مقاعده ٤٥٤ مقعداً نجد أن البرلمان يتمتع بسلطة محدودة ومقيدة مقارنة بالسلطة التى تتمتع بها الحكومة وينحصر دور البرلمان فى إجراء بعض التعديلات الثانوية على مشاريع القوانين التى تقوم السلطة التنفيذية بإبرامها ومعظم السياسات والمبادرات دائماً ما تتخذ بقرار إدارى تهمش فيه السلطة التشريعية برمتها مع وجود تلك السلطات التى يمارسها الجهاز التنفيذى على السلطة التشريعية نجد أن الحق الدستورى للشعب فى تغيير الحكومة يظل حق نظرى بحت ومحدود .
وقد أسفرت الانتخابات البرلمانية التى أجريت فى ٢٠٠٥ عن فوز الحزب الوطنى ٣٢٨ مقعداً ، التيار الدينى ٨٨ مقعداً – بعض أحزاب المعارضة ١٢ مقعدا – المستقلين ١٦ مقعداً وقد تم تأجيل الانتخابات فى٦ دوائر وهى كفر الشيخ ودسوق وأجا بالدقهلية – القناطر الخيرية بالقليوبية – أطسا بالفيوم – المنشية بالاسكندرية ولم يتحدد موعد لإجراء الانتخابات فى هذه الدوائر بعد .
دائماً ما كان يعيب الانتخابات العامة التى جرت فى مصر سابقاً عمليات تزوير الأصوات الواسعة وتخويف مرشحى المعارضة وأتباعهم خاصة المعارضة ذات التوجه الدينى .
فقد تمت الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥ تحت إشراف قضائى كامل ساهم فى الحد نوعاً ما من عمليات التزوير الصارخة التى تحدث لكن الحكومة استطاعت تعويض ذلك باعتقال مئات الأفراد المنتمون إلى جماعة الاخوان المسلمين قبل اليوم الانتخابى وأستخدمت الأمن لإعاقة الناخبين من الإدلاء بأصواتهم خاصة فى الدوائر الإنتخابية التى يتمتع فيها الاخوان المسلمين بثقل سياسى ملحوظ .
أما بالنسبة للاحزاب السياسية فلا يمكن السماح لها بالقيام بأى نشاط حتى يتثنى لها أخذ تصريح من لجنة شئون الأحزاب السياسية التى يسيطر عليها الحزب الوطنى الديمقراطى الحاكم وطوال التاريخ الممتد للجنة الأحزاب التى وصل لـ ٢٥ عاماً لم تسمح اللجنة لحزب واحد بالقيام لكنها قامت هذا العام وتحت ضغط محلى ودولى شديدين يطالبان بالاصلاح قامت لجنة الاحزاب بالموافقة على قيام ثلاثة أحزاب جديدة .
ومعظم الاحزاب السياسية الحالية بإستثناء الاحزاب الأربعة الأصلية التى أنشأت عام ١٩٧٦ فى عهد الرئيس السادات ، لم يتم منح الترخيص لها إلا بعد صدور حكم محكمة
وجميع الاحزاب المعارضة الحالية أحزاب ضعيفة للغاية ويمكننا القول بأنها أحزاب بالأسم فقط ولا يوجد حزب واحد فى مصر يمتلك برنامج متماسك أو قابل للتطبيق يحل محل السياسات التى يطرحها النظام الحالى المتأصل الجذور وبدلاً من عرض اقتراحاتهم وبرامجهم حول كيفية مواجهة المشاكل الضخمة التى تواجهها الدولة بمواردها المحدودة تقوم الاحزاب فقط بإرجاع السبب واللوم على الحكومة وإبراز فشل وضعف سياساتها .
ويعتبر السبب الرئيسى وراء ضعف أداء الاحزاب السياسية فى مصر هو الضعف السياسى العام للأحزاب الذى يحولهم إلى مجرد أداه غير فعالة فى مجال المشاركة الجماهيرية السياسية فضعف قاعدة الاحزاب داخل المجتمع المصرى أدت إلى الحد من قدرتها على تحريك الجماهير وكسب تأييدهم .
لذلك لاتمتلك الأحزاب السياسية أى قاعدة جماهيرية ولا تعبر عن الرغبات والمتطلبات السياسية الجماعية التى تنبثق من القاعدة المجتمعية .
وبالرغم من أن الحزب الوطنى الديمقراطى إستطاع تحقيق الفوز فى الإنتخابات إلا أنه لايمكن التسليم بأنه يتمتع بشعبية حقيقية كحزب سياسى .

فمرشح الحزب الوطنى دائماً ما يفوز فى الانتخابات بسبب الدعم والتأييد الذى تقدمه الدولة له وبسبب نظرة الناخبين للحزب على أنه الحزب الوحيد الذى يمكنه خلق وتوزيع الخدمات التى تتطلبه وتحتاج إليها الفئات المتعددة داخل المجتمع ومن أهم المشكلات التى يواجهها النظام الحزبى فى مصر هو عدم وجود حدود فاصلة وواضحة بين الحزب الحاكم والحكومة .

وترجع جميع الأحزاب السياسية ضعفها إلى السياسات القمعية التى تتخذها الدولة ضدها وتستنكر القيود التى يفرضها النظام على مجريات العملية الديمقراطية ومن أهم مطالب الأحزاب السياسية فى مصر إلغاء القانون رقم ٤٠ الذى يقيد ويحد من نشاطها والغاء قانون الطوارئ القائم منذ عام ١٩٨١ والغاء القيود المفروضة على الحملات الانتخابية للأحزاب وخاصة تلك التى تحرم على الأحزاب القيام بعقد اللقاءات أو المؤتمرات المفتوحة وتطالب الأحزاب الدولة أيضاً لتتعامل مع الحزب الحاكم كحزب سياسى فقط وليس كمؤسسة من مؤسساتها كما هو الحال الآن .

وتطالب بإلغاء نظام التصاريح المعمول به لإصدار الصحف الجديدة ، وضمان انتخابات نزيهة تخضع للإشراف القضائى الأكثر أهمية من ذلك أن تتاح وسائل الإعلان العامة للأحزاب السياسية لعرض برامجها وتوجهاتها .

لكن النظام دائماً ما يصم آذانه عن مطالب المعارضة وكما وكالمعتاد لا تعترف الحكومة بأخطائها ودائماً ما تعلن أن النتائج المتدنية التى تحققها الأحزاب فى الانتخابات تعتبر إنعكاساً حقيقياً لعدم كفاءتها ولضعف قاعداتها الشعبية وأخيراً تشكو الأحزاب السياتسية المعارضة من سياسة الإهمال التى تتبعها الحكومة نحوهم ومن الطريقة التى تمرر بها الحكومة مشاريع القوانين التى ترغب فى تمريرها داخل البرلمان الذى تمثل فيه الأغلبية الساحقة وتشكو المعارضة من محاولات الحكومة المتكررة لتهميش دورها والتقليل من شأنها داخل البرلمان .

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

تعانى حرية التجمع وتكوين الجمعيات من الكثير من القيود فالمنظمات غير الحكومية لايمكنها أن تأخذ شكلاً قانونياً إلا إذا حصلت على تصريح وتم تسجيلها بوزارة الشئون الإجتماعية ويسمح القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لوزارة الشئون الإجتماعية بالتدخل فى شئون المنظمات الغير حكومية وفى أنشطتها ويخول لها القانون سحب التراخيص من أى جمعية عن طريق قرار إدارى وليس حكم محكمة كما كان الحال فى الماضى وقد استطاعت منظمات حقوق الانسان بعد حصولها على حكم محكمة تسجيل نفسها بعد ١٨ عاماً من تعليق تسجيلها ودائماً ما تمنع الجمعيات من التسجيل بحجة الاعتبارات الأمنية وبالرغم من القيود المفروضة على حرية المنظمات غير الحكومية إلا أنه يوجد حوالى ٣٠ منظمة تهتم بقضايا حقوق الانسان أو ببعض عناصر تلك الحقوق مثل التعذيب وحقوق السجناء لكن تأثير تلك المنظمات على الحكومة مازال محدود للغاية وقد قامت الحكومة فى عام ٢٠٠٤ بنفسها بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان .

ويقيد القانون أنشطة إتحادات العمال ويفرض قيوداً على تكوينها فهناك ما يقرب من ٢٣ اتحاد عمال فى مصر تقع جميعها تحت سيطرة إتحاد عمال مصر الذى تعين الحكومة أعضاءه والمعترف به قانونياً وقد إنتقدت منظمة العمل الدولية الإنتهاكات التى تمارسها إتحاد عمال مصر ضد حرية تكوين الجمعيات .

وتعتبر المنظمات الغير حكومية الإسلامية تصنيفاً أخر للمنظمات التى تستحق منا اهتماماً نظراً للدور المركزى الذى تحتله تلك المنظمات داخل المجتمع المدنى المصرى .

فقد نجحت الحركات الاسلامية فى تبنى أفكار وموضوعات إجتماعية سياسية قائمة على مبدأ التكافل الاجتماعى فى إكتساب تأييد جميع الطبقات الاجتماعية ومن ثم استطاعت تأسيس قاعدة شعبية كبيرة .

تتمتع المؤسسات الاسلامية الرسمية وغير الرسمية بقوة كبيرة مقارنة ببقية مؤسسات المجتمع المدنى المصرية التى تعانى الضعف الشديد .

من أهم العوامل التى أدت إلى بروز قوة تلك المؤسسات هى وفرة الموارد المالية إلى جانب التمويل السخى الذى تحصل عليه من الخارج خاصة من المملكة العربية السعودية ومن الكويت .
وقد نجحت تلك الحركات فى إجتذاب الدعم المالى من العديد من شركات الأموال المحلية من المتبرعين الأثرياء الذين يؤيدون قيام دولة إسلامية .
من أسباب قوة تلك الحركات أيضاً هى الحصانة التى تتمتع بها المساجد والتى لاتتدخل الدولة فى شؤنها والتى تستخدمها الحركات الاسلامية كمنبر لنشر الدعوة الاسلامية السياسية ولا شك أن وجود مجتمع مدنى مذدهر فى مصر سيشجع بالطبع قيام الكثير من المنظمات الأهلية ذات التوجه العلمانى والتى يمكن أن توفر الكثير من السبل البديلة لمشاركة المواطنين وسيؤدى ذلك بدوره إلى إضعاف الدور المركزى الذى تلعبه الحركات الإسلامية داخل المجتمع المدنى المصرى .
حرية التظاهر مسموح بها لكنها تتطلب الحصول على تصريح مسبق لكن تلك الحرية دائماً ما تنكرها الحكومة بإستثناء بعض المظاهرات المناهضة للسياسة الأمريكية فى المنطقة والتى يرفضها الرئيس نفسه ويستخدمها النظام للاستهلاك المحلى .
قد استطاعت منظمات المجتمع المدنى عن طريق حكم قضائى بمراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التى عقدت مع نهاية ٢٠٠٥ واستطاعت أن ترصد التجاوزات والإنتهاكات التى حدثت فى تلك الانتخابات ويعتبر كثير من المراقبين أن حصول منظمات المجتمع المدنى على حكم قضائى نصراً لجهود تلك المنظمات .

٥- حرية التعبير واستقلال الإعلام

بالرغم من أن قانون العقوبات وقانون الصحافة يحتويان على بعض القوانين الغامضة التى تقيد حرية التعبير إلا أن حرية التعبير مازالت متاحة بشكل كبير فصحف المعارضة مازالت لها القدرة على توجيه النقد اللازع للحكومة لكنها لايمكنها نقد الرئيس وذلك لأن القانون يحرم ما قد يقوض من وقار رئيس الدولة .
وفى الوقت الذى نجد فيه الحكومة تسمح بحرية التعبير التى تأخذ شكل كتابات إلا أنها لاتتحمل المنظمات الغير حكومية التى تتخطى الخطوط الحمراء وتنزل الى الشارع .
وتعتبر قضية عالم الاجتماع الدكتور / سعد الدين إبراهيم رئيس مركز ابن خلدون الذى تجرأ وعبر تلك الخطوط الحمراء مثالاً رئيسياً على ذلك .
ويحرم كلا من قانون العقوبات وقوانين التشهير توجيه النقد للمؤسسة العسكرية وقادة الدول الأجنبية ولا يسمح بالحوارات المفتوحة بين المسلمين والأقباط بحجة أن تلك الأنواع من الحوارات تشجع وتبث التفرقة داخل المجتمع المصرى . ونتيجة للضغط الذى مارسته نقابة الصحفيون وعد الرئيس بإلغاء عقوبة حبس الصحفيون لكن مشروع القانون الخاص بذلك لم يكتب له االنجاح عند تمريره على البرلمان وذلك لأنه يبدو أن الحرس القديم داخل الحزب الحاكم المهيمن على البرلمان إستشعر التهديدات التى قد يواجهها إذا ما اتسع هامش حرية الصحافة .
القوانين المصرية الحالية تسمح بفرض عقوبات مشددة وأحكام بالسجن الطويل على كل من يتهم بازدراء القيم الاسلامية الدينية ويمنع مناخ الرعب والقمع المنتشر الكثير من الصحفيون والكتاب من إثارة الموضوعات المتعلقة بالقيم الاسلامية ومعالجتها بشكل غير تقليدى .
الصحافة حالياً تتمتع بحرية كبيرة لكن تلك الحرية مازالت غير فعالة وذلك نتيجة للسياسات التى يتبعها النظام من ناحية نشر المعلومات فالسيطرة الحادة التى تفرضها الحكومة على عملية نشر البيانات المتعلقة بأنشطتها الاقتصادية والسياسية تضفى بالكثير من الغموض على أداء وعمل الحكومة أمام الشعب وقد أدت المركزية الشديدة التى يتبعها النظام فى عملية إتخاذ القرار ونقص البيانات إلى غياب المناظرات والمناقشات العامة التى قد يستفيد بها النظام فى تكوين سياساته ومع غياب المعلومات (بما فيها الإحصاءيات الهامة المستحدثة) نجد أنه من الصعب على الصحافة القيام بمهامها فى مراقبة أنشطة الحكومة وأدائها وبالتالى تكون عاجزة عن إمداد الشعب

بالبدائل التى يمكنها أن تحل محل السياسات الحكومية وبالرغم من أن حرية التعبير لاتعانى من تقييد كامل تحت حكم مبارك إلا أنها مازالت ضعيفة ولا تعتبر حق مضمون ولاكنها نتيجة من نواتج هامش الحرية الذى تسمح به الدولة .
فحرية التعبير فى مصر مازالت مقيدة عن طريق بعض القوانين الحادة التى يتضمنها قانون العقوبات ومعظم تلك القوانين قوانين غامضة يصاحبها عقوبات حادة ويحرم القانون الجنائى أى نوع من الأنشطة السياسية (سواء تم التعبير عنها بالفعل ، وبالكلام أو بالتلميح) التى تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظام السياسى وتلك التى تشجع وتحث على الفتنة ، والتى تؤدى إلى نشر شائعات مغرضة وخاطئة تهدد السلام الداخلى وتلك التى ترهب الناس وتقود الرفاهية العامة وتحث الناس على بغض النظام وقوانينه .
ويعتبر الغموض الشديد للفقرات السابق ذكرها وتعرضها للكثير من التفسيرات المتنوعة عائقاً قوياً لحرية التعبير وخاصة حرية الصحافة وبالرغم من هامش حرية الصحافة التى تسمح بها النظام الحالى نجد أن جميع القوانين الرسمية والقوانين الجنائية تمثل قيداً كبيراً على حرية التعبير.
أما بالنسبة لوسائل الاعلام المرئية والمسموعة فهى تقع تحت سيطرة الدولة التى تملكها ودائماً ما تعبر تلك الوسائل عن وجهة النظر الرسمية بإستثناء بعض الحالات العرضية التى يسمح فيها لأفراد المعارضة بعرض وجهة نظرهم وآراءهم وتتاح المحطات الفضائية وشبكات الإنترنت بشكل عالى .
وإحتكار الدولة للاعلام المرئى والمسموع وخاصة التلفزيون يعتبر ظاهرة تضر بمستقبل الديمقراطية فى مصر خاصة إذا ما وضعنا فى الإعتبار أن هناك حوالى ٥٢ % من السكان فى مصر أميون وحوالى ٢٥% يعرفون القراءة والكتابة بالكاد وحتى معظم المتعلمين غالباً ما يقرأون العناوين الرئيسية فقط .

٦- حقوق المرأة والمهمشين

يقر الدستور على مبدأ المساواه بين الأجناس لكن مازالت هناك العديد من القوانين والعادات الاجتماعية التى تميز ضد المرأة فقانون الجنايات يعاقب الزوجة التى ترتكب جريمة الزنى بالسجن لفترة طويلة بينما يعفى الزوج المرتكب لنفس الجريمة من تلك العقوبة إلا إذا تمت الجريمة فى منزل الزوجية .
ويميز قانون الأحوال الشخصية أيضاً ضد المرأة بخصوص الطلاق وحضانة الأطفال وتمثل المرأة نحو ٣٠% من إجمالى القوى العاملة وهناك بعض المجالات التى تمثل فيها المرأة بشكل كبير ومنها مجال التعليم (٤٥%) وجهاز البيروقراطية الحكومى (٣٨%) واحتلت المرأة حوالى ١٣% من المناصب الرفيعة فى الحكومة (مدير عام أو وزيرة) وبالرغم من قرار الرئيس فى نهاية هعام ٢٠٠٣ بتعيين أول إمرأة قاضية لمنصة المحكمة الدستورية العليا إلا أن السيلك القضائى مازال مغلق فى وجه المرأة .
والمشاركة السياسية للمرأة ضعيفة جداً فهناك فقط إمرأتين إستطاعوا كسب مقعدين فى البرلمان وهناك ٧ أخرون تم تعيينهم عن طريق الرئيس الذى يخول له القانون تعيين ١٠ أفراد فى البرلمان وهناك العديد من المنظمات الغير حكومية التى تركز وتهتم بقضايا وإهتمامات المرأة فقد عبرت الحكومة المصرية فى عدة مناسبات عن إهتمامها بحقوق المرأة وقد بذلت السيدة سوزان مبارك سيدة مصر الأولى الكثير من الجهود فى ذلك الإتجاه .
فقد تم إنشاء المجلس القومى للمرأة (التى تترأسه السيدة سوزان مبارك) والذى يلعب دوراً رئيسياً فى عرض وتدعيم السياسات التى تؤدى إلى تمكين المرأة إضافة إلى وضع البرامج التنموية التى تفيد المرأة .
وقد وصف عام ٢٠٠٥ فى مصر بأنه عام اقصاء المرأة وأن النساء وقعن فيه بين مطرقة تخاذل الأحزاب السياسية من جهة وسندان العنف وأعمال البلطجة والقمع من جهة أخرى إن قضية

المرأة خلال عام ٢٠٠٥ كانت ولا تزال قضية شكلية على مختلف الأصعدة وقد شهد هذا العام صور محزنة لإنتشار ظاهرة تعذيب النساء واستخامهن كرهائن من قبل ضباط الشرطة سواء فى سراندو بمحافظة البحيرة أو فى سيناء حيث قبض على ١٣ إمرأة وخمسة أطفال عقب الحوادث الارهابية لشرم الشيخ وطابا وتم تعذيبهم لإجبار زويهم من المطلوبين فى هذه القضايا على تسليم أنفسهم كما أشارت إلى هتك العرض والتحرش الجنسى للصحفيات أمام نقابة الصحفيين وحشد النساء لإنقاذ حملة الرئيس مبارك الإنتخابية ، كما أن ترشيحات الأحزاب الهزيلة للنساء على قوائمهم دفع بالكثيرات منهن لخوض العملية الانتخابية مستقلات وتعرضهن لحملات شرسة تم فيها استخدام كل ماهو مسموح وغير مسموح وقتلت إحدى المرشحات لانتخابات مجلس الشعب .
وقد أكدت النتائج النهائية لانتخابات ٢٠٠٥ البرلمانية الواقع المتدنى للمرأة المصرية فى الحياة السياسية حيث وصلت نسبة تمثيل المرأة فى البرلمان إلى ١,٩% من المقاعد .
وتعانى المرأة المصرية المتزوجة من فلسطينى من عدم اعطاء أبنائها للجنسية المصرية .
ومن جهة أخرى فمازالت قضية اللاجئين السودانيين فى مصر دون حل نتيجة القرار الحكومى الصادر فى يونيو ٢٠٠٤ الذى يفيد بوقف التعامل مع اللاجئين السودانيين لمدة ٦ أشهر والاكتفاء بمنحهم حماية محدودة ومؤقتة فى مصر وقد واصل اللاجئين السودانيين فى مصر اعتصامهم فى عام ٢٠٠٥ إلى أن قامت السلطات الأمنية فى نهاية هذا العام بفض اعتصامهم الذى استمر لمدة ثلاثة أشهر امام المفوضية الدولية لشئون اللاجئين بالقاهرة مستخدمة العنف فى التعامل مع هذه القضية مما أسفر عن مقتل ٢٧ مواطن سودانى من اللاجئين وقد أدانت منظمات حقوق الانسان فى مصر سوء التصرف والنهج السيء من جانب الأمن وهو يتعامل مع هذه القضية وتطالب بمعاملة هؤلاء اللاجئين على قدم المساواه مع غيرهم من الجنسيات الأخرى طبقاً لاتفاقية ١٩٥١ للاجئين وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

٧- الحرية الدينية

يسلم الدستور بأن الاسلام هو الدين الرسمى للدولة وهو المصدر الرئيسى لجميع التشريعات ويدعم الدستور حرية الدين وممارسة الطقوس الدينية وبالرغم من أن الدستور لايحرم التبشير إلا أن الحكومة تحرم التبشير لغير المسلمين وتحرم تحول المسلمين إلى ديانات أخرى وبالرغم من أن القانون لايحرم التحول من الاسلام إلى المسيحية إلا أن تلك الظاهرة تواجه بتمييز حاد من قبل المجتمع والحكومة ويأخذ ذلك التمييز شكل الاستجوابات المستمرة والتحرش من جانب الحكومة والذى قد يصاحبه المنع السفر إلى الخارج ورفض الحكومة تعديل الوثائق المدنية التى تعكس الهوية الدينية الجديدة للأفراد .
وبالرغم من أن الدستور يحرم التمييز على أساس الدين إلا أن المسيحيون الذين يمثلون نحو ١٠% من السكان يعانون من التحيز الحكومى الواضح ضدهم . وهناك تمييز متأصل تمارسه الحكومة ضد الأقباط فلا نجد قبطى واحد يتولى منصب محافظ (بإستثناء حصول أحد الأقباط فى شمال سيناء النائية على ذلك المنصب لفترة قصيرة) ولا نجد قبطى يتولى منصب رفيع فى الشرطة أو منصب عمدة مدينة أو رئيساً أو عميداً لجامعة .
وهناك القليل من الأقباط الذين يحتلون مناصب رفيعة فى القوات المسلحة ولا يوجد قبطى واحد يتولى منصب رفيع فى الأجهزة الأمنية وبالرغم من أن جامعة الأزهر تحصل على تمويلها من الأموال العامة إلا أنها لا تقبل غير المسلمين .
وهناك أيضاً الكثير من القيود التى تفرد على بناء وإصلاح الكنائس (تعفى المساجد من تلك القيود ولا يمثل الأقباط تمثيلاً جيداً فى المناصب الحكومية مقارنة بعددهم فهناك ٧ أقباط فى البرلمان المكون من ٤٥٤ مقعداً منهم ١٠ يعينهم الرئيس وتحتوى الوزارة البالغ عدد وزرائها ٣٢ وزيراً على وزيرين قبطيين فقط ويمثل الاتجاه الاسلامى المنتشر فى الدولة عائقاً يحول دون حصول الأقباط على حقوقهم الكاملة ويمنع جميع أشكال التمييز التى تمارس ضدهم .

وعلى حين تتسامح الحكومة مع الشرائع المسيحية واليهودية فإنها تتخذ موقف متشدد يشمل الاستجواب والاعتقال والرفض الكامل لعقائد الشيعة والبهائية والقرآنيين .

استشراف التحول الديمقراطي

تعتبر مصر الدولة الوحيدة من بين الدول العربية التى تمتلك مؤسسات متطورة وبنية أساسية قوية تساعدها على ترسيخ ديمقراطية كاملة النمو وتعتبر الممارسات الديمقراطية شيئاً مألوفاً بالنسبة االمصريين الذين قاموا بممارستها فى النصف الأول من القرن العشرين ومن الملاحظ حالياً أن الخطاب السياسى ما بين الشعب والحكومة بالدعوة إلى الإصلاح لاكن الالاحات التى تحدث مازالت قليلة للغاية والشئ الغريب الذى يمكن ملاحظته إذا ما نظرنا إلى المشهد المصرى من الأحزاب السياسية بدأت تتمتع بحرية كبيرة فى التعبير لاكنها مازالت غير فاعلة فى تحقيق تغير حقيقى ويرجع ذلك بشكل جزئى إلى القيود الشديدة المفروضة عليهم فى مجال إتصالهم بالشعب والقيام بالمظاهرات العامة ويرجع السبب الأساسى لإنتكاسة الأحزاب السياسية إلى الضعف الداخلى الذى تعانى منه تلك الأحزاب فالتحول الديمقراطى الحقيقى يمكن أن يكون قريب المنال إذا نجحت الأحزاب السياسية فى ترسيخ جزورها بين المواطنين والتعبير عن المصالح المتعددة الموجودة فى المجتمع فالنظام المصرى مازال يعطى الكثير من الوعود الخاصة بالإصلاح السياسى لكنه غير مستعد لإتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ تلك الوعود .
وكما هو متوقع فالنظام المصرى المركزى المتسلط ساهم فى إضعاف المجتمع المدنى المصرى ، لاكن الأشياء بدأت تتغير وقد ساهمت قوة الأحداث اتلعالمية التى كان لها صداها الكبير (خاصة الحركات الديمقراطية التى أطاحت بالحكومة فى لبنان وفى العديد من دول الاتحاد السوفيتى السابق) فى زيادة الوعى الجماهيرى العام بخصوص حرية التعبير والتجمع .وهناك الأن ضغط متزايد من جانب منظمات المجتمع المدنى يطالب بتوسيع هامش حرية التعبير والتجمع .
وتجرى الأن الكثير من المناقشات العامة التى تهدف إلى إستأصال التمييز الذى يمارس ضد الأقباط والمرأة . لكن الإتجاه الاسلامى المنتشر فى الدولة مازال يمثل عائقاً أمام تحقيق الإصلاح اللبرابى المرجو الذى يعترف بالمساواه الكاملة للمرأة والأقباط والذى يرفض جميع أشكال التمييز وتشير الدلائل العلمية إلى أن القوة الفاعلة وراء التحول الديمقراطى الحقيقى دائماً ما تنبع من الضغط الذى يمارسه المجتمع المدنى النشط ومن ثم نجد أن هناك مازالت مساحات للتفائل .

جمهورية السودان

اعداد : د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة:	الخرطوم
تاريخ الاستقلال:	١٩٥٦/١/١
المساحة الإجمالية:	٢٥٠٠٥٨١٠كم٢
التعداد:	٣٨١١٤١٦٠ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	٢,٧١% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	سود ٥٢%، عرب ٣٩%، بجا ٦%، أجانب ٢%، أخر ١% (تقديرات سنة غ م)
الديانات:	مسلمون سُنة ٧٥% ، مسيحيين وديانات متنوعة ٢٥%
نسبة الأمية:	٤٠%
النظام السياسي:	جمهوري
رأس الدولة:	الفريق عمر حسن أحمد البشير
التقسيم الإداري:	٢٦ ولاية
عدد الأحزاب:	٢٠
آلية تداول السلطة:	انتخاب
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	٥٢٩٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ١٤٢٠ $ للفرد



مقدمة

نال السودان استقلاله عن مصر وانجلترا فى يناير ١٩٥٦ اثر استفتاء شعبى ديمقراطى وقد مر النظام السودانى بجميع انظمة الحكم المعروفة بدءاً من النظام الديمقراطى التعددى فى ظل حكومة إسماعيل الأزهرى ثم بالنظام العسكرى مع الانقلاب العسكرى الذى قده الفريق ابراهيم عبود فالنظام الشمولى الشعبوى فى عهد جعفر النميرى ثم بالنظام الشمولى الاسلامى برئاسة الثنائى البشير – الترابى ، ثم عاد مرة اخرى إلى النظام العسكرى الكلاسيكى بعد انفراد البشير بالسلطة وهو ما أعطى تميزاً وثراءاً ملحوظين للتنظيمات السياسية السودانية خصوصاً ولحركة المجتمع المدنى عموماً .

تحتل السودان المركز السادس عالمياً والأول أفريقياً من ناحية المساحة الجغرافية ويمثل الجزء الجنوبى من السودان الواقع تحت خط عرض ١٣ حوالى مليون كيلو متر مربع ويبلغ عدد سكان الجنوب حوالى ١٠ مليون نسمة معظمهم من المسيحيون والوثنيون والأفارقة السود ومثلت حركة أنانيا الجماعات العرقية المتواجدة فى الجنوب والمتناحرة مع الحكومة المسلمة المركزية فى الشمال وطالبت هذه الحركة بقدر من الاستقلال الذاتى الذى فشلوا فى الحصول عليه قد أدى ذلك إلى اندلاع الحرب الأهلية التى استمرت لمدة ٤٧ عاماً تخللها فترات السلام ما بين عامى ١٩٧٢ – ١٩٨٢ عندما أعطى الجنوب قدراً معقولاً من الاستقلال الذاتى استناداً إلى الاتفاقيات التى جرت عام ١٩٧٢ إلى أن قام جعفر النميرى بانقلاب عسكرى أطاح فيه الحكومة المنتخبة ديمقراطياً فى عام ١٩٨٩ وقرر تنفيذ الاستقلال الذى منح للجنوب وفرض الشريعة الإسلامية عليه وبالرغم من أنه تم الإحاطة بالنميرى عام ١٩٨٥ إلا أن الحكومات المتتابعة فى الشمال رفضت الازعان لمطالب الجنوب واستمرت الحرب الأهلية حتى توقفت مع مطلع عام ٢٠٠٤ والتى أسفرت عن مقتل اكثر من نصف مليون سودانى .

مؤشرات التحول الديمقراطى فى السودان

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

حكومة البشير الحالية حكمت من خلال تحالف بين المؤسسة العسكرية والتيار الإسلامى الذى يقوده حسن الترابى قائد حزب المؤتمر الوطنى وقد أعلن تحالف البشير والترابى ان السودان جمهورية إسلامية وأصروا على فرض الشريعة الإسلامية فى الجنوب ولكن الصراع حول توزيع السلطة داخل التحالف أدى إلى اعتقال الترابى فى عام ١٩٩٤ ثم الإفراج عنه عام ٢٠٠٣ ثم أعيد اعتقاله حتى نهاية عام ٢٠٠٤ .

فى عام ٢٠٠٢ نجحت الوساطة الدولية فى تقديم حل لمشكلة الجنوب مستنداً إلى مفهوم دولة واحدة ونظامين والذى بمقتضاه قلبت احكومة المركزية فى االشمال النظام العلمانى الموجود فى الجنوب ومع نهاية عام ٢٠٠٤ تم التصديق على تلك الخطة من كلا الطرفين بعد أن مهد توقيع اتفاقيتى تقسيم السلطة والثروة الطريق نحو تسوية شاملة فى السودان .

المجلس الوطنى والسلطة التشريعية يتألف المجلس الحالى من ٣٦٠ عضواً ويقوم النظام الحالى بتعيين ٩٠ عضواً منه بينما ينتخب الباقى بولاية مدتها ٤ سنوات ووفقاً لدستور عام ١٩٩٨ تخصص ٢٥% من المقاعد للنساء وخريجى الجامعات وممثلى الاتحادات المهنية ولاصحاب المهن العلمية والفنية الرفيعة .

ويتعذر على المجلس الوطنى القيام بمهامه التى من أهمها محاسبة السلطة التنفيذية بسبب الهيمنة الكاملة للسلطة التنفيذية عليها وقد اتهم النظام بتزوير الانتخابات مما حدى بالاتحاد الأوربى رفض مراقبة الانتخابات التى أجريت عام ٢٠٠٠ لإقتناعه بعدم حيادة ونزاهة العملية الانتخابية .

السودان طرف فى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بمحاولة الفساد وجاء ترتيب السودان فى (مؤشر ادراك الفساد) الذى وضعته المنظمة العالمية للشفافية لسنة ٢٠٠٣ برتبة ١٠٦ من بين ١٣٣

دولة وحصل على الدرجة على هذا المقياس الممتد من ١ – ١٠ درجات حيث تمثل درجة ١ بوجود الكثير من الفساد ودرجة عشرة غياب الفساد .

٢- استقلال القضاء والاعتقال

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بدور السلطة الإدارية على القضاء مع احتفاظ رئيس الجمهورية بحق تعيين جميع القضاة أو عزلهم إلا أن قضاة المحكمة الدستورية العليا لا يشترط لعزلهم موافقة البرلمان الذى يسيطر عليه الحزب الحاكم وبالتالى ينتفى فى ظل هذا الوضع مبدأ استقلال القضاء ، ويقوم النظام السودانى على مبادئ الشريعة الإسلامية مع الأخذ ببعض التأثيرات من نواميس القانون العام الوضعى .

رغم أن الدستور السودانى يقر بأن تكون إجراءات الاحتجاز والاعتقال متماشية مع حقوق الانسان بما يضمن محاكمة عادلة للمتهمين إلا أن الواقع الفعلى يظهر أن السلطات السودانية دائماً تنتهك ابسط الحقوق الآدمية للمواطن السودانى حيث يسمح قانون الأمن القومى باعتقال عشرات المواطنين لاسباب سياسية لمدة تصل إلى تسعة اشهر بدون تهمة أو محاكمة أو اتصال بالعالم الخارجى وبموجب القانون نفسه تتمتع هذه السلطات بالحصانة من العقاب على أفعالها التى ترتكبها ضد حقوق الانسان ومن أهم هذه الانتهاكات اختطاف طلاب الجامعات وتجنيدهم اجبارياً وارسالهم إلى مواقع القتال مباشرة سواء فى الجنوب أو فى الغرب (تقرير المنظمة السودانية لحقوق الانسان ٢٠٠٥) .

وقد شهد عام ٢٠٠٥ مقتل الزعيم الجنوبى جون قرنق وقد صحب هذه الحادثة عمليات سلب ونهب واحتدام مع الأمن واضطرابات فى أقاليم أخرى من السودان .

فى أبريل عام ٢٠٠٥ صدرت احكاماً بالسجن على ٢٠ ضابطاً بالجيش تصل إلى ١٥ عاماً على خلفية قضية محاولة قلب نظام الحكم .

فى شهر مايو ٢٠٠٥ صدرت أحكام بالسجن على ٢٨ متهماً لمحاولة قلب نظام الحكم شملن الحكم بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وأخلت سبيل ٥٣ متهماً بينهم ٩ يحاكمون غيابياً وكان ٧٢ متهماً قد ألقى القبض عليهم فى عام ٢٠٠٤ لمحاولة انقلابية قادها حزب المؤتمر الشعبى المعارض بقيادة حسن الترابى . وقد اعتبرت المعارضة هذه المحاكمات ضمن لفت الأنظار بعيداً عن مشكلة دارفور فى غرب السودان .

٣- الانتخابات والاحزاب

شهد شهر يناير ٢٠٠٥ انتخاب أعضاء البرلمان السودانى وقد شغل عضو من الحركة الشعبية لتحرير السودان سابقاً منصب نائب رئيس المجلس فى البرلمان وذلك بمقتضى صيغة المشاركة فى السلطة التى تضمنها اتفاق السلام بين الجنوب والشمال وكانت بعض أحزاب المعارضة قد زعمت أن الحكومة تجاهلتها فى الترتيبات الأخيرة التى تهدف إلى إنهاء عقدين من الصراع فى البلاد وفى أغسطس ٢٠٠٥ شهدت السودان أول اجتماع للبرلمان السودانى منذ نهاية الحرب الأهلية فى يناير من العام الجارى وقد تم انتخاب نائب رئيس المجلس من الحركة الشعبية بتحرير السودان .

وقد أعلن البشير أن الخطوة التالية سوف تكون تشكيل حكومة وحدة وطنية والتى اكتملت المشاورات السياسية حولها وقد كان من المفترض ان يكتمل تشكيل الحكومة السودانية فى أغسطس ٢٠٠٥ لكن تلك العملية تعطلت بسبب مقتل نائب الرئيس السودانىجون قرنق فى حادث تحطم طائرته وتم اختيار سلفاكير لخلافة نائب الرئيس السودانى جون قرنق وان كان اختيار سلفاكير لم يكن مصاحباً لتغيير كبير من سياسات قرنق وقد أعلن سلفاكير تعاونه التام مع الحكومة فى الشمال من أجل حسم الصراع الدائر بين الشمال والجنوب .

وتعتبر الانتخابات الطلابية هى الانتخابات الوحيدة فى السودان التى يمكن الثقة فى نزاهتها نظراً لقوة الحركة الطلابية حيث أسفرت نتائج الانتخابات الطلابية بجامعة الخرطوم عن فوز

المعارضة الطلابية للمرة الرابعة على االتوالى حيث حققت تحالف المعارضة ٧٦% من مجموع الاصوات وحصل تيار الاخوان المسلمين على ٢٤% وتعتبر هذه النتيجة ضربة سياسية جديدة للنظام الحاكم .

من الملاحظ أنه قد حدث تقارب بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة والذى كان يريد تقوية مركوه فى المفاوضات مع الجنوب عن طريق تحقيق اجماع وطنى يحتاجه البشير كما أن المعارضة تريد البحث عن موطأ قدم فى الشارع السياسى السودانى ولعل من أيهم صور التقارب الذى تم بين حزب الأمة بزعامة الصادق المهدى وبين الحزب الحاكم هو إعلان حزب الأمة عن استئناف الحوار مع الحكومة كما قام الميرغنى زعيم الحزب الاتحادى ورئيس التجمع المعارض بالتوقيع مع الحكومة على اتفاق جدة الذى التزم فيه الطرفان بالاتفاق على تداول السلمى للسلطة ونبذ العنف بكل أشكاله والعمل السياسى والالتزام بالنظام الديمقراطى الذى يسمح لحرية العمل السياسى لكل القوى والاحزاب السياسية .

وقد شهد عام ٢٠٠٥ إلغاء العمل بقانون الطوارئ والذى جاء نتيجة الضغوط التى مورست على النظام من الداخل ومن المجتمع الدولى والذى انعكست أثاره بشكل إيجابى على العمل العام وحسنت إلى حد ما من صورة النظام امام المجتمع الدولى .

٤ – المجتمع المدنى وحرية التنظيم

يسمح الدستور السودانى الأخير (الصادر عام ١٩٩٨) بالتعددية الحزبية ويكفل حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات المدنية والانضمام اليها واصدرت تشكيل المنظمات السياسية التى تدعو للعنف والاكراه كما انه يمنع عضوية أى مواطن فى أكثر من حزب أو منظمة سياسية ولم يشهد عام ٢٠٠٥ تكوبن منظمات جديدة للمجتمع المدنى وقد قدرت اعداد المنظمات الاهلية فى السودان ١٤٠ منظمة وجمعية اهلية ويعتبر اتحاد عمال السودان المنظمة الوحيدة للعمل فى السودان وقد قامت منظمة العمل الدولى بتسجيل اعتراضها على ذلك القانون .

٥- حرية التعبير و استقلال الاعلام

حسم المجلس الوطنى السودانى الجدل الواسع بشأن مشروع القانون الجديد للصحافة فتم إلغاء عقوبة السجن الواردة فى مرسوم المؤقت الخاص بقانون الصحافة لسنة ٢٠٠٤ والاكتفاء بالغرامة دون تحديد ثقفها وتركها بسلطة المحكمة التقديرية التى أعطتها أيضاً سلطة إلغاء التراخيص إذا تقررت المخالفة أكثر من مرتين ومصادرة المطبوعات الصحفية فى حال تكرار المخالفة بأحكام القانون .

ورغم التحسن النسبى إلا أن الواقع يشير إلى وجود الكثير من الانتهاكات بحرية الإعلام فى السودان حيث حكمت محكمة جنايات الخرطوم بالحبس لمدة شهر فى شهر ابريل على مراسل قناة الجزيرة الفضائية فى الخرطوم بتهمة نشر أخبار كاذبة تتعلق بقوات الامن الوطنى .

رغم أن الدستور السودانى يقر الحريات الأساسية للافراد وينص على حرية الرأى والتعبير الا أن الواقع الفعلى يشير إلى عكس ذلك فقد قامت السلطات السودانية بقمع العديد من الحركات الاحتجاجية التى وقعت فى جامعة الخرطوم وأدت إلى إصابات بين الطلاب المحتجين على تردى الأوضاع الاقتصادية فى البلاد .

كما قامت الأمن بمنع عدد من أساتذة الجامعات من السفر لحضور مؤتمرات علمية فى الخارج وعلل هذا التصرف بأن هؤلاء الأساتذة يسيئون بآرائهم فى تلك المؤتمرات للنظام السودانى .

ويتهم مسئولين فى حزب المؤتمر الشعبى السلطات السودانية باحتجاز العديد من أعضائه والتحقيق معهم واعتقال العديد من أعضائه .

٦- وضع المرأة والمهمشين

لقد خلقت الحرب الأهلية فى السودان للمرأة صعوبات أمام مشاركتها فى الحياة السياسية ولكن فى المقابل لها أيضاً دوراً أكبر فى الحياة العامة فى الوقت الذى ينضم فيه الرجال إلى االجيش تضطر المرأة للخروج للعمل وتشكل النساء فى السودان حوالى ٤٢% من قوة العمل وتشغل المرأة مقعداً فى المجلس الوطنر (البرلمان) .
ويذكر تقرير للامم المتحدة أن ٨٠% من سجينات أم درمان بالخرطوم تم سجنهم بسبب ممارسة الدعارة وصنع الخمور كما يحظر القانون فى السودان اشتغال المرأة فى محطات البنزين والفنادق .
ولعل اهم صور الانتهاك لحقوق النساء فى السودان وفى دارفور على وجه الخصوص هى الاغتصاب والخطف الذى ترتكبه عصابات الجنجويد المدعومة من النظام وتوجد عدة جماعات نسائية تنشط فى جنوب السودان وشماله وأهمها (التحالف النسائى الديمقراطى) .
وبالنسبة لحقوق الأطفال فإن هناك قلق بالغ من المجتمع الدولى على مئات الآلاف من الأطفال المشردين فى إقليم دارفور غرب السودان الذين يواجهون خطر الأمراض والاستغلال ونقص الغذاء خاصة بعد الهجوم المتتالى الذى تقوم به عصابات الجنجويد على قرى دارفور وقد كانت آخر التقارير الصادرة من الأمم المتحدة برعاية الأطفال (اليونسيف) عام ٢٠٠٥ تشير إلى اغتصاب مائة سيدة واختطاف مائه وخمسون سيدة وطفل مما جعل المسئولين لتلك المنظمة يصفون الوضع فى دارفور بأنه الأسوأ من اى مكان فى العالم .
وتعتبر مناطق الجنوب ودارفور فى الغرب من أكثر المناطق التى تعانى من التهميش والتمييز من جانب الحكومة المركزية فى الشمال .
وقد استطاعت القوى السياسية فى الجنوب توقيع اتفاق مع الحكومة المركزية فى الشمال يعطى للجنوب قدراً كافياً من الاستقلالية فى إدارة شئون كما تضمن الاتفاق توزيع الثروة بين الشمال والجنوب وكذلك اقتسام السلطة وان تختار لغتها المحلية بجانب العربية والانجليزية لتصبح لغة التعليم والتخاطب الرسمى فى الدواوين الحكومية هذا إلى جانب حسم قضية تطبيق الشريعة فى العاصمة وان تراعى عدم تطبيقها على غير المسلمين .
اما بالنسبة لدارفور فقد وقعت حكزمة الخرطوم فى نوفمبر ٢٠٠٤ اتفاقيتين مع متمردى إقليم دارفور تتعلق بالأوضاع الأمنية والإنسانية فى الإقليم وعلى الرغم من إحراز هذا التقدم فى التفاوض إلا أنه لم ينطوى على حل شامل وطويل المدى لأزمة دارفور ولم يعرف مدى استجابة الحكومة السودانية لمطالب المتمردين والتى من أهمها فصل الدين عن الدولة وتطبيق فيدرالية حقيقية وتخصيص جزء من عائدات النفط كتعويض لضحايا النزاع فى إقليم دارفور .

٧- الحرية الدينية

الإسلام هو الدين الرسمى للدولة كما ينص الدستور وتسن جميع القوانين من وحى الشريعة الإسلامية ويشكل المسلمون السنة ٧٥% من عدد السكان ويتركزون فى الشمال وباقى السكان مسيحيون أو وثنيون ويتركز معظمهم فى الجنوب .
وعلى الرغم من أن االدستور ينص على حرية الاعتقاد إلا أن الحكومة مازالت تقيد ذلك الحق على أرض الواقع وتفرض الكثير من القيود على غير المسلمين وعلى حقهم فى ممارسة شعائرهم وتطالب الحكومة الجماعات الدينية بتسجيل نفسها حتى يتم السماح قانوناً لها بممارسة شعائرها الأمر الذى يلاحظ معه التمييز ضد الأقليات الدينية .
وفى الوقت الذى تحصل فيه المساجد على الترخيص ببنائها بسهولة تسجل التقارير الواردة من السودان عمليات التحرش المستمر ضد المراكز والمدارس المسيحية وصعوبة بناء كنائس جديدة

استشراف التحول الديمقراطي

شهد عام ٢٠٠٤ تحسناً كبيراً فى مسألة الجنوب فى السودان حين وقعت حكومة الخرطوم فى نهاية العام مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة جون قرنق على مذكرة تفاهم تعهدان فيها بتوقيع اتفاق سلام بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ ، كما وقعت الحكومة فى الشمال اتفاقيتين مع متمردى إقليم دارفور تتعلق بالأوضاع الأمنية والإنسانية فى الإقليم ولكن على الرغم من إحراز هذا التقدم إلا أنه لم يرى التنفيذ الجدى على أرض الواقع كما أنه لم يعرف مدى استجابة الحكومة السودانية بقائمة مطالب المتمردين ومن ضمنها ، فصل الدين عن الدولة وفيدرالية حقيقية وتخصيص جزء من عائدات النفط لتعويض ضحايا النزاع فى دارفور ولكن الضغط الأمريكى والاهتمام العالمى المتزايد بحل أزمة الجنوب وما تلاها من أزمة دارفور فى الغرب يعطى قضية الأقايات بعداً تفاؤلياً واسعة .

ولكن مازالت حالة الانقسام بين أهل السلطة فى السودان تمثل أهم عقبات التحول الديمقراطى بعد حالة الاقليات وقد شهد عام ٢٠٠٥ انفراجة سياسية بوقف العمل بقانون الطوارئ الذى ساعد إلى حد ما فى تحسين صورة النظام الحاكم فى السودان أمام العالم .

دول المشرق العربي

العراق

اعداد : د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة: بغداد

تاريخ الاستقلال: ١٩٣٢/١٠/٣

المساحة الإجمالية: ٤٣٧٠٧٢كم٢

التعداد: ٢٤٦٨٣٣١٣ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

معدل النمو السكاني: ٢,٧٨% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

التوزيع العرقي: عرب ٧٥%- ٨٠%، أكراد ١٥%- ٢٠%، تركمان وآشوريون وآخرون ٥% (تقديرات سنة ٢٠٠٢)

الديانات: مسلمون ٩٧% (شيعة ٦٠%- ٦٥%، سنة ٣٢%- ٣٧%) ، ٣% آخرون

نسبة الأمية : ٦٠%

النظام السياسي: جمهوري

رأس الدولة: عيّن غازي مشعل عجيل الياور رئيسا للجمهورية العراقية للمرحلة الانتقالية في أعقاب استعادة العراق سيادته من سلطة التحالف المؤقتة في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

التقسيم الإداري: ١٨ محافظة (الأنبار، البصرة، المثنى، القادسية، النجف، التأميم، بابل، بغداد، ذي قار، ديالا، كربلاء، ميسان، نينوى، صلاح الدين، واسط، أربيل، السليمانية، ودهوك).
وتقع المحافظات الثلاث الأخيرة في منطقة الحكم الذاتي الكردي في شمال العراق.

عدد الأحزاب: يوجد في العراق الآن عدد غير معروف من الأحزاب السياسية

آلية تداول السلطة: لم يعرف العراق تداول السلطة منذ وصول البعث إلى الحكم في عام ١٩٦٨ عقب سلسلة من الانقلابات. ولا توجد آلية لتداول السلطة بعد الاحتلال في مارس ٢٠٠٣.

إجمالي الناتج القومي: ٥٨٠٠٠$ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٢٤٠٠ $ للفرد



مقدمة

كان العراق جزءاً من الامبراطوريه العثمانيه حتى احتلتهم بريطانيا بعد الحرب العالمية الاولى فى ١٩٢٠ ثم فى ٣ اكتوبر ١٩٣٢ اعلنت العراق مملكة مستقلة عن الاداره البريطانية المنتدبة من جانب عصبة الامم واعلنت جمهورية العراق فى ١٤ يوليو ١٩٥٨ بعد انقلاب عسكرى قام به اللواء عبد الكريم قاسم الذى تلهوه انقلابات عسكرية اخرى استمرت حتى مجيىء (حزب البعث فى ١٧ يوليو ١٩٦٨ بقياده احمد حسن البكر الذى اجبر على الاستقال من جانب صدام حسين عام ١٩٧٩) .

ولمده ربع قرن تال حكم صدام حسين العرق قائداً بلاده فى مغامرات عسكرية وحروب متتاليه ضد جيرانه فى حرب الخليج الاولى مع ايران لمده ثمانية سنوات (١٩٨٠-١٩٨٨) ثم اجتاحت جيوشة الكويت (١٩٩٠-١٩٩١) مما ادى الى فرض حصار دولى على العراق استمر حتى بداية حرب الخليج الثالثة والتى تم احتلال العراق فيها من جانب قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة فى ابريل من عام ٢٠٠٣ .

ومشكلة العراق الرئيسية الان تتمثل فى نقل السلطة من قوات الاحتلال الى حكومة وطنية منتخبة بدون ان يتم تقسيمه فى ظل تمركز الشيعة فى الجنوب والاكراد فى الشمال ٠
وعلى الرغم من صعوبة رصد مؤشرات للتحول الديمقراتى والمجتمع المدنى فى العراق فى عام ٢٠٠٤ بسبب الاحتلال وأعمال العنف المستمره يومياً والتى تقوم بها جماعات اسلاميه بدعوى مقاومة الاحتلال ،إلا أن العراق شهد خلال عام ٢٠٠٥ عدداً من التطورات السياسية على مستوى السلطة وكذالك على صعيد تطور المجتمع المدنى تستحق الرصد نظراً لتاثيرها المنتظر على مستقبل النظام السياسى والحياة السياسية فى العراق.

مؤشرات التحول الديمقراطى فى العراق

١ ـ السلطة التنفيذية والتشريعية

تم فى ٢٨ يونيو ٢٠٠٤ حل سلطة الائتلاف المؤقتة التى كانت قوات التحالف قد عينتها فى بادئ الامر ونقلت السلطة الى حكومة عراقية مؤقتة برئاسة أياد علاوى وتعمل هذه الحكومة بالتعاون مع سلطة الاحتلال بموجب قرار مجلس الامن الصادر فى يونيو ٢٠٠٤ والذى منح سلطات حرية (حريه اتخاذ جميع الاجراءات الازمة للمساهمة فى الحفاظ على الامن والاستقرار فى العراق) .

وتخضع الحكومة العراقية الانتقالية لقانون ادارة الدولة التى اصدرتة سلطات الاحتلال فى مارس ٢٠٠٤ وذالك حتى يتم تشكيل حكومة عرقية منتخبة تخضع لدستور دائم فى نهاية عام ٢٠٠٥ فى ٧ ابريل عام ٢٠٠٥ تم انتخاب رئيس الوزراء ابراهيم الجعفرى مجموعة واسعهة من الاجراءات لحفظ الامن فى البلاد واستمرار العمل بالاحكام العرفية التى تتيح فرض حظر التجول ،واغلاق الطرق البرية وطرق الملاحة البحرية والمجال الجوى وفرض قيود او حظر على عقد الاجتماعات العامة ومراقبة جميع وسائل الاتصالات،كما يعطى القانون سلطات واسعة لتفتيش الاماكن واعتقال المشتبة فيهم دون اذن قضائى كما استمر العمل بعقوبة الاعدام التى كانت قد اعلنت من جانب الحكومة السابقة فى ٨ / ٨ /٢٠٠٤ ٠ حالياً الجمعية الوطنية المؤلفة من ٢٧٥ عضواً تمثل السلطة التشريعية فى البلاد والتى يتم انتخاب جمعية جديدة فى نهاية عام٢٠٠٥.

٢- استقلال القضاء والاعتقال

ينص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذى صدر فى ٨ /٣/ ٢٠٠٤ على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وعلى ان يتولى المجلس الاعلى للقضاء الاشراف على القضاء وادارة ميزانيتة وبنهاية عام ٢٠٠٣ تكونت مجموعة من المحاكم الخاصة تتعلق احداها بالفصل فى الجرائم ضد الإنسانية (الهيئة العامة للنزاهة العامة) ، (الهيئة الوطنية العليا لاكتثاث البعث) وقد اضطرت هذخ المحاكم وغيرها إلى الاعتماد على الإطار القانونى لعهد صدام حسين حتى يتم تشكيل نظام قضائى جديد فى العراق بعد استتاب الأمن .
وقد لاحظت العديد من المنظمات الدولية ومنها منظمة هيومن رايتس ووتش استمرار إلقاء القبض على المتهمين فى قضايا الإرهاب والمقاومة بدون اذن اعتقال وأن بعض المعتقلين مْثل امام المحاكم الجنائية دون محام كما أن كثير منهم احتجزوا على ذمة القضايا ، وتعرضوا فى بعضها لمحاكمات لم تستغرق سوى أقل من ثلاثين دقيقة وتحتجز قوات الاحتلال منذ نهاية يونيو ٢٠٠٤ حتى الأن مجموعة كبيرة من أعضاء النظام البعثى السابق لحين محاكمتهم امام محكمة خاصة وفى يوليو ٢٠٠٥ بدأت أولى جلسات محاكمة الرئيس السابق صدام حسين إلى جانب ١٢ متهماً ولا تزال إجراءات التحقيق والمحاكمة مستمرة حتى الآن .
وفى ديسمبر ٢٠٠٥ أعلنت العديد من المنظمات الدولية ان هناك حالات انتهاكات وتعذيب تتم فى سجون العراق فى حق المعتقلين والمحتجزين مما هو جدير بالذكر ان وزير حقوق الانسان العراقى قد استقال فى ٢٠٠٤/٤/١٣ على أثر الفضيحة الكبرى التى ترتكبتها قوات الاحتلال فى العراق فى حق المحتجزين فى سجن أبو غريب وقد اعلنت قوات السلطات العراقية أنها بدأت تحقيق فورى فى هذه الانتهاكات التى حدثت مؤخراً .

٣- الأحزاب والانتخابات

تم فى فبراير ٢٠٠٥ انتخابات الجمعية الوطنية العراقية الانتقالية وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز السيد / جلال طلبانى وهو زعيم كردى برئاسة الجمهورية كما تم انتخاب رئيس الوزراء ابراهيم الجعفرى فى السابع من ابريل ٢٠٠٥ وينتمى الجعفرى إلى حزب الدعوة الاسلامية وتعتبر هذه الحكومة أول حكومة منتخبة ديمقراطياً منذ أكثر من خمسين عاماً وقد بدأت الحكومة الجديدة الإعداد لصياغة دستور جديد للعراق من أجل إعادة بناء العراق والذى طْرح فى استفتاء عام على الشعب العراقى قد جاءت نتيجة الاستفتاء بقبول الدستور من جانب معظم القوى السياسية مع تحفظ الجانب السنى على ما جاء فى كثير من مواد الدستور والتى رأت فيها تهميشاً متعمداً من جانب القوى الشيعية والكردية للقوى السنية فى البلاد .
وفى سيتمبر ٢٠٠٥ بدأت الاستعدادات للانتخابات النيابية والبلدية وسوف يكون نظام الانتخابات مختلفاً هذه االمرة عن الانتخابات السابقة التى أجريت فى يناير ٢٠٠٥ ففى هذه الانتخابات سيكون لكل محافظة من محافظات العراق الثمانية عشر عدد ثابت من المقاعد البرلمانية تتناسب مع تعداد سكانها ، وستحصل كل محافظة على المقاعد المخصصة لها بغض النظر عن نسبة الإقبال على الانتخابات وسوف يعود هذا النظام بفائدة على العرب السنة الذين لايتمتعون بتمثيل مناسب فى البرلمان الحالى وقد شهدت هذه الانتخابات إقبالاً اكثر من العرب السنة الذين اعتبروا ان التصويت فى هذه الانتخابات هو مقاومة ضد الاحتلال .
وقد اجمعت كل القوى السياسية فى العراق على ضرورة المشاركة فى هذه الانتخابات .
ومثل تأمين مراكز الاقتراع تحدياً كبيراً وقد اظهر العراقيون هذا العام الاستعداد للخروج والادلاء بأصواتهم رغم االتهديدات التى صدرت عن تنظيم القاعدة فى بلاد الرافدين بقيادة أبو مصعب الزرقاوى بنسف العملية الانتخابية وقد شهدت بعض المناطق حوادث لم تؤثر بشكل

كبير على قدرة الناخبين فى الوصول إلى مراكز الاقتراع التى تم تأمينها بشكل جيد أشعر المراقبين بقدرة الشعب العراقى على اختيار ممثليهم .
وقد كانت هناك بعض الشكاوى فى المناطق السنية من قلة مراكز الاقتراع وأيضاً عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة .
ويشكك كثير من الخبراء فى أن تتمكن الانتخابات من تغيير الحالة السياسية فى العراق بصورة كبيرة وتواجه الحكومة والبرلمان الجديدان تحديات كبيرة فعليها التوصل بأسلوب ناجح بالقضاء على الهجمات المسلحة والانتهاء من وضع الدستور والاهم من هذا تأكيد شرعيتها فى عيون العراقيين .
كما لاحظ الكثير من مراقبين حدة الاتهامات المتبادلة بين رئيس الوزراء السابق أياد علاوى ورئيس الوزراء الحالى ابراهيم الجعفرى والتى فيها لتهم أياد علاوى الحكومة الحالية والتى يرأسها ابراهيم الجعفرى بعدم قدرتها على حفظ الأمن فى البلاد وكذلك تفشى الفساد فى البلاد ويشير كثيراً من الخبراء إلى أن هذه الاتهامات المتبادلة فى اطار الصراعات الانتخابية والتى حاول كل طرف فيها اثبات جدارته وبثقة الشعب فيه .

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

يكفل قانون إدارة الدولة الحالى للمواطنين العراقيين الحق فى تكوين الجمعيات والانضمام إليها ويقنن عملها الدستور فى مادته " ٢١ " على عدم تدخل ايه جهة حكومية فى التقييد على حق تكوين جمعيات المجتمع المدنى او تعاونها مع الجمعيات الدولية .كما تؤكد هذه المادة على أنه لايجوز للحكومة الانتقالية ولا الحكومات وإدارات المناطق والحكام والبلديات والإدارات المحلية أن تتدخل فى حق الشعب العراقى فى تطوير مؤسسات المجتمع المدنى سواء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدنى الدولى او غيرها .
وقد شجع الوضع الجديد فى العراق العديد من المنظمات العراقية التى تأسست فى الخارج على إعادة تنظيم نفسها من جديد بما يتلائم والمرحلة الراهنة وأصبح نشاط العديد منها يتركز فى العمل التطوعى وجمع التبرعات فى الداخل والخارج إلى جانب العمل السياسى ويوجد الأن فى العراق ١٤٠ مؤسسة مدنية أهلية يغطى نشاطها كافة أوجه الحياة العامة . وبرغم الزيادة المطردة فى عدد منظمات المجتمع المدنى العراقية إلا أن هذه التنظيمات تعانى مشكلات فنية ومادية وأمنية ، أهمها يتعلق بتطوير الإطار التشريعى والقانونى والإدارى الذى ينظم عمل هذه المؤسسات فى العراق ويوضح علاقتها بمؤسسات الدولة الرسمية ويحفظ لها حق العمل بكل حرية ومسئولية وقد نجحت هذه المنظمات حتى الأن فى توزيع اهتماماتها على مجموعة من الموضوعات ذات الأولوية كالبيئة والمرأة والطفل وضحايا الحروب والفقر والبطالة والحرية والديمقراطية وحقوق الانسان .

٥- حرية التعبير واستقلال الإعلام

يكفل قانون إدارة الدولة الحالى المواطنين العراقيين الحق فى حرية التعبير ، وقد شهدت فترة ما بعد سقوط نظام حزب البعث تنوعاً فى الآراء لم تعهده الحياة الاعلامية الحديثة فى العراق حيث تصدر الأن ١١٠ صحيفة تمثل أحزاباً سياسية عارضت صدام وعملت بشكل سرى أبان فترة حكمه وظهرت بعد الإطاحة به .
التقييد الوحيد المفروض على الاعلام هو حظر التحريض على العنف ضد قوات التحالف كجزء من قانون أصدرته الإدارة يجرم ذلك .
فى يوليو ٢٠٠٥ أدانت المنظمة العربية بحرية الصحافة محاولات الحكومة العراقية بعرقلة عمل المراسلين الصحفيين الأجانب وعدم قدرتهم على التحرك فى البلاد بحرية تامة وقد أرجعت الحكومة العراقية هذا الإجراء بحجة توفير الأمن وعدم مسئوليتها عن حوادث الاختطاف التى تتم من حين إلى أخر فى ظل تغييب الحكومة العراقية بتحركات هؤلاء الصحفيين .

٦- حقوق المرأة والمهمشين

نجحت المرأة العراقية فى العودة بقوة إلى الحياة العامة فى ظل تبنى قوات الائتلاف لسياسة دعم دور المرأة فى الحياة العامة وتضم الحكومة العراقية الحالية ست نساء من مجموع ٣٣ وزيراً كما وافق مجلس الوزراء على شغل سبع نساء لمناصب نائب وزير .
كما تشغل المرأة إثنى عشر مقعداً من أصل ٣٧ مقعداً فى مجلس بغداد البلدى فى حين تعمل ٨١ منهن فى مجالس أحياء مقاطعات فى محيط العاصمة .
وقد خصصت ٢٥% من مقاعد المجلس النيابى للمرأة ولكن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فى العراق زادت من هذه النسبة عندما وضعت مقابل كل مرشحين من الرجال إمرأة فأصبحت النسبة حوالى ٣٠% .
فى نوفمبر ٢٠٠٥ دعى المؤتمر الثانى للمرأة العراقية إلى ضرورة إلغاء باقى القوانين المجحفة بحق المرأة مثل قانون غسل العار ، الذى يخفف العقوبة فى جرائم الشرف ، والقانون الذى يشترط سفر المرأة مع محرم وتعانى المرأة العراقية فى الواقع من الاستهداف بالعنف من جانب الجماعات المسلحة فى العراق التى تمارس أعمال الاختطاف والاغتصاب والقتل ضدهم كما يشاع وجود حالات إجبار للنساء على الحجاب وقد لوحظ الأداء المتميز للمرأة فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة والذى تمثل فى إصرار الكثيرات على ممارسة حقهن فى التصويت .

٧- الحرية الدينية

يكفل قانون إدارة الدولة للمواطنين العراقيين حرية الاعتقاد ومباشرة الطقوس الدينية ويحظر التميز بين المواطنين لأسباب عرقية أو دينية أو غيرها من الأسباب .
وقد تعرض مسيحيو العراق بالاستهداف بصورة من المقاومةالعراقية للاحتلال كجزء من حملة منظمة يقوم بها إسلاميون متطرفون وتشير الإحصائيات إلى أن ما يقرب من ١١٠ عراقى مسيحى قتلوا خلال العام الماضى كما دمرت فى شهر أغسطس ٢٠٠٤ اربعة كنائس فى بغداد والموصل وتسببت تفجيرات السيارات المفخخة فى عام ٢٠٠٥ فى مقتل ٣٥ مسيحياً وإصابة اكثر من مائة وخمسين أخرين خلال هذا العام وتبعاً لهذا الاستهداف فقد قرر الكثير من المسيحيين الذين ينتمون إلى الطبقة الميسورة الهجرة وقد قدرت اعداد الذين هاجروا العراق منذ عام ٢٠٠٣ الى ٤٦٦ من مجموع ما يقرب ٧٠٠ ألف عراقى مسيحى .

استشراف التحول الديمقراطي

على الصعيد السياسى شهد العراق منذ بداية عام ٢٠٠٥ صدور إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذى وافقت عليه أعضاء مجلس الحكم الانتقالى تحت إشراف سلطة الائتلاف المؤقتة وكانت أولى خطوات تطبيق ذلك القانون هو تشكيل حكومة مؤقتة فى أبريل ٢٠٠٥ والتى بدأت سلسلة من الاجراءات لحفظ الأمن فى البلاد والأعداد لدستور ديمقراطى يحكم البلاد وتوافق عليه كافة القوى السياسية فى العراق .
وعلى الصعيد العسكرى فقد تزايدت العمليات العسكرية ضد القوات الأجنبية وقوات الحرس الوطنى والشرطة العراقية وازداد حجم العمليات التى استهدفت مواقع عديدة فى العراق وكان الجانب الشيعى صاحب الحظ الوفير من هذه الهجمات والتى تبنتها فصائل تنظيم القاعدة فى بلاد الرافدين .
وقد شكل التدهور المستمر لحالة الأمن فى العراق تحدياً كبيراً يعوق سير الحياة العادية للمواطنين التى انعكست سلباً على الخدمات الإنسانية حيث هناك نقص حاد فى الوقود والطاقة الكهربائية .

وينتظر الجميع ما سوف تسفر عنه الإنتخابات التشريعية العراقية وأن يتم تجاوز هذا المنعطف الحساس بسلام لما سيترتب عليه من أمور مهمة وصياغة الدستور الدائم والتعامل مع الاحتلال وإعادة بناء البلاد .

الجمهورية العربية السورية

اعداد : د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة:	دمشق
تاريخ الاستقلال:	١٩٤٦/٤/١٧
المساحة الإجمالية:	١٨٥١٨٠كم٢
التعداد:	١٧٥٨٥٥٤٠ (تقديرات سنة ٢٠٠٢)
معدل النمو السكاني:	٢,٤٥% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	عـرب ٩٠,٣%، أكـراد و أرمـن، وآخـرون ٩,٧% % (تقديرات سنة غير موجود)
الديانات:	مـسلمون سـنة ٧٤%، علويـون، دروز وطوائـف أخـرى ١٦%، مسيحيون ١٠%، وأقليات يهودية صغيرة متمركزة في دمشق وحلب
نسبة الأمية	٢٣%
النظام السياسي:	جمهوري رئاسي
رأس الدولة:	بشار الأسد
التقسيم الإداري:	١٤ محافظة
عدد الأحزاب:	٧
آلية تداول السلطة:	انتخاب
إجمالي النـاتج القومي (بالمليون دولار):	٥٩٤٠٠ دولار (تقديرات سنة ٢٠٠٢) بمعدل ٣٥٠٠ $ للفرد

مقدمة

حصلت سوريا على إستقلالها من فرنسا عام ١٩٤٦ لكنها عاشت فترات من عدم الاستقرار السياسى بسبب المصالح المتضاربة للمجموعات المختلفة فى المجتمع ، ولفترة وجيزة بين عامى ١٩٥٨ ـ ١٩٦١ اتحدت سوريا مع مصر بقيادة الرئيس جمال عبد الناصر لكن سوريا استعادت إستقلالها عقب انقلاب عسكرى عام ١٩٦١ وفى عام ١٩٦٣ وصل حزب البعث الإشتراكى ذو التوجهه القومى العربى إلى سدة الحكم ولايزال هذا الحزب يحكم سوريا حتى يومنا هذا ، فى عام ١٩٦٧ احتلت اسرائيل مرتفعات الجولان السورية .

ساعدت الحرب الأهلية فى لبنان ، سوريا فى توسيع نفوذها السياسى والعسكرى فى المنطقة فى عام ١٩٨٢ على آثر انتفاضة الاخوان المسلمين فى حماة قام الرئيس حافظ الأسد بقمع هذه الانتفاضة التى قتل فيها الآلاف ، فى عام ٢٠٠٠ وبتولى بشار الأسد الحكم بعد وفاة والده شهدت سوريا درجة من الإنفراجة السياسية لفترة وجيزة أطلق خلالها سراح االعشرات من السجناء السياسيين لكن هذه الإنفراجة السياسية لم تدم طويلاً فسرعان ماعاد النظام إلى بطشه لقوى المعارضة كما لم يتحسن وضع الاقتصاد التى تهيمن عليه الدولة .

فى عام ٢٠٠٥ انسحبت القوات السورية من لبنان تحت ضغط المجتمع الدولى بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبنانى رفيق الحريرى واتهام النظام السورى بضلوعه فى هذه الجريمة التى وجدت رفضاً فى الشارع العربى على المستوى الشعبى والرسمى .

على المسرح العالمى أصبحت سوريا أكثر عزلة وتعرضت لإنتقاضات بسبب دعمها للمسلحين فى العراق .

مؤشرات التحول الديمقراطى فى سوريا

١ ـ السلطة التنفيذية والتشريعية

يعتبر النموذج السورى أكثر الأمثلة وضوحاً لتحكم وسيطرة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم فى الحياة العامة فى العالم العربى حيث تسمح سلسلة من القوانين التى صدرت منذ عام ١٩٦٣ للحكومة والحزب بالتصرف على هواهما فى مجالات عديدة بزريعة الحفاظ على الأمن ولم يكن غريباً والأمر هكذا أن يقع النظام فى عدة أخطاء على مدار فترة حكمه وبرغم بوادر الاصلاح التى تمت خلال عام ٢٠٠٤ والتى تمثلت فى إدخال عدة تعديلات على الميثاق الوطنى إلا أن هذه الاصلاحات ظلت حبيسة الأوراق لم يطبق منها شيء خلال عام ٢٠٠٥ واستمرت السلطة فى عدم الإعتراف بالأحزاب المعارضة واستمرت سياسة اعتقال النشطاء السياسيين المعارضين للحكومة وبدأ النظام يجنى ثمار سياسته وتدخله فى لبنان فقد حامت الشكوك حول دوره فى اغتيال رئيس الوزراء اللبنان رفيق الحريرى وإصدار قرار من مجلس الأمن يدعو سوريا إلى التعاون مع لجنة التحقيق الدولية ورغم ذلك لم تبدى السلطات التعاون الكافى مما حدا لمجلس امن إلى اصدار قرار أخر يتيح للجنة الدولية التحقيق مع المسئولين السوريين المشتبه فى تورطهم بحادث الاغتيال خارج الأراضى السورية ، وتداعياً لهذه الأحداث فقد انتحر اللواء / غازى كنعان مدير المخابرات السورية فى لبنان وقد حامت الشبوهات حول دور النظام السورى فى حادث إنتحاره فى محاولة لخلق حالة من التعتيم حول قضية اغتيال رفيق الحريرى ، ثم جاءت تصريحات نائب الرئيس السابق عبد الحليم خدام لتبرز حجم الفساد الذى استشرى فى الجسد السورى .

السلطة التشريعية وفى ظل سيطرة حزب البعث على الأغلبية الساحقة داخل مجلس الشعب لايمكن الحديث عن دور حقيقى يقوم به هذا المجلس سواء على المستوى الرقابى أو التشريعى خاصة مع السيطرة الكاملة من جانب رئيس الجمهورية على حزب البعث ويبدو الخلل المؤسسى لمصلحة رئيس الجمهورية واضحاً فى المادة رقم ٨٤ من الدستور التى تنص على " يصدر الترشيح

لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى ويعرض الترشيح على المواطنين لإستفتائهم فيه " .
لم يمارس مجلس الشعب الحالى الذى تشكل فى عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٧ دوره التشريعى إلا فيما يتعلق ببعض القوانين الاقتصادية ، واتهام عبد الحليم خدام النائب السابق للخيانة العظمى رداً على تصريحاته التى اتهم فيه النظام السورى بضلوعه فى جريمة اغتيال الحريرى

٢ـ استقلال القضاء والاعتقال

على الرغم من النصوص الدستورية والقانونية التى تكفل استقلال القضاء الا أن القضاء يتعرض للإعتداءات كثيرة تنتهك هيبته واستقلاله سواء من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية اللتين تتعاملان مع القضاء وكأنه مرفق تابع لهما ويتجلى عدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية فى عدم تولى الدستور بذاته مهمة تنظيم السلطة القضائية ورسم حدود سلطتها الولائية وتبيان اختصاصاتها وتحديد أنواع المحاكم التى تتكون منها وذلك إسوة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية اللتين نظمهما الدستور بشكل دقيق ومفصل ، ويعتبر النفوذ القوى الذى تتمتع به السلطة التنفيذية مقابل الحصار باقى سلطات الدولة من أبرز المخاطر التى تواجه السلطة القضائية وتهدد استقلالها فلا يوجد فى الموازنة العامة للدولة باب مخصص للقضاء كسلطة قائمة ومستقلة بذاتها فإعتمادات القضاء تأتى فى سياق الإعتمادات المخصصة لوزارة العدل كأنه أحد المرافق التابعة لهذه الوزارة ، أما مجلس الدولة السورى على الرغم من أهمية الدور الذى يقوم به فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أن هذا الدقر لاينسجم مع مقتضيات الاستقلال الذى يجب أن يتمتع به القضاء حيث ينص المرسوم التشريعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ على أن " مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء " .
فى ٣ أكتوبر ٢٠٠٥ صدر مرسوم تشريعى يمثل انتهاكاً صارخاً لاستقلال القضاء ويقضى برفع حصانة العزل عن قضاة الجمهورية العربية السورية لمدة ٢٤ ساعة واعطاء مجلس الوزراء صلاحية عزل أى قاضى دون بيان الأسباب الموجبة لذلك وتلى ذلك القرار صدور مرسوم رئاسى بعزل ٨١ قاضياً من الخدمة دون بيان الأسباب المؤدية لذلك ، كما منع المرسوم على القضاة مراجعة القضاء للطعن فى صحة العزل من الخدمة .
كما يستمر النظام فى تبنى سياسة دائمة لاعتقال وإحتجاز الناشطين السياسيين فقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حول تواتر معلومات عن سوء معاملة المحتجزين على مدار عام ٢٠٠٥ فلا يزال العديد من سجناء الرأى محتجزين بسبب الأنشطة التى تتعلق بحقوق الانسان ، كما تزايدت حالات الإختفاء القصرى وقد أعلنت هذه المنظمة عن وجود ثلاثة معتقلات سرية جديدة يحتجز بها المفقودين كما استمرت الملاحقات الأمنية لناشطى حقوق الانسان الأكراد وتستخدم السلطة التنفيذية مجموعة من الحيل والمناورات كى تتهرب من تنفيذ أحكام القضاء الصادرة بالإفراج الفورى عن العديد من المقبوض عليهم وانتهت أسباب إعتقالهم .
فى مايو ٢٠٠٥ أعتقلت الناشطة ناهد بدوية عضو اللجنة الإدارية لمنتدى جمال الأتاسى عندما قرأت بيان فى هذا الاجتماع نيابة عن الزعيم المنفى لتنظيم الاخوان المسلمين وتطور الأمر حيث اعتقلت أجهزة الآمن السورية بعد ذلك كافة أعضاء هذا المنتدى . وفى نوفمبر ٢٠٠٥ اعتقلت السلطات عضو الحزب اليسارى الكردى محمد يوسف يوسف المعروف باسم محمد مولا ولم توضح السلطات أسباب هذا الإعتقال .

٣ـ الأحزاب والانتخابات

لم تشهد سوريا جديداً على مستوى الانتخابات عام ٢٠٠٥ فمنذ الاستفتاء الرئاسى الذى جرى عام ٢٠٠٠ والانتخابات التشريعية التى جرت فى مارس ٢٠٠٣ والانتخابات البلدية فى يونيو ٢٠٠٣ ـ لم يحدث جديد سوى الاعلان فى ابريل ٢٠٠٥ عن نوايا الحكومة إجراء تعديلات على قانون الانتخابات البلدية تؤدى إلى انتخاب حر لجميع أعضاء المجالس البلدية البالغ عددهم ١٥٠٠٠

وذلك بعيداً عن (القوائم المغلقة) التي كان يسمى أعضاءها حزب البعث الحاكم وأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية ، وهذا يعنى أن عام ٢٠٠٧ سيشهد للمرة الأولى منذ ١٩٧٢ انتخاب السوريين لممثليهم فى جميع التجمعات السكانية بإستثناء منصب المحافظ الذى لايزال يصدر بمرسوم رئاسى .

فى مايو ٢٠٠٥ قررت القيادة القطرية لحزب البعث السورى إلغاء نسب التمثيل التى تقضى بأن تكون نسبة العمال والفلاحين ٦٠% من أعضاء المجالس البلدية ونسبة باقى فئات الشعب ٤٠%
يوجد فى سوريا ٩ أحزاب جميعها منضم إلى الجبهة الوطنية التقدمية والتى يرأسها رئيس الجمهورية وأهم هذه الأحزاب هو حزب البعث العربى الاشتراكى الحاكم ، ويحظر القانون تأسيس أحزاب على أساس دينى وتواصل السلطات السورية إنكار شرعية الأحزاب السياسية خارج الجبهة الوطنية ، ونظراً لسياسة القمع التى يسلكها النظام السورى لاتستطيع أحزاب المعارضة أن تقوم بدورها المنوط لها بين جموع الشعب فقد أوقفت السلطات نشاطات الأحزاب الكردية وأغلقت المقارات الخاصة بها كما تحظر السلطات أى نشاط سياسى لجماعة الأخوان المسلمين حيث يقوم النظام بإعدام من يثبت انضمامه لهذه الجماعة .
فى ديسمبر ٢٠٠٥ أعاقت الشرطة عقد اجتماع بتشكيل تحالف بين الأحزاب المعارضة للنظام السورى كان مقرر عقده فى مكتب المحامى حسن عبد العظيم الذى يرأس الاتحاد الاشتراكى العربى الديمقراطى ويهدف هذا التحالف إلى توحيد الفصائل المختلفة لمشاركة سياسية أوسع ودعم الحريات العامة ، كما أعلنت ١٢ من الأحزاب اللبرالية واليسارية والكردية أنها وقعت عريضة باسم اعلان دمشق من أجل الحريات العامة والمطالبة بدستور جديد يكون لصالح التعدد السياسى وإنهاء كل أشكال القمع السياسى ، إلا أن السلطات أعلنت أنها لم تسمح بأنشطة مستوحاه من الخارج لزيادة الضغط الأمريكى والغربى لعزل البلاد .

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

تنص المادة ٤٨ من الدستور على حق القطاعات الشعبية فى تأسيس النقابات والمنظمات الاجتماعية والمهنية إلا أن هذا الحق جرى تقييده وسيطرت السلطة بشكل كامل على جميع النقابات المهنية والعمالية وخاصة بعد عام ١٩٨٠ وينحصر عملها على النخب المثقفة والسياسيين كما تفتقد إلى ترسيخ مفهوم العمل الأهلى ، وتمارس منظمات حقوق الانسان عملها خارج نطاق القانون وتحت تهديد الملاحقة القانونية لأعضائها وذلك لأن السلطة تعتبر هذه المنظمات بشكل عام عملاً محرماً يهدد كيانها وإنفرادها بالحكم فهناك منظمات أهلية تهتم بحقوق الانسان لكنها لا تحظى بالمشروعية القانونية وليس هناك أى تجاوب معها من قبل الأجهزة الإدارية ومن هذه المنظمات المنظمة العربية لحقوق الانسان فى سوريا لجان الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان ، منتديات أهلية ، جمعيات أهلية غير ذات طابع سياسى إلا أن هذه الجمعيات لاتستطيع أن تمارس دورها وتأثيرها داخل المجتمع نظراً لحالة القمع الذى يمارسه النظام على المجتمع .
وخلال عام ٢٠٠٥ تم رصد عدد من الانتهاكات التى تعرض لها عدد من نشطاء حقوق الانسان ففى ١٤ يوليو ٢٠٠٥ منع محامى حقوق الانسان أنور البنى من السفر إلى جنيف حيث كانت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان تنظر فى التقرير الدورى الثالث للحكومة السورية حول تنفيذها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .
فى فبراير ٢٠٠٥ أفرجت السلطات عن ٥٥ سجين سياسى ينتمون لفصائل إسلامية متشددة مثل الحركة السلفية وجماعة الاخوان المسلمين .
فى مايو ٢٠٠٥ اعتقل محمد رعدون رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع سوريا بدون تهمة .
فى ١٩ يوليو ٢٠٠٥ رفضت إدارة الهجرة والجوازات إصدار جواز سفر لياسين الحاج صالح وهو طبيب وصحفى ومدافع عن حقوق الانسان وسجين رأى سابق .

فى ٥ أغسطس ٢٠٠٥ طوق أفراد الأمن منزل الدكتور كمال اللبوانى وهو سجين رأى سابق وعضو مؤسس للجنة مساندة السجناء السياسيين ، رافضين السماح بالدخوا إلى المبنى أو مغادرته لمدة ١٢ ساعة ويبدو أن هذا الإجراء كان يهدف إلى منع إنعقاد الاجتماع الأول للتجمع الديمقراطى اللبرالى وهى جماعة معارضة غير مصرحة .
كما منعت محامية حقوق الانسان رزان زيتونه - منسقة المعلومات السورية لحقوق الانسان - من مغادرة البلاد منذ صيف ٢٠٠٢ عندما أبلغها أفراد أمن الدولة بالحظر وحرمت من فرصة المشاركة فى عدد من ورش العمل والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان فى دول آخرى .

٥- حرية التعبير واستقلال الإعلام

صنفت منظمة مراسلون بلا حدود الحريات الاعلامية فى سوريا بين الأسوأ إذ نالت سوريا المرتبة ١٥٥ من بين ١٦٧ دولة ولم يشهد المجتمع السورى فى عام ٢٠٠٥ أى تقدم يذكر على صعيد التعبير واستتقلال الاعلام حيث مازال القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ هو القانون الحاكم لحرية الصحافة والمطبوعات وينسجم هذا القانون مع الواقع السياسى السورى الذى يحد كثيراً من حرية التعبير من خلال النصوص الدستورية فالسلطات لاتمنح تراخيص صدور الصحف إلا بناءً على قرار رئيس الوزراء بالإضافة إلى إمكانية سحب تراخيص الصحف بناءً على حيثيات فضفاضة مثل المصلحة العامة والنظام العام كما تمثل العقوبات المقفحة مثل السجن والغرامة المالية الكبيرة عائقاً شائكاً أمام اتلصحفيين والناشرين هذا فضلاً عن عدم وجود قوانين تنظم الصحافة الالكترونية والنشر عبر الانترنت مما يجعل مستخدمى هذه الوسائل يقعون تحت طائلة السلطة التقديرية للأجهزة التنفيذية والأمنية ومثال ذلك أنه بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٥ ألغى رئيس مجلس الوزاراء ترخيص صحيفة المبكى السورية بحجة نشرها مواد سياسية وبحجة أن ترخيص المجلة ثقافى ، كما تخضع مواد الصحافة المحلية والأجنبية للرقابة التى تعتبر مزعجة أو محرجة للحكومة ولا تزال القبضة على وسائل الاعلام محكمة ومن بين الصحف التى تصدر فى سوريا صحيفة البعث الناطقة باسم الحزب الحاكم ، والثورة الناطقة باسم الحكومة ، وتشرين وجميعها تصدر باللغة العربية إضافة إلى صحيفة سوريا تايمز الصادرة باللغة الإنجليزية .
لاتتدخل الحكومة لمنع برامج البث التليفزيونى الآتيه من الخارج وقد انتشرت أطباق الأقمار الإصطناعية ، إذ تقدر أحدى الاحصائيات أن ٢٢% من السكان فى دمشق وحلب لديهم أطباق أقمار صناعية ، وبإمكان السوريين التكتع بإختيارات تليفزيونية مختلفة عن طريق التقاط بث الدول المجاورة والقنوات الفضائية . ويضم التليفزيون السورى قناتين تليفزيونتين وقناة تليفزيونية فضائية تبث برامجها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ويخضع البث الإذاعى لسيطرة الحكومة وتشرف عليه الهيئة العامة للإذاعة والتليفزيون وتحظر السلطات مواقع الانترنت المعارضة وتبث المعارضة من الخارج إذاعة سوريا الحرة ممنذ يونيو ٢٠٠٤ والتى يديرها حزب الإصلاح السورى الذى يتخذ من الولايات المتحدة مقراً له .

٦- حقوق المرأة والمهمشين

شجع حزب لبعث تحقيق المساواه بين الجنسين فحصلت المرأة السورية على ٣٠ مقعداً فى الانتخابات التشريعية بنسبة ١٢% فى الوزارة الحالية توجد وزيرتين كما تشغل أخرى منصب معاون وزير الصحة كما تشغل ٢٧ أمرأة مناصب فى السيلك الدبلوماسى منهم ثلاث سفيرات وفى سلك القضاء بلغ عدد القاضيات ١٧٥ قاضية كما توجد مشاركة للمرأة فى مجالس إدارة المحليات هذا بالاضافة إلى مساهمة المرأة فى كافة قطاعات العمل ويوجد بعض المتطوعات فى سلكى الشرطة والجيش وتبلغ نسبة القوى العاملة النسائية ٢٢% من إجمالى القوى العاملة فرصة التعليم للإناث متساوية مع الذكور فقد بلغ عدد المتخرجات من جامعات وكليات سوريا ٥٧٦٠٠ أى بنسبة ٤٢% من إجمالى المتخرجين عام ٢٠٠٥ ورغم كفالة الدستور السورى للمساواه بين الرجال والنساء إلا أن قوانين الأحوال الشخصية وكذلك قانون العقوبات تحوى بنوداً تنطوى على تمييز

ضد المرأة فقانون العقوبات يسمح بوقف العقوبة القانونية على مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ارتضى الزواج من ضحيته وتعاقب المرأة الزانية ضعف عقوبة الرجل الزانى ، وللرجل الحق فى منع زوجته من السفر للخارج ، ولاتحتفظ الحكومة بإحصاءات فيما يخص الجرائم التى تقع على المرأة بسبب جنسها مثل العنف فى محيط الأسرة والاعتداء الجنسى رغم أن بعض المنظمات غير الحكومية تقول أن العنف المنزلى من الأمور المألوفة وأن الحكومة لاتبذل جهداً كافياً لمكافحته أو رعاياة ضحاياه .

الأقليات من الأكراد والتركمان والأشوريون والأقليات الإثنية الأخرى مازالت محرومة من أبسط حقوقها القومية وعرضة لسياسة التعريب التى مورست بحقهم عبر عهود طويلة كما يتم استبعادهم من الحياة السياسية والثقافية فبدلاً من أن تتحول حالة التنوع التى يتصف بها المجتمع السورى إلى عامل غنى وثراء ثقافى وحضارى وطنى أصبحت حالة التنوع هذه مصدر للقلاقل والحساسيات الاجتماعية والاثنية وعامل ضعف فى بنية المجتمع السورى فإن رفض الاعتراف بواقع التعددية فى المجتمع السورى وممارسة سياسة الاستعلاء القومى من قبل القومية الكبيرة على القوميات الأخرى تسبب حالة إحتقان سياسى واجتماعى فى المجتمع السورى .

٧- الحرية الدينية

رغم أن الدستور يقر الحرية الدينية إلا أنها مثلها مثل بقية الحريات يجرى إعاقتها على أرض الواقع بقوانين الطوارئ وتحكم حزب البعث فيحظر على اليهود التوظيف فى الحكومة والخدمة العسكرية وتجرى الاشارة إلى ديانتهم فى بطاقات الهوية دون غيرهم من المسلمين والمسيحيين حيث لايقر الدستور السورى ديانة محددة للدولة وللحفاظ على علمانية الجيش يجرى منع العسكريين من مباشرة شعائرهم الدينية أثناء الخدمة ، وتراقب الدولة عن كسب جميع الجماعات الدينية كغيرها من الجماعات السياتسية وتشطرت الحصول على إذن مسبق قبل التجمع إذا كان لغير العبادة وتشجع الدولة الرؤى الدينية الاسلامية المستنيرة وسمحت لبعضهم بدخول البرلمان فى انتخابات ٢٠٠٣ وقد لعب هؤلاء دوراً هاماً فى تخفيف حدة التوتر بين النظام وجماعة الاخوان المسلمين ، ورغم هذه الانفراجة إلا أن الملاحقات الأمنية وعمليات القبض على الاسلاميين لاتزال مستمرة .

استشراف التحول الديمقراطي

بالرغم من مظاهر الحيوية والتفتح التى أظهرتها النخب الثقافية منذ خطاب القسم الرئاسى عام ٢٠٠٠ فإن التوقعات تدعو إلى القلق بشكل عام فالتضهور الاقتصادى والاجتماعى الذى يعانى منه المجتمع السورى بالاضافة إلى الضغوط الدولية جراء سياساته وممارساته تجاه لبنان والعراق فضلاً عن الجمود الفكرى الذى تعانيه مؤسسات الدولة ومبدأ الحكم الشمولى وفى ظل قانون الطوارئ والأحكام العرفية إضافة إلى المشكلة العرقية المتمثلة فى المسألة الكردية ، تنبأ كل هذه العوامل بحدوث هزات عميقة فى المجتمع السورى .

المملكة الأردنية الهاشمية

اعداد : د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة عمان

أعلن قيام المملكة في: ١٩٤٦/٥/٢٥

المساحة ٨٩٢١٣كم٢

التعداد: ٥٤٦٠٢٦٥ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

نسبة النمو السكاني: ٢,٧٨% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

التوزيع العرقي: عرب ٩٨%، شركس ١%، أرمن ١%

الديانات: مسلمون سنة ٩٢%، مسيحيون ٦%، آخر ٢%

نسبة الأمية ٩%

النظام السياسي: ملكي دستوري

رأس الدولة: عبد الله الثاني

التقسيمات الإدارية ١٢ محافظة

عدد الأحزاب: ٢٠

آلية تداول السلطة: وراثي

إجمالي الناتج القومي ٢٢٨٠٠$ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٤٣٠٠ $ للفرد :



مقدمة

تعتبر المملكة الأردنية إحدى الكيانات السياسية التى تكونت أثر تداعيات الحرب العالمية الأولى والتى جاءت بعد صفقة تاريخية داخل الأسرة الهاشمية التى كانت تحكم العراق أيضاً وتكونت على أثرها (إمارة شرق الأردن) أوائل عشرينيات القرن الماضى منذ تولى الملك حسين بن طلال الحكم بعد وفاة جده الملك عبد الله الأول عام ١٩٥٣ أدرك بحث السياسى البارع محددات الواقع المحيط بمملكته التى تتمثل فى الجبهة الداخلية التى تشكل مشكلة كبرى تتعلق بالفلسطينيين الذين يشكلون نسبة تذيد على نصف سكان الأردن وتصل إلى ٧٠% من سكان العاصمة بالإضافة إلى مشكلة نقص المياه .

هناك أيضاً القوى العظمى التى لها الكثير من المصالح فى المنطقة وهكذا كان االملك حسين كلاعب السيرك الذى يجب عليه أن يجرى توازنات بين عدد من العوامل سواء عل المستوى الداخلى أو الخارجى . فى فبراير ١٩٩٩ تركت وفاة الملك حسين الأردن وهو يسارع من أجل البقاء اقتصادياً واجتماعياً وكذلك من أجل تحقيق الأمن فى المنطقة أصبح الملك عبد الله الثانى فى مواجهة مهمة الحفاظ على استقرار المملكة إضافة إلى معالجة المطالب المتنامية من أجل الاصلاح السياسى .

مؤشرات التحول الديمقراطى فى الأردن

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

الملك هو رأس الدولة وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات ويصدر الأوامر بإجراء انتخابات مجلس النواب ويدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويفضه ويعين مجلس الأعيان ورئيسه ورئيس مجلس الوزراء ويصدق على أحكام الاعدام وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة . تعتبر الأردن من الدول التى تأخرت نسبياً فى إصدار دستورها مقارنة بتاريخ نشأتها وبتاريخ صدور دساتير الدول العربية المجاورة .

يتولى السلطة التنفيذية رئيس الوزراء ويستطيع مجلس الوزراء بموافقة الملك أن ييصدر قوانين مؤقتة لها قوة القانون ، يتألف مجلس الأمة الأردنى من مجلسين أحدهما معين بالكامل هو (مجلس الأعيان) ويتكون من ٤٠ عضو ، والأخر مجلس النواب ويتكون من ١١٠ عضو منتخب ، يخصص مجلس النواب ١٨ مقعداً للأقليات الدينية والعرقية كالمسيحيين والعرقية كالشركس والبدو والنساء ، يمنح الدستور مجلس الأمه الحق فى إبطال قرار الملك إذا صوت ثلثى الأعضاء على ذلك وإن لم يحدث ذلك على أرض الواقع ، ولمجلس النواب سلطة طرح ومنح الثقة للحكومة ، فى ٧ أبريل ٢٠٠٥ كلف الملك الأكاديمى عدنان بدران بتشكيل حكومة جديدة وهى رابع وزارة منذ تولى الملك قبل ٦ سنوات وسيطر على الحكومة اصلاحيون ذوى ميول غربية بالمقارنة بالسياسيين المحافظين الذين كانت الغلبة فى الحكومات السابقة وقد عكس هذا التغيير رغبة العاهل الأردنى بتسريع الإصلاحات فى بلاده .

فى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥ أعاد الملك تشكيل مجلس الأعيان بإدخال ثمانية من عشرة رؤساء حكومات سابقة كما شمل ست نساء من بينهن الاسلامية نوال الفاعورى .

فى ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥ كلف الملك د. / معروف البخيت بتشكيل حكومة جديدة اشتملت على ٢٤ حقيبة وزارية بخلاف وزارة الدفاع التى احتفظ بأحقيتها رئيس الوزراء ولتصبح هذه الوزارة هى الخامسة منذ تولى الملك .

٢ - استقلال القضاء والاعتقال

ينص الدستور الأردنى على استقلال القضاء إلا أن هذا الاستقلال تم تفريغه من مضمونه حيث تتحكم السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل فى تعيين القضاه وعزلهم فضلاً عن التبعية المالية ، وبالرغم من تمتع المواطن الأردنى بقضاء مدنى يتم على أكثر من درجة تقاضى إلا أن المنظومة القضائية تضم عدداً من المحاكم المثيره للجدل مثل المحاكم العليا التى لايقتصر تشكيلها على القضاه فقط بل أنها تضم أعضاء من غير القضاه وهم الأعيان .

وينتقد النظام القضائى الأردنى إلى محكمة دستورية حيث تقوم المحاكم العليا بهذه المهام كما يمتلك المجلس العالى المكون من قضاه وموظف إدارى صلاحية إعادة النظر فى القوانين التشريعية .

فى ٢٥ أغسطس ٢٠٠٥ اعتقلت السلطات الأردنية خمة أعضاء فى حزب التحرير الإسلامى المحظور وداهمت منزل سبعة أخرين غداة تنظيم أعضاء الحزب أحد المهرجانات فى مسجد مخيم (الوحدات) جددوا فيه الدعوة إلى إقامة الخلافة الإسلامية .

ولا تتوافق السجون الأردنية مع المواصفات الدولية لحقوق الانسان حيث تعانى من الاهمال الشديد وغياب الرعاية الصحية ، ورغم أن الدستور يجرم التعذيب والاكراه البدنى إلا أن جمعيات حقوق الانسان اتهمت السلطات بتعذيب المعتقلين جسمانياً ونفسياً .

٣- الانتخابات والاحزاب

لم يشهد عام ٢٠٠٥ أية انتخابات سواء على مستوى مجلس النواب أو البلديات ، تنص المادة ١٦ من الدستور على أن " للأردنيين الحق فى تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية التى تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لاتخالف أحكام الدستور " وهذه الصياغة تضع عدداً من القيود على تكوين الأحزاب والجمعيات فلا يوجد تعريف واضح للغايات المشروعة كما أن هذه المادة تمنع تكوين منظمات قد تهدف إلى إدخال أى تعديلات على الدستور ، ويوجد بالأردن ٣٥ حزباً فاعلاً فى الحياة السياسية تخضع لقانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ والذى يفرض على الأحزاب الإمتثال لقواعد تسمح بهامش معقول لحرية تكوين الأحزاب بما فى ذلك الأحزاب اليسارية والدينية مما ساعد على تمثيل معقول لكافة القوى والتجمعات السياسية فى الحياة الحزبية ، وخلال عام ٢٠٠٥ ثار جدال فى الأردن بعد تجهيز مشروع جديد للأحزاب السياسية فبينما دافع وزير التنمية السياسية منذر الشرع عن تعديل القانون الصادر عام ١٩٩٢ مؤكداً على أن هذا التعديل سوف يحمل آليات متطورة تمهد الطريق لتداول السلطة عبر تشكيل حكومات نيابية من الأغلبية النسبية ويفرض على الأحزاب إعطاء المرأة مكانة متقدمة إذ ربط شرط التمويل لهذه الأحزاب بوجود المرأة فى مراكز القيادة بها - عارضت (جبهة العمل الإسلامى) مشروع القانون الذى رأت فيه تهميش الأحزاب ذات الصبغة الدينية أو العقائدية ، وقد أيدتها فى ذلك أحزاب المعارضة اليسارية .

وخلال عام ٢٠٠٥ استمر الحظر على حزب التحرير الإسلامى الذى لايؤمن بشرعية القيادة .

٤ - المجتمع المدنى وحرية التنظيم

يضع القانون عدد من العراقيل أمام تكوين منظمات المجتمع المدنى وطبيعة أهدافها فبموجب القانون يحظر استخدام هذه الجمعيات لمصلحة أى منظمة حزبية كما يحظر عليها تبنى أية أهداف مخالفة للدستور ، كما يمنع القانون النقابات المهنية من الإشتغال بالعمل السياسى فبرغم وجود عدد كبير من منظمات المجتمع المدنى إلا أن دورها يقتصر على الأعمال الاجتماعية والتنموية وهناك عدد قليل من منظمات حقوق الانسان الفاعلة ومنها مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن ، اتحاد المرأة الأردنية ، مركز الاعلاميات العربيات ، مجموعة القانون من أجل حقوق الانسان .

فى ٦ مارس ٢٠٠٥ قدمت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون جديد للنقابات المهنية قد أعربت عدد من المنظمات الحقوقية الدولية عن قلقها إذاء عدد من مواد مشروع القانون الجديد الذى سوف يلزم النقابات المهنية بالحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية لعقد الاجتماعات أو التجمعات ويفرض القانون على النقابات المهنية اقتصار مواضيع النقاش فى جميع الاجتماعات على القضايا المهنية كما ينص القانون على انشاء نظام تأديبى تسيط عليه الحكومة وتكون لها سلطة وقف الأعضاء عن ممارسة مهنتهم ويهدد هذا القانون أعضاء النقابات بخسارة مصادر عيشهم فى حالة انتقاضهم للحكومة أو فى حال عقد أى اجتماع من غير موافقاتها ويشمل مشروع القانون ١٢ نقابة مهنية تضم أكثر من ١٢٠ ألف عضو ومن هذه النقابات نقابة الصحفيين والمحامين والأطباء والمهندسين والفنانين ، إضافة إلى النقابات المهنية الأخرى ، وكانت الحكومة قد دأبت على القول بأن النقابات تتدخل فى السياسة من خلال لإنخراطها فى نشاطات لاعلاقة لها بغاياتها المهنية .

٥- استقلال الاعلام و حرية الرأى

يعرف الأردن تقليدياً بأنه بلد تخضع فيه وسائل الاعلام لمراقبة الدولة وتحاول الحكومة حالياً اقناع الفضائيات التجارية العربية لنقل مقارها إلى الأردن ، لكن المستثمرين لايزالون يلتمسون ضمانات فى ما يتعلق بالحماية من الرقابة ، وفى أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ شددت السلطات الأردنية من القيود على الاعلام وحزرت أى طرف أياً كان من محاولة المساس بأمن واستقرار المملكة ، ويسرى قانون المطبوعات رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ على إصدار الصحف بالأردن وتنص المادة ١٧ على أن طلب ترخيص الصحف يعتبر مقبولاً بعد مرور ٣٠ يوماً على تقديمه إن لم يوجد رفض من السلطة التنفيذية ولكن من الناحية العملية ونظراً لسيطرة التنفيذية الممتدة إلى عمل المطابع والموزعين فإن إصدار المطبوعات يبقى محفوفاً بمخاطر التدخل اللاحق فى حال صدور المطبوعات دون أن تحظى برضى السلطة التنفيذية ، كما يقف النص القانونى الذى يمنع ممارسة مهنة الصحافة إلا على المقيدين بنقابة الصحفيين كحجر عثرة أما حرية الصحفيين ، وهناك عدد من الصحف التى لها مواقع على الانترنت وتدير وزارة الاعلام وكالة الأنباء الأردنية بتـرا التى تأسست عام ١٩٦٩ كمصدر رسمى للأخبار فى الأردن ، وبرغم ترحيب عدد من المنظمات المعنية بحقوق الانسان خلال عام ٢٠٠٥ بقرار الحكومة الأردنية بإلغاء التعديل الذى سبق إدخاله على المادة ١٥٠ من قانون العقوبات والتى كانت تتيح الحكم على الصحفيين بعقوبة الحبس فى قضايا النشر إلا أنه تم رصد عدد من الإنتهاكات التى طالت حرية الصحافة ، ففى ١٧ مارس ٢٠٠٥ أحيل رئيس تحرير جريدة (البديل الاعلامى) إلى النائب العام (إثارة النعرات الدينية) وذلك على خلفية نشره كاريكاتير لوزير التخطيط والتعاون الدولى السابق باسم عوض الله فى حالة صلب .

فى ١٠ أبريل ٢٠٠٥ تم تأجيل إصدار الصحيفة الأسبوعية (الوحدة) على يد سلطات الأمن حتى يتم إلغاء مقال للصحفى موفق مهادن .

فى ١٨ مايو ٢٠٠٥ رفضت سلطات الأمن طبع جريدة (المجد) لإنتقادها للسياسات الاقتصادية ، فى ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ صادرت السلطات صحيفة (الوحدة) من المطبعة على أثر نشرها موضوعا عن إستشراء الفساد فى الأردن وسيطرة الأجهزة الأمنية على السلطات التنفيذية .

بدأ الإرسال التلفزيونى فى الأردن فى أبريل عام ١٩٦٨ بعد عشرة سنوات على إنطلاق الإذاعة فى رام الله فى الضفة الغربية ، وتدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حاليا ثلاث قنوات تلفيزيونية أرضية وقناه فضائية ، وبالنسبة للإذاعة توجد إذاعة (راديو فان) وهى محطة ترفيهية يديرها الجيش ، (ومود FM) وهى محطة خاصة للموسيقى الشعبية .

٦- حرية المرأة والمهمشين

يبدو وضع المرأة الأردنية سيئاً فلا تنال فرصها بالمساواه مع الذكور فى ظل مجتمع أبوى تقليدى لاتزال تعانى فيه من التمييز المجتمعى المدعوم بتشريعات لاتساوى فى الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل فهى تعانى من عدم المساواه فى قوانين التقاعد والتأمين الصحى وتجنيس أطفالها إضافة إلى تدنى دورها فى الحياة العامة وسوق العمل التى مازالت فى حدود ١٧% علماً بأن عدد الفتيات اللواتى يكملن دراساتهن الجامعية متقاربة مع أعداد زملائهم من الشباب ، وتعانى المرأة الأردنية عموماً من صعوبة بالغة فى الوصول إلى المناصب القيادية وقد إشتكت الكثيرات من قيادات العمل النسائى من أن الوجود النسائى فى الحكومة يندرج تحت مسمى التمثيل العددى دون الالتفات لأدائهن سواء فيما يتعلق بالقضايا المباشرة لعمل وزاراتهن أو فى القضايا ذات المساس المباشر بمصالح المرأة ، كما تلعب العادات والقيم المحافظة التى تسود المجتمع الأردنى دوراًكبيراً فى تقييد حرية المرأة لممارسة أى نشاط خارج اطار العائلة أو الأسرة .

أما الأقليات فالقوانين الأردنية تضمن لهم حصة من مقاعد مجلس النواب تبلغ ١٢ مقعداً ولا ترصد التقارير انتهاكات تذكر لحقوقهم فضلاً عن تبنى هذه الأقليات فى غالبية الأحيان لمواقف الحكومة ، ويعتبر الشركس من أهم الفئات المهمشة فى الأردن إذ يبلغ عددهم نحو ١٢٥ ألف جميعهم يدين بالاسلام وقد قدموا إلى الأردن هرباً من الاضطهاد القيصرى عام ١٨٧٥ وينتمى معظمهم للطبقة الوسطى وللشركس والشيشان ثلاثة مقاعد فى مجلس النواب الأردنى حصلوا عليها بموجب نظام الكوتا ، كما درج العرف السياسى الأردنى على إسناد حقيبة وزارية لشخصية شركسية فى كل حكومة يجرى تشكيلها إلا أن غيابهم عن الحياة الحزبية يبدو واضحاً نظراً لحرصهم على الابتعاد عن كل ما يجعل علاقتهم بالحكومة متوترة.

٧- الحرية الدينية

تنص المادة ١٤ من الدستور على أن " تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب " .

ويشكل المسلمون السنة ٩٢% من تعداد السكان ويشكل الدور التاريخى الذى لعبته الأسرة الهاشمية المالكة فى انتشار الدين الإسلامى محوراً هاماً لتعامل السلطات الحاكمة مع اتباع الأديان الأخرى فى الأردن فالدستور الأردنى يحمى حرية العبادة إلا أن القانون الأردنى يفرض على أتباع الأديان من غير المسلمين السنة إستأذان مجلس الوزراء لبناء أماكن عباداتهم كما أن أتباع هذه الأديان يحظر عليهم القيام بأعمال التبشير والدعوة إلا أنه مع تزايد انفتاح المجتمع الأردنى بدأت الحكومة فى التخفيف من هذه المحظورات خاصة بناء أماكن العبادة حيث رصدت التقارير عام ٢٠٠٥ قيام الحكومة بدراسة إنشاء أول مجمع شيعى يضم مسجد وحسينية فى عمان.

استشراف التحول الديمقراطى

تبدو عملية التحول الديمقراطى فى الأردن صعبة للغاية خاصة بالنظر إلى السلطات والصلاحيات الواسعة التى يتمتع بها الملك تجاه السلطة التشريعية وأيضاً بالنظر إلى الطبيعة القبلية والعشائرية للمجتمع الأردنى ، وتقل الأمال كثيراً فى إتجاه عملية تحول ديمقراطى على المدى القريب خاصة فى غياب دور فاعل للأحزاب الأردنية على الساحة الداخلية التى تبدو مهيئة كثيراً لقيام الجماعات التى ترتدى عباءة الإسلام بالسيطرة عليها ونرى أن إنجاز أية عملية حقيقية للتطور الديمقراطى يجب أن تسير بخطى مدروسة فى إتجاهيين متلازمين أولاهما : هو العمل على تقليص دور الملك عبر السعى إلى تحويل نظام الحكم إلى ملكية برلمانية وثاني هذين الإتجاهين هو العمل على تقوية دور الأحزاب ومنظمات المجتمع المدنى .

الجمهورية اللبنانية

اعداد : أحمد شعبان



العاصمة :	بيروت
تاريخ الاستقلال :	٢٢ نوفمبر ١٩٤٣
رئيس الدولة :	أميل لحود
المساحة :	١٠٤٥٢ كم^2
عدد السكان :	٣٨٢٦٣٢٢ م .ن سنة ٢٠٠٥
معدل النمو السكاني :	١,٣
التوزيع العرقي :	عرب ٩٥%، أرمن ٤%، آخرون ١%
نسبة الأمية:	٢٢%
الديانات :	٥٩,٧% مسلمون ، ٣٩% مسيحيون ، ١,٣% آخرون
النظام السياسي :	جمهوري مركزية
عدد الأحزاب :	٦٩ حزب سياسي
التقسيم الإداري :	٦ محافظات
آلية تداول السلطة :	الانتخاب غير المباشر
إجمالي الناتج القومي :	١٧,٨٢ م دولار بمعدل٤٨٠٠ دولار للفرد
اللغة الوطنية الرسمية :	اللغة العربية

مقدمة

ظهرت المارونية في جبال لبنان في القرن السابع الميلادي ، وفي الثلاثينات من نفس القرن دخل الإسلام سوريا ثم لبنان ، وأقام الدروز مجتمعهم في جنوب لبنان ، وقد ترك المسلمون للمسيحيين واليهود حرية العقيدة ، وأثناء الحملات الصليبية أصبح حكم لبنان مسيحيا حتى القرن ال١٣ ، وقد قاوم المارون الإسلام ، ولما قادت مصر حملة لإخراج الصليبيين من لبنان سنة ١١٨٧ ، والتي حكمها المماليك منذ عام ١٢٨٠ ، وانتقلت إلى حكم العثمانيين لمدة أربعة قرون منذ عام ١٥١٦ ، وتم تقسيم جبل لبنان إلى شمال مسيحي ، وجنوب درزي ، وبسبب الصراع الدموي منذ ١٨٦٠ بين الموارنة والدروز والذي تحول إلى مذابح رهيبة ما حمل الدول الأوربية على التدخل الذي بمقتضاه نال جبل لبنان استقلال ذاتي تحت سيادة الدولة العثمانية وحين ضعفت وقامت الحرب العالمية الأولى نتج عنها احتلال الجيوش الفرنسية للبنان ١٩١٨ وفرض الانتداب الفرنسي ١٩٢٦ ، وكان الحكم الفعلي للمفوض الفرنسي .

وتم استقلال لبنان في سنة ٤٣ ، ولم يسلم لبنان من التدخلات الأجنبية بعد استقلاله وخاصة بعد تهجير بعض الفلسطينيين إلى لبنان في ٤٨ ،وقد أدت هذه التدخلات إلى تفاقم الصراعات الداخلية حتى اشتعلت الحرب الأهلية عام ١٩٧٥ ،وتكونت المليشيات الحزبية تتصارع ، كما ازداد دور المقاومة الفلسطينية على الأرض اللبنانية مما أدى إلى قيام إسرائيل باحتلال لبنان عام ٨٢ ، وتكون تحالف إسرائيلي مع سعد حداد الذي أسس جيش لبنان الجنوبي ، مما جعل حزب الله الشيعي المرتبط مذهبياً بإيران يفرض نفسه بقوة على الساحة السياسية اللبنانية منذ ذاك الحين مكتسباً شرعيته المحلية والإقليمية عن طريق المقاومة العسكرية للوجود الإسرائيلي. وانتهت الحرب الأهلية سنة ٨٩ ، وبموجب مؤتمر الطائف مايو ٨٩ الذي سمح بدخول سورية إلى لبنان لتوفير الاستقرار وحفظ الأمن ، وكلل حزب الله عمله السياسي والعسكري بإجبار الجيش الإسرائيلي على الانسحاب من الجنوب اللبناني في عام ٢٠٠٠ باستثناء مزارع شبعا والتي هي في الأساس سورية ولم تعلن عدم تبعيتها لها ، ولكن حزب الله جعلها سببا للمقاومة على اعتبار أنها لبنانية. ولعل أهم التطورات التي شاهدتها لبنان قرار مجلس النواب في ٢٠٠٤/٩/٤ بالتمديد فترة أخرى مدتها ثلاث سنوات للرئيس إميل لحود بعد انتهاء مدة رئاسته ، وأثارت مسألة التمديد الاستثنائي للرئيس لحود توترات داخلية وخارجية خاصة فيما يتعلق بمسألة الوجود العسكري السوري في لبنان والتدخل في شئونه السيادية.

وفي ٢٠٠٥ تم اغتيال رفيق الحريري مما جعل الضغط الدولي يتكاثف مع المعارضة اللبنانية والذي كانت نتيجته خروج سورية من لبنان ، وتشكيل لجنة تحقيق للكشف عن الجناة عن من يكون وراء اغتيال الحريري وقد صاحب هذا الحدث سلسلة من الإغتيالات لسياسيين وصحفيين بارزين مما جعل لبنان على شفي هاوية ، ومازال مسلسل التوترات في تفاقم مستمر .

مؤشرات التحول الديمقراطي في لبنان

١ـ السلطة التنفيذية والتشريعية

يعد رئيس الجمهورية من الناحيتين النظرية والعملية هو الشخص المسيطر في النظام ، وينتخب لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ، والانتخاب يتم بواسطة مجلس النواب بأغلبية الثلثين في أول اقتراع ، وإن لم يكن فبالأغلبية المطلقة في ثاني اقتراع .

ورئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء ، وبموافقة مجلس الوزراء يستطيع أن يحل المجلس النيابي ، كما يشارك في السلطة التشريعية من خلال حقه في الإعتراض على ما يسنه البرلمان من مشروعات القوانين ، ويتولى رئيس الجمهورية التفاوض على المعاهدات الدولية وإبرامها.

ورغم كل هذه السلطات فإن الرئيس ليس مسئولا أمام المجلس النيابي وإنما تنحسر المسئولية في رئيس الوزراء والوزراء .
نشأ النظام السياسي في لبنان على أساس توزيع السلطة السياسية بين الطوائف المختلفة ، فيكون رئيس الجمهورية مسيحيا مارونيا ، ورئيس الوزراء مسلما سنيا ، ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا ، ومن متابعة علاقة الوزراء بمجلس النواب يمكن تبيان الضعف النسبي لدور المجلس ، فالوزارة تتغير عادة إذا تم خلاف بين المجلس والرئيس ، وليس لسحب الثقة منها .
مجلس النواب " البرلمان " ويتكون من ١٢٨ عضوا ولا يوجد تعيين من رئيس الدولة ، وينتخب لمدة ٤ سنوات في اقتراع شعبي من الطوائف الدينية الموجودة ، ورئيس مجلس النواب الحالي أعيد انتخابه في يونيو ٢٠٠٥ لولاية رابعة وينص الدستور على عدم الجمع بين نيابة البرلمان ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أو مؤسسة أو وظيفة عامة أو دينية .
وأهم مهام المجلس انتخاب الرئيس ، ونادرا ما ينخرط في إصدار قانون أو صياغة سياسة ، والتنافس يكون بين الطوائف المتماثلة في تحالفات معقدة ، والنظام السياسي مبني على ترابط رأس المال والطائفية ، وتحالف البيروقراطية والتجار ، وتكريس الانفصال بين الطوائف .
ومخصص للسنة في البرلمان ٢٧ مقعدا ، الشيعة ٢٧ ، المارون الكاثوليك ٣٤ ، أرثوذكس ١٤ ،كاثوليك ٨ ، الدروز ٨ ، علويين ٢ ، أرمن أرثوذكس ٥ ، أرمن كاثوليك ١ ، إنجيليون ١ ، أقليات ١ ، هذه التخصيص تم بصرف النظر عن عدد سكان كل طائفة .

٢- استقلال القضاء والاعتقال

يكفل الدستور استقلالية القضاء ، ويرتكز النظام القضائي اللبناني على مزيج من المبادئ القانونية المستمدة من القانون المدني والإسلامي والعثماني وعلى قوانين السلطة التشريعية ، ويتألف من محاكم عادية واستثنائية ، ويجوز نقض أحكام الاستئناف أمام المحكمة العليا ، ويحكم المجلس الدستوري الذي أسس سنة ١٩٩٠ على دستورية المراسيم الحكومية ويفصل في المنازعات بين الأفراد والدولة ، ولكل طائفة محاكمها الشرعية التي تفصل في المسائل التي تمس الأحوال الشخصية ، كما توجد عدة محاكم أخرى إستثنائية مثل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ، ويشكل القضاء الاستثنائي تحجيم استقلال القضاء خاصة بالنسبة إلى النشطاء السياسيين ، فالمعايير التي تحكم هذه المحاكم قاصرة عن تحقيق العدالة وكثيرا ما تمارس السلطات عمليات **الاعتقال والاحتجاز** دون التقيد بالمعايير الدولية ، فقد رصدت منظمة هيومن رايتس ووتش في عام ٢٠٠٥ عدة انتهاكات مورست ضد ٦ من سجناء الرأي محتجزين منذ صيف ٢٠٠١ ، كما أعلنت منظمات حقوق الإنسان الدولية عن تزايد قلقها من حدوث حالات اختفاء قصري تمت منذ صيف ٢٠٠٤ كما رأت "لجنة الدفاع عن الحريات العامة والديمقراطية" في بيان أصدرته في ديسمبر ٢٠٠٥ أن " من حقها على النظام السوري - بعد اكتشاف المقابر الجماعية في الأماكن التي تمركزت فيها القوات السورية قبل جلائها عن لبنان طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ - الحصول على جواب شاف ونهائي عن مصير الأسرى والمعتقلين اللبنانيين"- ، فبرغم مايتضمنه الدستور اللبناني من حقوق للإنسان إلا أن هناك انتقادات لأوضاع الاحتجاز والتعذيب في مقرات الشرطة اللبنانية ، وتطالب منظمات العفو الدولية بضرورة وضع حد لسياسة الاعتقال السري الذي تمارسه السلطات اللبنانية ضد الناشطين السياسيين الذين يتم احتجازهم في مناطق سرية في لبنان ، كما انتقدت تلك المنظمات سوء الأوضاع داخل السجون اللبنانية ، وقد طالبت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية إغلاق بعض هذه السجون لعدم توافر الشروط الصحية بها ، وقد وعدت الحكومة بدراسة الأمر ووضع الحلول المناسبة له ، إلا أن الحكومة لم تستجب حتى الآن .

٣- الأحزاب والأنتخابات

أجريت آخر انتخابات نيابية في مايو ٢٠٠٥. وكان متوسط نسبة المشاركة ٤٠ % نظرا لضعف الاقبال في المناطق المسيحية. وأدت هذه الانتخابات إلى وصول ٦١ نائبا جديدا إلى البرلمان، وإلى غياب وجوه وزعامات تاريخية عن عضويته. وتمكن تحالف قوى المعارضة من الحصول على ٧٢ مقعدا نيابيا من أصل ١٢٨ الأمر الذي أعطاها أغلبية مطلقة تتيح لها تقرير من يشغل منصب رئاسة المجلس ورئاسة الحكومة والحصول على تأييد كافٍ لإقرار مشاريع القوانين التي تتبناها.

وقد أجريت آخر انتخابات بلدية في مايو ٢٠٠٤ ، وهي الثانية منذ توقيع اتفاق الطائف وانتهاء الحرب الأهلية سنة ١٩٨٩ ، والرابعة منذ الاستقلال الوطني غير أن هذا الاستحقاق تشوبه شوائب تهدد ديمقراطيته ومرد ذلك يعود إلى القانون الانتخابي ، وقانون البلديات المعتمد حاليا والذي يقلص صلاحية البلديات ويحد من حرية مجالسها ، بالإضافة إلى نفوذ أهل السلطة الحاكمة وأعوانهم ، أن من شأن ذلك كله أن يزور إرادة المواطنين ويعطل العمل السليم ، ويعيد إنتاج العصبيات العائلية والطائفية والمذهبية .

وفي الجنوب، حيث يتكاثف الحضور السلطوي والتسلطي بأكثر أشكاله فسادا وقمعا . وشهدت الانتخابات البلدية خسارة كبيرة لمؤيدي رئيس الحكومة رفيق الحريري ، أما حزب الله الشيعي فقد عزز مواقعه في جنوب لبنان على الحدود مع إسرائيل ، ومنطقة البقاع أيضا ، ومن حيث المشاركة فقد سجلت نسبة مقاطعة كبيرة لعملية الاقتراع في العاصمة بينما بلغت المشاركة نسبة ٦٥% في الجنوب.

كما يعمل العامل المالي بقوة في أداء مجلس النواب والحكومة ،وخصوصا في العملية الانتخابية ويلاحظ في هذا الصدد زيادة نسبة رجال الأعمال في المجلس النيابي اللبناني .

وتخضع الأحزاب السياسية اللبنانية لأحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر في ١٩٠٩ والذي ينطبق على المنظمات السياسية وغير السياسية وبحسب هذا القانون فكل المطلوب لإقامة حزب سياسي أو جمعية أهلية هو إبلاغ الحكومة بتأسيسها ونظامها الداخلي.

يوجد في لبنان ١١حزب فاعل ، وتقام الأحزاب على أساس طائفي ، ويتدخل العامل العائلي في احتكار بعض المناصب القيادية والنيابية لآماد طويلة ويؤدى هذا إلى ضعف برامج التنمية القومية لدى هؤلاء النواب في مقابل التركيز على قضايا المنطقة الانتخابية التي ينحدر منها النائب بالأساس.

والأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب تشمل الحزب القومي الاجتماعي، حزب الكتائب، الحزب التقدمي الاشتراكي، حركة أمل، حزب الله، حزب الوطنيين الأحرار، حزب البعث العربي الاشتراكي، الحزب الشيوعي، الحزب الديمقراطي، رابطة الشغيلة، التنظيم الناصري، الجماعة الإسلامية، الاتحاد الاشتراكي العربي ، وقد برز دور هذه الأحزاب في الإحداث الأخيرة وتحريك الشارع اللبناني والمطالبة بانسحاب القوات السورية من لبنان ، وخاصة بعد مقتل رفيق الحريري .هذا بخلاف بعض الحركات مثل : مؤتمر الخريجين العرب ، وحركة التقدم الوطني .

٤-المجتمع المدني وحرية التنظيم

ينص الدستور على أن المجتمع المدني يشارك في صياغة القرار عبر نشاطات مختلفة كالندوات وورش العمل والأبحاث المتخصصة ، واستطلاعات الرأي من أجل المزيد من الديمقراطية في عملية التشريع ومواكبة طموحات وتطلعات واحتياجات الرأي العام تحت شعار " كل مواطن مسئول " ، ويمكن لأي مجموعة – طبقا لقانون سنة ١٩٥٩ – قوامها ثلاثة أفراد تأليف جمعية على أن تخطر وزارة الداخلية عن تأسيسها وإفادتها بلوائحها وأسماء أعضاءها.

ولكن أدت ممارسات الدولة إلى تشويه ما كان في الأساس قانونا متساهلا ، وأصبح للدولة امتياز الموافقة على إعطاء التراخيص أو رفضها ، وأصبحت المسألة من عملية إشعار يقدم إلى

ضرورة الحصول على ترخيص من الدولة ، الأمر الذي يعد تعديا على الحرية المدنية التي كفلها الدستور.

إن الصيغة غير الدقيقة الحالية للقانون سمح لوزارة الداخلية أن تفسر على تعريف ماهية الجمعيات الأهلية مما مكن بعض الحكومات من سحب التسجيل أو رفض تسجيل عدة منظمات أهلية يتعارض نشاطها مع سياسات الدولة ، ويتألف القطاع المهني من نحو ٢٠٠ جمعية للعمال والموظفين وما يزيد على ٥٠ جمعية لرجال الأعمال ، ويعتبر الإتحاد العمالي العام هو إتحاد العمال الرئيسي في لبنان ، كما توجد نقابات المحامين والمهندسين والصحفيين والمحاسبين وأمثالهم الذين يتمتعون بنفوذ كبير في لبنان ، ويسمح القانون بالتظاهر السلمي .

٥- حرية التعبير واستقلال الأعلام

يكفل الدستور اللبناني حرية التعبير، فحرية الاتصال بشبكة المعلومات " الانترنت " متاحة دون آية قيود لكافة اللبنانيين ولم يتم الحذر على آية مواقع للمعارضة وغيرها ولم يشهد عام ٢٠٠٥ مصادرة أو منع أي صحيفة من الصدور . ما يزال الإعلام اللبناني غنيا ومتنوعا على الرغم من قرار الحكومة سنة ١٩٩٦ الذي قضى بإجراء تخفيض كبير في عدد محطات التلفزيون الأهلية التي كان عددها نحو ٥٠ محطة إبان الحرب الأهلية. ويكفل الدستور حرية الصحافة ، ولكن اتفاق الطائف نص على أن "تلتزم جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة" بمبادئ "الحرية المسئولة". وتعمل حاليا ست محطات تلفزيونية رئيسية وأكثر من ٤٠ محطة إذاعية ، إلى جانب ثمانية صحف يومية رئيسية باللغة العربية بالإضافة إلى عدد آخر متنوع من النشرات بما فيها صحف ومطبوعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وقد اسقطت المظاهرات العارمة التي اندلعت أثر إغتيال رفيق الحريري حكومة عمر كرامي.

وقد شهد ديسمبر ٢٠٠٥ حادث اغتيال الصحفي جبران تويني ، فقد اتهم الإعلام اللبناني النظام السوري بأنه وراء هذا الحادث ، وفي ذات الشهر احتجزت السلطات اللبنانية الكاتب أنور عموش أثنى عشر يوما لانتقاده رئيس الدولة وسوء الأحوال الأمنية في البلاد واتهامه للنظام السوري بضلوعه في جريمة اغتيال جبران تويني .

٦– حقوق المرأة والمهمشين

لعبت المرأة في لبنان دورا نشطا في التعليم والاقتصاد ، ولكنها ما زالت مستبعدة إلى حد كبير من المؤسسات السياسية ، فلا توجد إلا امرأة واحدة في مجلس الوزراء ، ٤ نساء في مجلس النواب ، ومعظم الأوضاع الشخصية للمرأة تخضع لقوانين طائفتها الدينية ، وتقوم الهيئة الوطنية للمرأة في لبنان بمقاومة التمييز الاجتماعي ضد النساء ، كما تساهم تلك الهيئة في تقديم المساعدات للمشروعات الصغيرة للنساء ، وقد تزايد في الفترة الأخيرة من دور المرأة الاجتماعي في كافة أنشطة المجتمع ، وقد طالبت الجمعية اللبنانية للمحاميات بإجراء إصلاح يؤدي إلى وضع قانون اختياري عام للزواج يتم في إطاره توحيد جميع الزيجات ، إلا أن مجلس النواب عارض هذا الاقتراح بشدة ، ويحاول المجلس النسائي اللبناني تصعيد هذه القضية لوضع حد لها . كما شهد عام ٢٠٠٥ تقدما هائلا في قضايا المساواة بين الرجل والمرأة طبقا لأحكام البند ١٨ من اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ، التي انضم إليها لبنان في العام ١٩٩٦، كما تشارك المرأة في الحياة العملية بشكل فعال، من خلال تمثيل اكبر في المنظمات غير الحكومية والجهاز الإداري . كما صدر التقرير الثاني في ٢٠٠٥ الذي أعدته اللجنة الوطنية للمرأة اللبنانية التي ترأسها السيدة اندريه لحود زوجة الرئيس وقد أشار التقرير أن المرأة اللبنانية خلال السنوات الأخيرة قد انخرطت بشكل أفضل في سوق العمل، خاصة في الحقل التربوي. وأصبحت حقوق المرأة في العمل مصانة أكثر من السابق. لكن مشاركتها في الحياة السياسية، تبقى ضعيفة حيث لازالت تدار وفق القوانين الخاصة بالطوائف المتعددة في لبنان ، بالرغم من التغيير الحاصل على هذا الصعيد في الآونة الأخيرة. في النهاية يبقى التقدم في مجال الأحوال الشخصية المتعلقة

بالطوائف والجماعات المختلفة شبه منعدم. ويوجد تحسن ملموس في مجال العقوبات المفروضة على المرأة وفق القانون الجزائي اللبناني. لكن عملا كبيرا يبقى مطلوبا لتوعية المرأة حول حقوقها لا سيما في المناطق الأكثر حرمانا .

٧- الحرية الدينية

يكفل الدستور الحريات الدينية بصورة مطلقة وينص على احترام جميع الأديان والمذاهب ويكفل حرية إقامة الشعائر على أن لا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام وهذه الحرية الدينية مكفولة للجميع على قدم المساواة ، كما لا توجد قيود على بناء المساجد أو الكنائس أو على حرية رجال الدين في التعبير .
وقد جرى تقسيم كافة مناح الحياة في لبنان طائفيا خاصة بعد اتفاق الطائف بدءا من النظام السياسي وتوزيع الوزراء ومقاعد البرلمان حتى وسائل الإعلام والصحف ، هذا التوزيع الطائفي هو الصيغة التي ارتضتها لبنان ضمانا لحقوق وواجبات متكافئة لكافة الجماعات الدينية المختلفة في البلاد

استشراف التحول الديمقراطي

ديمقراطية لبنان التوافقية ليست بدعة أيديولوجية بل مجرد صفقة مقايضة تقبلتها الذهنية اللبنانية بمنطقها المتطلع دوما إلى حل لمشاكل الوطن لا يخرج عن معادلة "لا غالب ولا مغلوب"، الأمر الذي أقنع الأكثرية الإسلامية بالتنازل - في مؤتمر الطائف الشهير - عن حقها العددي في تولي منصب الرئاسة الأولى للأقلية المسيحية (ممثلة بالطائفة المارونية) ليس فقط حفاظا على تقليد كان قائما منذ ستة عقود، بل حفاظا على وحدة الوطن وترابه.
هذا لا يعني بأي شكل من الإشكال، إن "النسخة" اللبنانية من الديمقراطية نسخة مثالية يصح الترويج لها. ولكنها تبقى في ظروف لبنان الراهنة معادلة واقعية، وان مؤقتا، لصيغة تعايش تربط التعددية المذهبية والاثنية بكيان سياسي واحد وتشكل ضمانة وحدة هذا الكيان
وبالنظر إلى تاريخ لبنان نجد أن الطائفية قد ترسخت فيه ، ونجد أن سلطات رئيس الدولة شبه مطلقة ، ومجلس النواب ذو سلطات محدودة ، والسلطة التنفيذية سلطاتها قوية ، والقضاء اللبناني تغلب عليه القوانين الاستثنائية ، والمجتمع المدني له صلات عديدة بالمجتمع العالمي ، علاوة على الالتهاب الحاد للصراعات الدولية والمتمثل في الاتهامات المتبادلة بالمسئولية عن الاغتيالات ونظرية المؤامرة ، وداخل هذا الارتباك تضيع الحقوق والحريات ، وبالأحرى يمكن القول أن لبنان مقبل على فوضى قد تؤدي إلى حرب أهلية أخرى
ولا يمكن أن تحل مشكلة لبنان بمعزل عن حل مشكلات المنطقة العربية الإسلامية جميعها وخاصة في مجال الحريات من خلال رؤية جديدة لكسر جمود الفواصل الطائفية ، والذوبان داخل إطار الوطن ، والدعوة إلى كل القوى اللبنانية ليتكاتف الجميع للخروج من هذا المأزق الحضاري والمتمثل في عدم وجود استقلالية حقيقية للبنان بالقضاء على الطائفية.

فلسطين

اعداد : أحمد شعبان



العاصمة:	القدس نظريا
تاريخ الاستقلال:	توقيع أوسلو في أغسطس ١٩٩٣ / مشروع القانون الأساسي فبراير ١٩٩٦
المساحة الإجمالية:	٥٨٦٠ كم٢
التعداد:	٣,٨٩١ مليون نسمة (تقديرات سنة ٢٠٠٥)
نسبة النمو السكاني:	٣,٣% (تقديرات سنة ٢٠٠٥)
التوزيع العرقي:	فلسطينيون ٨٣%، يهود ١٧%.% (تقديرات سنة ٢٠٠٠)
الدين:	مسلمون سنة ٧٥%، يهود ١٧%، مسيحيون وأخر ٨%
نسبة الأمية:	غير معروف
النظام السياسي:	جمهورية / مركزية
رأس الدولة:	محمود عباس (أبو مازن) رئيس السلطة التنفيذية
التقسيم الإداري:	٣٠ محافظة / ١٦ دائرة انتخابية
عدد الأحزاب:	١٦ حزب وتنظيم سياسي
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	٣٣٠٠$ (تقديرات سنة: ١٩٩٩) بمعدل ٢٠٥٠ $ للفرد (تقديرات ٢٠٠٥)

مقدمة

احتلت قوات الحلفاء فلسطين في الحرب العالمية الأولى، وأخضعت البلاد للانتداب البريطاني في عام ١٩٢٣. وفي العام ١٩٤٨ بعد هزيمة العرب أعلن عن قيام دولة إسرائيل ،أما الضفة الغربية وقطاع غزة - فقد خضع على التوالي للحكم الأردني والمصري، الذي استمر حتى شهر يونيو عام ١٩٦٧م عندما احتلتها إسرائيل في حرب الأيام الستة. ومع توقيع اتفاقية أوسلو سنة ١٩٩٣ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تم تسليم السلطة الفلسطينية مناطق صغيرة منعزلة عن بعضها من الضفة الغربية، وحوالي ٦٠% من قطاع غزة. وفي ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ وقع رئيس وزراء إسرائيل، إسحاق رابين، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ياسر عرفات، في واشنطن "إعلان المبادئ "حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت و ينص هذا الاتفاق على قيام حكم ذاتي انتقالي لفترة خمس سنوات إلى أن يتم تحقيق تسوية دائمة. وفي عام ٩٦ انتخب عرفات رئيسا للسلطة الفلسطينية ، وفى مفاوضات كامب ديفيد الثانية التي جرت تحت رعاية الرئيس الأمريكي كلينتون عام ٢٠٠٠ فشل التوصل إلى اتفاق نهائي بين عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي باراك ، لتبدأ سلسلة من الانهيارات في العملية السلمية أسفرت عن بدأ الانتفاضة الثانية في سبتمبر ٢٠٠٠ ،ثم تلاها اجتياح إسرائيل لكافة الأراضي التي كانت قد سلمت إلى الفلسطينيين بموجب اتفاق أوسلو ، وتم حصار عرفات من ديسمبر ٢٠٠١ حتى مايو ٢٠٠٢ داخل مقره بمدينة رام الله بالضفة الغربية حتى وافته المنية في ١١ من نوفمبر ٢٠٠٤ .

في ٢٠٠٥ الانتخابات الرئاسية في ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ والتي فاز فيها محمود عباس أبو مازن ، وانتخابات المجلس المحلي في ١٢/١٥ /٢٠٠٥ ، ، وحققت "حماس" فوزاً كاسحاً بالعديد من المجالس البلدية في المدن الكبرى بالضفة الغربية؛ وحصدت غالبية المقاعد في مدن نابلس وجنين والبيرة، وحصلت على ٧٣% من الأصواتِ في مدينة نابلس
لكن ثمة أحداث سياسية على المستويين المحلي والعالمي آخذة في الازدياد، تقود إلى الاعتقاد بأن الأمر يمكن أن يكون قد خرج عن السيطرة.

مؤشرات التحول الديمقراطي في فلسطين

١- السلطة التنفيذية و التشريعية

رأس السلطة الوطنية الفلسطينية هو رئيس منتخب في ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ ، تشمل سلطات الرئيس اقتراح القوانين ، ونقض القوانين التشريعية ، ولا يجوز للمجلس التشريعي محاسبته .

وتتألف **السلطة التنفيذية** من الرئيس ، ورئيس مجلس الوزراء ، وقد قامت السلطة الفلسطينية باستحداث منصب رئيس الوزراء في أوائل شهر مايو ٢٠٠٣ حيث تم اختيار محمود عباس لهذا المنصب وتكليفه بتشكيل حكومة جديدة ، وقد نالت هذه الحكومة الثقة من المجلس التشريعي ،
أما **السلطة التشريعية** فتتألف من المجلس التشريعي الفلسطيني ، وحددت اتفاقية أوسلو ولاية المجلس التشريعي و مسؤولياته وصلاحياته ، الأمر الذي شكل عامل كبح قوي لعمل هذا المجلس ،هذا فضلا عن تهميش السلطة التنفيذية لدور ومكانة هذه المؤسسة التشريعية وغموض العلاقة الدستورية بينها وبين السلطة التنفيذية وخضوعها لسيطرة فصيل واحد (حركة فتح) التي تسيطر على أغلب مقاعد المجلس (٦٤ مقعد من ٨٨ مقعد يضاف إليهم رئيس السلطة التنفيذية، وستة من هذه المقاعد مخصصة للمسيحيين ومقعد واحد للطائفة السامرية. ويخصص لغزة ٣٦ مقعد مقابل ٥١ للضفة الغربية و مقعد للطائفة السامرية اليهودية التي تعيش في نابلس .ولا توجد مؤسسات مستقلة مسئولة عن التحقيق في قضايا الفساد ، الذي دائما ما تتهم به السلطة الفلسطينية ، ومع ذلك حدث زيادة كبيرة في الشفافية المالية في السنوات الأخيرة، ففي شهر يوليو ٢٠٠٣ بدأ وزير المالية بنشر تقارير مالية شهرية على موقع وزارته على الانترنت ، ويناقش حاليا في

٢٠٠٥ مشروع قانون لتأسيس مكتب مستقل للرقابة المالية والإدارية يكون مسئولا أمام المجلس التشريعي الفلسطيني .

٢-استقلال القضاء و الاعتقال

يعاني النظام القضائي من قلة القضاة المدربين ، ومن عدم وضوح السلطات القضائية ، والذي يستند إلى تقاليد القانون العام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويوجد مؤسسات قانونية متنوعة والتي منها القانون العسكري والمدني الإسرائيلي ، والقانون الأردني ، والقوانين والأحكام السارية منذ أيام الانتداب ، ومشروع القانون الأساسي مايو ١٩٩٤ وهو في منزلة الدستور المؤقت والذي ينص على استقلال القضاء ، وللقانون المدني والجنائي أربع مستويات ، ونظام المحاكم الشرعية والدينية ، وكان هناك نصوص لإنشاء محاكم أخرى مثل محكمة تسوية الأراضي ، استئناف ضريبة الدخل ، أمن الدولة ، بلدية القدس ، ولكن القانون القضائي الجديد لم ينص عليها

تنص المادة ٩٧ من النظام الأساسي على تشكيل مجلس أعلى للقضاء برئاسة كبير القضاة ليتولى مهمة السلطة الإدارية للقضاة ، ويعطي " قانون السلطة القضائية " الذي أصدره المجلس التشريعي في سنة ١٩٩٩ لمجلس القضاء الأعلى صلاحية تنظيم عملية تدريب القضاة .

يتألف القضاء من نظام محاكم تراتبية وهى : محاكم الصلح ، محاكم الدرجة الأولى أو البداية ، ومحاكم الاستئناف ، تنص المادة ٩٩ من " مشروع القانون " على تأسيس محكمة عليا مؤلفة من محكمة دستورية عليا ومحكمة تمييز تفصل في القضايا المدنية والجنائية والتجارية ، ومن محكمة عدل عليا تفصل في المنازعات الإدارية ، وتملك المحكمة الدستورية العليا صلاحية مراجعة لقوانين والنظم للتأكد من دستوريتها .

تتربع على قمة الهيكل القضائي العادي محكمة التمييز ، ومحكمة العدل العليا ، وهاتان المحكمتان هما محكمتا الاستئناف النهائيتان في مجال تخصصهما .

أما بالنسبة للمحاكمات ففي فبراير ١٩٩٥ أعلن عرفات تشكيل محكمة أمن الدولة ، وتؤكد المصادر الحقوقية أنه لا تتاح فيها الفرصة للمعتقلين لتوكيل محاميين للدفاع أو المرافعة ، كما تتم الكثير من المحاكمات بعد منتصف الليل ، و بشكل سري جدا ، كما أفاد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ أن قوات الأمن الفلسطينية تستخدم قوة مفرطة ضد الفلسطينيين أثناء التظاهرات و تسيء معاملة السجناء و تلقي القبض بشكل عشوائي على الأشخاص، كما أن الأوضاع سيئة في السجون

٣- الانتخابات و الأحزاب

أقيمت في يناير ١٩٩٦ أول وآخر انتخابات تشريعية حتى الآن تحت إشراف العديد من المراقبين الدوليين من مختلف دول العالم، وقاطعتها بعض الفصائل الفلسطينية،خاصة الإسلامية، تعبيرا عن اعتراضها على مقررات اتفاقية أوسلو . وتمت الانتخابات في ١٦ دائرة انتخابية وتنافس فيها ٦٢٢ مرشح تقريبا.

وبوفاة ياسر عرفات أجريت انتخابات رئاسية جديدة في ٩ يناير ٢٠٠٥ . وتنافس فيها سبعة مرشحين منهم أربعة مستقلين . وقد حصل محمود عباس (أبو مازن) من حركة فتح على ٦٢,٣٢% من الأصوات

وقد تميزت العملية الانتخابية بشكل عام بالنزاهة والحيادية وكانت النتائج معبرة بشكل كبير عن توقعات المراقبين قبل وأثناء سير العملية الانتخابية. ولم يشوبها إلا بعض العراقيل والانتهاكات التي تسبب في معظمها الجانب الإسرائيلي .

لم تشهد الساحة الفلسطينية حراكا سياسيا واجتماعيا كالتي تشهده هذه الأيام، وقبيل ساعات من فتح باب الترشيح للانتخابات التشريعية المزمع إجرائها في يناير ٢٠٠٦ ، أزداد هذا الحراك كثافة وسخونة في سباق مع الزمن لتسجيل قوائم نسبية من قبل القوى السياسية المختلفة وتقديم وجوه جديدة ذات مصداقية على الصعيدين الوطني والشعبي .

وأثار نجاح حماس في الانتخابات للمجالس البلدية والقروية والتي جرت منذ كانون الأول ٢٠٠٤ أربع جولات منها وبقيت جولة خامسة وأخيرة وإعلانها المشاركة في الانتخابات التشريعية مما أثار حفيظة واشنطن ، هددت بقطع المعونة والمساعدات السياسية ، وأيضا التهديد الإسرائيلي بعدم السماح بالانتخابات التشريعية في القدس الشرقية إذا اشتركت حماس في هذه الانتخابات التشريعية ، وما كان من السلطة الفلسطينية إلا الرفض لهذه التهديدات ووجوب اشتراك حماس لأنها جزء من الكيان الفلسطيني ، ومن جانب آخر انشقاق توجه منظمة فتح حول الترشيح لتلك الانتخابات مما جعلها تتقدم للانتخابات التشريعية المقبلة بقائمتين ، أصبح الموقف مأزوما . ونتيجة الضغط الذي مارسه الإصلاحيين داخل الحركة زادت رقعة مساحة الديمقراطية وامتثلت منظمة فتح للجيل الجديد وانتهت بالاتفاق على دخول فتح الانتخابات التشريعية بقائمة موحدة يشارك فيها الجيل الجديد ، ولكن أصبحت المشكلة أمام القانون الذي لا يسمح بدمج قائمتين أو أكثر أو استبدال أسماء في إحدى القوائم ، وأصبح الحكم في هذا أمام المحاكم ، وقد قضت المحكمة بإعادة فتح باب الترشيح لمدة ست ساعات للمصلحة القومية ولتكون فرصة لفتح للتقدم بالقائمة الموحدة ، ويبقى قرار اللجنة الرباعية والتي تؤكد على عدم السماح بالترشيح للقوى التي تعارض قيام دولة إسرائيل ، ومن جانب آخرا لتظاهرة السلمية التي قامت بها منظمة حماس في ذكرى إنشاءها ال ١٨ للتأكيد على اشتراكها في انتخابات التشريعي أمام الرفض الأمريكي والإسرائيلي ، ويراهن الفلسطينيون على رغبة قوية متوفرة لدى غالبية ضعيفة، لإجراء الانتخابات التشريعية المقررة في ٢٥ يناير المقبل في موعدها ،

والمراقب لمجريات الأمور يلمس أن حماس ربما أدركت متأخرة الكمائن والفخاخ التي ينصبها لها شارون، عبر سياسة الاغتيالات لقادتها الميدانيين، الأمر الذي كانت ترد عليه بإطلاق الصواريخ من قطاع غزة، ولعل جريمة اغتيال إسرائيل لقائد القسام في شمال الضفة امجد الحناوي، وعدم رد حماس على ذلك كعادتها كل مرة يعد أمرا ايجابيا، ولذلك لم ولن يكون عيبا أو جريمة قبول حماس ببرنامج منظمة التحرير والذي يشير بصراحة إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة على كامل الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ وتأمين حق العودة وفق قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية وخاصة قرار ١٩٤.

كما يشارك في انتخابات التشريعي بجانب فتح وحماس القوى الديمقراطية واليسارية وهي الجبهة الشعبية وحزب الشعب والجبهة الديمقراطية **الأحزاب** تكفل المادة ١٥ من " مشروع النظام الأساسي " حرية تأسيس الأحزاب السياسية ، الحزب السياسي الرئيسي في المجلس التشريعي هو " حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح

أن التشكيلة السياسية الفلسطينية الراهنة هي نتاج مرحلة ما بعد العام ١٩٤٨ . وأفرزت، على الصعيد الفلسطيني، عدداً من التنظيمات، كان أولها بعد "نكسة" العام ١٩٦٧؛ الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، التي خرج عنها في وقت لاحق عدد من التنظيمات الأخرى من بينها الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، والفكر اليساري الماركسي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وغيرهما ، وكانت في تلك الإثناء حركة "فتح" قد تشكلت في أواخر الخمسينيات، في أقطار اللجوء أيضاً، وتبلورت في مطلع الستينيات، وانتهى الأمر إلى الصيغة المعتمدة حالياً في منظمة التحرير، التي تعترف بوجود عدد محدود من التنظيمات في إطارها لا يصل إلى الخمسة عشر تنظيماً، يضاف إليها، عادة، في إطار اجتماعات القوى الوطنية والإسلامية منذ انطلاق الانتفاضة الكبرى الثانية في العام ٢٠٠٠، تنظيمان إسلاميان هما حركة "حماس" وحركة الجهاد

الإسلامي، وكلاهما تأسس في الثمانينيات الماضية، وان كانت حركة "حماس" امتداداً لتشكيل أقدم هو حركة الإخوان المسلمين، الموجودة في فلسطين منذ ما قبل "النكبة" امتداداً للحركة الأم التي تأسست في مصر في أواخر العشرينيات.، ويوجد على الساحة الفلسطينية حاليا حوالي ١٦ حزبا وتنظيما سياسيا معترف به رسميا . ومعظم هذه الأحزاب تنتمي إلى التنظيم الأم ، منظمة التحرير ،و أهم التشكيلات السياسية المستقلة عن المنظمة هي حركتي الجهاد الإسلامي ،و حماس ،وتحظى هاتين الحركتين بتأييد مالا يقل عن ٣٠% من صفوف الفلسطينيين حسب استطلاعات الرأي . و أعلنت حماس و الجهاد مقاطعتهما لانتخابات الرئاسة الفلسطينية حيث يؤكدان على ضرورة المقاومة المسلحة في ظل استمرار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية في حين يعتقدان أن الحكومة الجديدة في سعيها للوصول لتسوية سلمية مع إسرائيل باستبعاد الكفاح المسلح .

٤ ـ المجتمع المدني وحرية التنظيم

يخضع المجتمع المدني لأحكام " قانون الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المحلي " الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٩٨ .

والمجتمع المدني الفلسطيني يعني مجموع المؤسسات، والجمعيات، والهيئات، والأحزاب، والمجالس التي لها تعبير تنظيمي في المجتمع، والتي لها مصلحة في حدوث التحول الديمقراطي. أما فيما يخص تطور مؤسسات المجتمع المدني في ظل السلطة الفلسطينية، فقد مارست السلطة سياسة التهميش تجاه هذه المؤسسات وفرضت هيمنتها وسلطتها عليها وتحكمت في مواردها
إن الساحة الفلسطينية لا تعيش حالة من الديمقراطية السياسية الأصيلة، وإنّما تعيش حالة من التعددية السياسية والفكرية. ولا بد من التأكيد على وجود بذرة للتحول الإيجابي لدى المجتمع الفلسطيني إذا ما أعطي الفرصة الحقيقية للتعبير عن نفسه بعيدا عن الهيمنة والتخويف والتهديد. هذه الخطوة تحتاج إلى جهد كبير من التوعية والعمل الدءوب في إعداد الو رشات، والندوات، والمحاضرات التي تهدف إلى مناقشة جميع الجوانب المتعلقة بمعايير الديمقراطية التي يجب أن تتوافر في المجتمع الفلسطيني حتى تتحقق الديمقراطية الحقيقية.
أن الجانب الأكبر من هذه المهمة يقع على عاتق النخبة المثقفة في الشارع الفلسطيني، والتي آن لها أن تخرج عن صمتها وعجزها وخوفها لتحدث التغيير المطلوب، لأنها الأقدر والأكثر إدراكا لما يتهدد التجربة الديمقراطية الفلسطينية من ضياع ، وما يحدق بها من أخطار ناتجة عن مصالح فئات معينة على حساب المصلحة العامة. وفى ديسمبر ١٩٩٨ ، أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني " قانون الجمعيات الخيرية و منظمات المجتمع المحلي " و في مايو ١٩٩٩ أقرّ المجلس تعديلا على القانون نقل بموجبه المسئولية عن إدارة المنظمات غير الحكومية من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٠ تم إنشاء وزارة مختصة بالمنظمات غير الحكومية . وتقوم الجمعيات الأهلية في فلسطين بدور أكبر من المعتاد نظرا لعدم وجود سلطة حكومية كبيرة ، حيث تملأ هذه الجمعيات الفراغ السياسي بتخصصها في العمل الأهلي والشعبي.

ومن الجدير ذكره أن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أصدر التقرير الدوري الثامن في ١١ ديسمبر ٢٠٠٥ ، والذي يشير إلى الكثير من جوانب الإخفاق في العملية السياسية برمتها .

٥ ـ حقوق المرأة والمهمشين

تحدد الشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في فلسطين في موضوعات الخلافات الزوجية و الطلاق و الميراث و حضانة الأطفال . فللرجل الحق في الزواج من أربعة نساء، ويعترف في القانون بمبدأ عدم قبول شهادة المرأة منفردة في المحاكم الشرعية .و لا تزال المرأة الفلسطينية تعاني من التمييز الاجتماعي، بالإضافة إلى تفشي العنف ضد المرأة ، حيث أن ٤٣% من النساء يتعرضون للعنف خاصة فيما يتعلق بما يسمى بقضايا الشرف.

لذلك لم يقتصر دور المرأة على العمل السياسي فحسب، بل خاضت المرأة الفلسطينية دوراً نضالياً على الصعيد الاجتماعي لإحقاق حقوقها الاجتماعية المسلوبة، إلا أن هذا الدور لم يبرز حيث غلب الجانب السياسي على الاجتماعي نتيجة للظروف السياسية التي اتسمت بها تلك المرحلة.

في خضم هذه الظروف، كان لا بد من أن تنشأ جمعيات نسويه تمزج في عملها بين السياسي و الاجتماعي، حيث اتخذت جمعيات المرأة طابعاً خيرياً، ليكون غطاءً لعملها السياسي

و تشكل الفلسطينيات العاملات في الحقل الإعلامي نسبة ٢٠% من مجموع الإعلاميين الفلسطينيين و هي نسبة ضئيلة مقارنة بعدد النساء المتخرجات من الجامعات الفلسطينية في المجال الإعلامي .

وقد شهدت السنوات الأخيرة (٢٠٠٠ : ٢٠٠٥) حالة من التراجع في وضعية النساء في الأراضي الفلسطينية ،حيث زادت حالات "الزواج المبكر"بنسبة ٧٩% ،كما ارتفعت معدلات الطلاق بنسبة ٤٠% ،وحالات التسرب من المدارس بنسبة ٣٠%،كما انخفضت مشاركة المرأة في قوة العمل لتصل إلى ١١،٤% ..

ومر "يوم المرأة العالمي" وعدد كبير من النساء الفلسطينيات ما زال خلف القضبان في المعتقلات الصهيونية على خلفية النضال ضد الاحتلال. في هذه المناسبة، أصدرت مؤسسة "الضمير" الفلسطينية تقريراً عن أحوال الأسيرات في معتقلات الاحتلال

٦- استقلال الإعلام وحرية التعبير

في مرحلة ما بعد توقيع اتفاق أوسلو، وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية التي قامت بإنشاء وزارة للإعلام، يمكن القول أن الوضع الإعلامي في فلسطين قد تطور تطوراً ملحوظاً، و لم يقتصر هذا التطور على الصحافة المكتوبة فحسب، بل في مجالي المرئي و المسموع على حد سواء، فهناك "ثلاث صحف يومية هي "القدس"، "الأيام" و "الحياة الجديدة"، و ثلاث صحف أسبوعية كلها ناطقة باسم أحزاب فلسطينية، و سبع مجلات فلسطينية شهرية (ترفيهية، سياسية موالية للمعارضة أو موالية للحكومة) و أربع ملاحق متخصصة توزع شهرياً أو نصف شهرياً لكنها مستقلة عنها من حيث التحرير و التمويل" من ضمنها ملحق متخصص في شؤون المرأة الفلسطينية هو ملحق "صوت النساء".

ويلاحظ على الرغم من هذا التطور الكبير أن توزيع الصحف ضعيف جدا. فقد صرح مدير معهد الإعلام بجامعة بيرزيت ، أن مجمل توزيع الصحف اليومية لا يتجاوز ٤٠الى ٥٠الف نسخة أي ما يعادل ٢٢ نسخة لكل ١٠٠٠ شخص. أما الإعلام المرئي و المسموع فعلى مدى السنوات الثلاث الأخيرة شهدت مدينة غزة طفرة حقيقية في عدد الإذاعات الخاصة ، وحتى عام ٢٠٠١ لم تكن هناك أي إذاعة خاصة ، وكان الجمهور الفلسطيني في القطاع يعتمد على إذاعة "صوت فلسطين" الرسمية،والإذاعات العربية ،وإذاعة"صوت إسرائيل"باللغة العربية .إلا أنه في ٢٠٠٥ أصبحت هناك سبع إذاعات خاصة لكن لا توجد جهة رسمية مخولة بتوزيع الترددات على هذه الإذاعات. وبالإضافة إلى غياب أي مادة قانونية تنظم عمل الإذاعات الخاصة.فالإعلام الفلسطيني يعاني من عدة ثغرات منها ضعفه الشديد الذي أدى إلى اعتماد المواطن إلى حد كبير على وسائل إعلام غير فلسطينية ، وعدم قدرته على طرح العديد من القضايا التي تهم المواطن ، أو تنمية آلية فعالة لمواجهة الإعلام الإسرائيلي القوي.

٧- الحرية الدينية

٧٥% من الفلسطينيين مسلمون سنة ،وهناك ١٧% يهود ، و٨% مسيحيين . ويقر الدستور الذي أجيز عام ٢٠٠٢ الحرية الدينية وتحترم السلطة الفلسطينية بشكل كبير حرية ممارسة الشعائر الدينية ، لكن ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة الفلسطينية مع أنه أيضا يحث على

احترام وتقديس الديانات الأخرى .

وهناك سماحة دينية بشكل عام بين مختلف الديانات والجماعات الدينية داخل فلسطين ولكن اندلاع الانتفاضة الفلسطينية عام ٢٠٠٠ وما صاحبها من أعمال يزيد من الحساسية بين الأغلبية المسلمين واليهود ، وربما أيضا أضعفت من الارتباط بين المسيحيين والمسلمين من أهالي فلسطين نتيجة ازدياد النبرة الدينية الإسلامية التي صاحبت بروز دور حماس والجهاد الإسلامي في مقاومة الاحتلال .

استشراف التحول الديمقراطي

يبشر البرنامج الانتخابي الجديد لأبو مازن والقائم على تحقيق وقف إطلاق النار وعدم عسكرة الانتفاضة الفلسطينية بادرة خير تفتح المجال أمام إيقاف الانتفاضة الثانية وبدأ عملية سلمية واعدة ولكن قرار مجلس النواب الأميركي الداعي إلى إلغاء مشاركة شريحة كبيرة من الشعب الفلسطيني "حماس" في الانتخابات التشريعية المقبلة، يجعل الشارع الفلسطيني في حالة توتر دائم خشية تعطيل الانتخابات من قبل الاحتلال يوم إجرائها. مما يجعل شعبية السلطة الفلسطينية تنهار أمام الشعب بشكل كامل، لأن هناك التزامات دولية والتزامات وقعت عليها السلطة والفصائل الفلسطينية لإجراء هذه الانتخابات، وتعطيلها سيؤدي إلى انهيار هذه الالتزامات .

والسلطة الفلسطينية من ناحيتها سارعت إلى رفض موقف مجلس النواب جملة وتفصيلا، وأكدت على لسان عدد من مسئوليها أن الانتخابات ستجرى في موعدها المحدد وفقا لقانون الانتخابات الفلسطيني، داعية الجميع إلى احترام الخيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني والذي يحترم حماس ويعتبرها قوة سياسية كبيرة لها كامل الحق في المشاركة في الانتخابات. فتأجيل الانتخابات سيزعزع من شرعية محمود عباس، كرئيس فلسطيني انتخب ضمن مرسوم رئاسي واحد ينص على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية خلال سنة واحدة إن هذه التهديدات تحتم على جميع الأطراف الفلسطينية الاستعداد لمواجهة المرحلة القادمة بموقف قوي موحد ومتماسك.

والموقف الأميركي سيشجع الاحتلال الإسرائيلي على المضي في تصعيد حملاته العسكرية وتكثيف الاغتيالات والاعتقالات سعيا لثني حماس عن المشاركة في الانتخابات.

وعليه فالمجلس التشريعي الحالي مطالب بحل نفسه لإغلاق الطريق أمام الفتن والفوضى والتي منها التصعيد من جديد للانتفاضة والمقاومة ، وحتى لا يكون هناك احتمال لتأجيل الانتخابات التشريعية .

دول المغرب العربي

الجماهيرية الليبية

اعداد : محمد عبد العزيز



العاصمة: طرابلس

تاريخ الاستقلال: ١٩٥١/٦/١٥

المساحة الإجمالية: ١٧٥٩٥٤٠كم٢

التعداد: ٥٤٩٩٠٧٤ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

نسبة النمو السكاني: ٢,٣٩% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

التوزيع العرقي: بربر وعرب٩٧%، يوناني، مالطي، مصري، باكستاني، تركي، هندي، تونسي ٣%

الديانات : مسلمون سنة ٩٧% ديانات متنوعة ٣%

النظام السياسي: (رئاسي)

رأس الدولة: معمر أبو مينيار القذافي

التقسيم الإداري: ٢٥ بلدية

عدد الأحزاب: لا يوجد أحزاب سياسية معترف بها

آلية تداول السلطة: الانتخاب

اجمالى الناتج القومي ٤١٠٠٠ $ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٧٦٠٠ $ للفرد

مقدمة

نالت ليبيا استقلالها عن إيطاليا في ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ وأعلن بعدها الملك السنوسي قيام الملكية الدستورية في ٢ يناير ١٩٥٢.وجاء الرئيس معمر القذافي إلى السلطة في ١٩٦٩بانقلاب عسكري تبنى الدعوة إلى مشروعه "الثوري" القائم على النظرة الناصرية في التوفيق بين الاشتراكية والرأسمالية عرّفه بالنظرية العالمية الثالثة. وقد مول القذافى الكثير من الحركات الراديكالية خارج ليبيا خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات معتمدا على الثورة النفطية لبلاده فتورط في تمويل بعض المنشقين فى عدة بلاد مجاورة لتدبير عمليات انقلاب كما مول بعض العمليات الإرهابية ،مثل حادثة تدمير طائرة أمريكية فوق مدينة لوكربي وحادثة تدمير طائرة يوتا الفرنسية وحادثة اغتيال بعض الدبلوماسيين الأمريكيين والإسرائيليين في مقهى ببرلين . وهو ما قاد ليبيا للصدام مع المجتمع الدولي أسفر عن قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية صارمة على ليبيا خلال التسعينيات أضر كثيرا باقتصادها وأدخلها فى عزلة دولية شبه كاملة . وقد أدى تردى الأوضاع داخل ليبيا الى تحول كبير في سياستها الخارجية مع نهاية عام ٢٠٠٣ ، فتعترف ليبيا عن مسئوليتها عن عمليات العنف السابقة وتدفع تعويضات للمتضررين منها وتتخلى عن برنامجها النووي ، فيتم رفع كافة أشكال الحظر عنها خلال عام ٢٠٠٤ . وتعود من جديد للمجتمع الدولى.

مؤشرات التحول الديمقراطي داخل ليبيا

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

نظام الحكم في ليبيا ليس له نظير في أى بلاد العالم ، فالأفرع الثلاث الرئيسية للدولة (التنفيذي والتشريعي والقضائي) تتخذ شكلا فريدا في ليبيا. وينتخب مؤتمر الشعب العام –أى البرلمان- "اللجنة الشعبية العامة" - أي السلطة التنفيذية - ورئيس الدولة في تنظير يدمج السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في شكل هلامي يخضع مباشرة للسلطة التنفيذية التي يتولى القذافي توجيهها بدون أن يكون مشاركا رسميا في أى منها وفي نفس الوقت تكون له اليد العليا فوقها جميعا. وهى الطريقة التي مكنته من البقاء في السلطة على مدى ٣٥ عاما متتالية جعلت منه أقدم الحكام العرب على الاطلاق . وفي الوقت الذي وضع القذافي نفسه فوق الجميع بأن يشار اليه بـ" القائد" ، فإنه يعطي رئاسة الدولة نظريا إلى الأمين العام لمؤتمر الشعب العام الذي يجري تغييره تباعا بتوجيهات "القائد"، وهو ما حدث في ٢٠٠٣/٦/١٣عندما أعلن القذافي في تصريح مفاجئ- بعد ثلاثين عام من الحكم الاشتراكي- عن ضرورة اجراء اصلاحات اقتصادية جذرية للتوجه نحو الرأسمالية وخصخصة القطاع العام لأن "الشعب لا يفهم الاشتراكية " ليتم في نفس اليوم تنحية التريكي رئيس مؤتمر الشعب العام القديم وليحل محله شكرى غانم المعروف باتجاهاته الرأسمالية.

ويمارس مؤتمر الشعب العام الذى تأسس فى عام ١٩٧٦، السلطة التشريعية فى ليبيا. ويتألف مؤتمر الشعب العام من ٧٦٠ عضوا، وينتخب الاعضاء بالقتراع غير المباشر لفترة ثلاثة سنوات من خلال شبكة معقدة من المؤتمرات واللجان الشعبية التى تضم نظريا جميع المواطنين الليبيين الذين تتراوح اعمارهم فوق ١٨ عاما .

ولمؤتمر الشعب سلطة اصدار مراسيم لها قوة القانون. ويجمع مؤتمر الشعب العام لفترة اسبوعين فقط من كل سنة ، وتتولى اللجان الشعبية لعامة المنبثقة منه بقية المهام الحكومية بقية العام .

٢- استقلال القضاء والاعتقال

النظام القضائى في ليبيا ليس لديه مرجعية دستورية واضحة يمكن الرجوع اليها لحماية استقلاله أو للحصول على أجوبة واضحة بشأن شرعية القوانين. وقد أعطت "وثيقة الشرعية الثورية" للعقيد القذافى عمليا حق اعتبار فكره الشخصي كمرجعية دستورية تقوم مقام الدستور والمحكمة الدستورية معا .

وتتكون السلطة التفيذية فى ليبيا من المجلس الاعلى للسلطة القضائية وهو السلطة الادارية للقضاء. وتنظر المحاكم الجزئية قضايا الجنح الاقل اهمية ويمكن استئناف قرارات هذة المحكمة لدى محاكم الدرجة الاولى (المحاكم الابتدائية). ولهذة المحاكم سلطة الفصل فى جميع القضايا المدنية والجنائية والتجارلاية. ويمكن رفع القضايا من محاكم الدرجة الاولى الى محاكم الاستئناف . وتنظر محكمة الشعب التى تصنف على انها محكمة استثنائية، فى بعض انواع القضايا الاقتصادية والسياسية.

ودائما ما تنتقض محكمة الشعب التى ينظر اليها على انها محاكم ظالمة تحوى ابشع القوبات منها عقوبة الاعدام. لكن العقيد القذافى قام فى خطوة جريئة فى مطلع عام ٢٠٠٥ باصدار قرار خلال مؤتمر الشعب العام يقضى بالغاء محاكم الشعب. وقد رحبت منظمات المجتمع المدنى بهذا القرار وطلبت بالغاء القوانين المتعلقة بتلك المحكمة والغاء الاحكام السابقة الصادرة عنها.

وقد تولى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بحث ذلك ودراسة القرار والغيت محكمة الشعب الا ان القوانين المرتبطة بها ما زالت تطبق. ففى يوليوالماضى اصدرت محكمة متخصصة (استبدلت بمحاكم الشعب) حكما بالاعدام رميا بالرصاص على ستة موظفين طبيين قبض عليهم فى عام ١٩٩٩ لاتهامهم بنقل عدوى الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة " الايدز " الى ٤٢٦ طفلا.

وما زالت السلطات الليبية تمارس الكثيرمن الاعتقالات ضد الصحفيون ، والاسلاميين، والنشطاء السياسيين . ومما اثار انتقادات العديد من الدوائر السياسية فى ليبيا هذا العام هو قيام الحكومة باعتقال مواطنين عائدين الى ليبيا بعد اعطائهم الامان. ففى يولية ٢٠٠٥ قامت السلطات باعتقال المواطن "كامل مسعود الكيلانى" رغم حصولة على ضمانات من مؤسسة القذافى الخيرية واعضاء السلك الدبوماسى فى المكاتب الشعبية وتاكيدات من افراد الامن واللجان الثورية.

٣- الأحزاب والانتخابات

تقوم بنية الحكومة الليبية على هرم من اللجان والمؤتمرات بحيث يشارك كل مستوى من مستوياته في انتخاب المستوى الأعلى الذي يليه مباشرة. ويقبع فوق قمة الهرم "مؤتمر الشعب العام". والقصد من هذه البنية إتاحة المجال لأوسع مشاركة ديمقراطية على مستوى قاعدة الهرم. وينتظم الشعب الليبي في منظمات عديدة تشمل المؤتمرات البلدية الشعبية ومؤتمرات شعبية للمهنيين والمنتجين وأصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف اليدوية .والتصويت لأمناء المؤتمرات المحلية أمر إجباري لجميع الليبيين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة. ويقوم أمناء المؤتمرات الشعبية واللجان المختلفة بانتخاب أعضاء أعلى منظمة تشريعية وهي مؤتمر الشعب العام. ويتألف هذا المؤتمر من ٧٦٠ عضوا يخدمون لفترة ثلاث سنوات. ويجب أن يكون أعضاء هذه الهيئة مواطنين ليبيين تخطوا الثامنة عشرة وأن يحتلوا مناصب قيادية في اللجان والمؤتمرات المحلية. "الاتحاد الاشتراكي العربي" هو المنظمة المسؤولة عن تعبئة الناس وحثهم على المشاركة السياسية. وبهذه الصفة يعتبر" الاتحاد الاشتراكي العربي" الحزب السياسي الوحيد في ليبيا. وتتولى اللجنة الشعبية العامة شؤون الحكم اليومية. وينتخب مؤتمر الشعب العام أعضاء اللجنة الشعبية العامة في مستهل ولاية السنوات الثلاث .

وتجري الانتخابات كل ثلاث سنوات عندما تختار "المؤتمرات الشعبية الأساسية" لجانها القيادية. والمؤتمرات الشعبية الأساسية هيئات تضم جميع المواطنين الليبيين. وتنتقل العملية الانتخابية إلى مستويات أعلى من هرم المؤتمرات الشعبية أو تراتبيته، وصولا إلى انتخاب مؤتمر الشعب العام الذي يختار اللجنة الشعبية العامة.

جرت آخر انتخابات للمؤتمرات الشعبية على مرحلتين، وتمت المرحلة الأولى في ١٨ يوليو ٢٠٠٤ والمرحلة الثانية في ٧ أغسطس ٢٠٠٤. ويختار الليبيون ٨٦٤ شخصا من نحو ١١ ألف شخص بطريقة مباشرة لتولي مهام أمناء المؤتمرات واللجان الشعبية في ٣٢ شعبية (محافظة) تضم ٤٥٢ مؤتمرا شعبيا. ويتمتع أمناء المؤتمرات واللجان الشعبية بصلاحيات تنفيذية وتشريعية ومالية في شعبياتهم. وأطلق على هذه الانتخابات اسم" إعادة البناء".

ونظرا لان الاحزاب السياسية محرمة فى ليبيا، تأخذ المعارضة الليبية شكل تنظيمات سياسية معظمها تعمل وتنشط من خارج البلاد. ففى يونيو ٢٠٠٥، عقدت المعارضة الليبية اول مؤتمر لها فى العاصمة البريطانية لندن تحت عنوان " من اجل انهاء الاستبداد، وترسيخ شرعية ديمقراطية فى ليبيا". وشارك فى المؤتمر التجمع الجمهورى من اجل الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، والتجمع الاسلامى الليبى، والتجمع الوطنى الديمقراطى الليبى، والجبه الوطنية الليبية، والمؤتمر الليبى الامازيغى . وقد طالبت المعارضة فى بيانها الختامى القذافى بالتنحى عن كل سلطاته وصلاحياته الثورية والسياسية والعسكرية والامنية. كما دعا البيان الى تشكيل حكومة انتقالية لادارة البلاد واقامة دولة دستورية. وقد حاول اكثر من ١٥ طالبا قيل انهم محرضون من جانب السلطات الليبية بمحاولة اقتحام المؤتمر والتشويش على اعماله.

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

رغم أن الحكومة تمنح حق تأسيس الجمعيات والنقابات الأهلية بموجب القانون الصادر سنة ١٩٧٢. إلا أن الدولة تسيطر على المجتمع المدني.وبوجه عام، لا توجد منظمات وجمعيات أهلية مستقلة في ليبيا، ويعتبر وجود تلك المنظمات والجمعيات عملا مضادا للثورة وبالتالي غير قانوني. ويجيز القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩١ حول "تعزيز الحريات" إنزال عقوبة الإعدام بأي شخص سيؤدي بقاءه على قيد الحياة إلى تفكك المجتمع الليبي. وينص القانون المذكور على أن المؤتمرات الشعبية هي الإطار الوحيد الذي يستطيع المواطنون الليبيون من خلاله ممارسة تقرير المصير.

والمنظمات والجمعيات الأهلية الناشطة سياسيا محظورة في ليبيا. وعلاوة على ذلك، تعرّف المادتان ٢ و ٣ من القانون ٧١ لعام ١٩٧٢ النشاط السياسي على أنه أي نشاط يرتكز على عقيدة سياسية مناقضة لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩. وقد استخدم هذا القانون مرارا في حل المنظمات السياسية الإسلامية وتشتيتها، كما حدث سنة ٢٠٠٢ عندما حكم بالسجن على ٨٦ من أصحاب المهن الحرة والطلاب لانتمائهم إلى "الجماعة الإسلامية الليبية"؛ وصدر حكم بالإعدام على اثنين من قادة هذه الجماعة. أكد الزعيم الليبي معمر القذافي في مارس ٢٠٠٥ في الذكرى ٢٨ لإعلان "سلطة الشعب" ان الليبيين أحرار في اختيار أسلوب ممارسة السلطة ولكن في إطار "النظرية العالمية الثالثة ."

ويقوم أعضاء كل مهنة بتشكيل اتحاداتهم ونقاباتهم الخاصة للدفاع عن حقوقهم المهنية. ويمكن للعمال الانضمام إلى "الاتحاد الوطني لنقابات العمال" الذي تأسس سنة ١٩٧٢ وتديره اللجان الشعبية. ويلعب هذا الاتحاد دورا نشطا في "الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب" وفي "منظمة وحدة نقابات العمال الإفريقية"، وفي "الاتحاد الدولي لنقابات العمال".

٥- حرية الرأى واستقلال الإعلام

تخضع الصحافة لسيطرة الحكومة التي تمتلك وسائل الإعلام. ويمكن للناس سماع الأخبار من محطات التلفزة الفضائية. وتوجد صحيفة يومية تشرف عليها الدولة تدعى" الشمس". وتطبع اللجان الثورية المحلية عدة صحف صغيرة. أما وكالة الأنباء الرسمية فتدعى وكالة أنباء الجماهيرية (جانا). ويتحكم قانون المطبوعات رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٣ بعمل الصحافة ويحصران جميع حقوق النشر بهيئتين عامتين هما "المؤسسة العامة للصحافة والاتحادات والنقابات المهنية" و "الدار الجماهيرية ."

وبالرغم من ان الدستور الليبي يكفل حرية الرأي "في حدود المصلحة العامة ومبادئ الثورة" الا ان السلطات اليبية تستند الى القانون ٧١ للعام ١٩٧٢ الذي يحظر أي شكل من أشكال النشاط الجماعي القائم على أيديولوجية سياسية معارضة لمبادئ ثورة الفاتح. فالمادة ٣ من القانون ٧١ تنص على توقيع عقوبة الإعدام على من يقوم بتشكيل مجموعات يحظرها القانون أو ينضم إليها أو يدعمها. كما تنص المادة ١٧٨ على السجن مدى الحياة فى حالة نشر معلومات تُعتبر مسيئة إلى سمعة البلاد أو تزعزع الثقة بها في الخارج. ويمثل هذا القانون والقوانين الأخرى المماثلة له قيدا خطيرا على ممارسة حرية الرأي والتعبير كما أنها تفتح الباب لتجاوزات خطيرة ارتكبت في حق أشخاص وهيئات كثيرة اتهمت بالخروج عن "المصلحة العامة ومبادئ الثورة" الليبية. منهم المعارض الليبي منصور الكيخيا والامام الصدر.

وما زال الكثيرون من الصحفيون الليبيون يتعرضون للاعتقال والاختطاف القصرى، ففى يناير ٢٠٠٥ قامت اجهزة الامن باختطاف الكاتب الليبى" عبد الرزاق المنصورى" بسبب نشرة عدد من المقالات فى موقع "اخبار ليبيا" الذى يبث من لندن، تناول فيه قضايا حرية الراى والتعبير وحقوق الانسان وبعض جوانب قمع الحريات. وقد ظل المنصورى لمدى ثلاثة شهور لايعرف احد مكان اعتقاله. وفى الثانى من نوفمبر ٢٠٠٥ حكمت المحكمة على المنصورى بالسجن سنة ونصف.

واستمرارا لسيناريو القمع والاغتيال ،تم اختطاف الصحفى الليبى" ضيف الغزال" من جريدة "ليبيا اليوم" ،والذى واجه تيار الفساد داخل اجهزة الدولة بالراى والتعبير و اعلن مقاطعتة للكتابة فى جميع الصحف التابعة للنظام الليبى. وفى اواخر مايو الماضى تم العثور على جثة الغزالى . ووفقا لتقرير الطبيب الشرعى، فقد تعرض الصحفى للتشوية وبتر الاصابع قبل قتلة بالرصاص.

وفى مبادرة يمكن ان توصف بأنها ايجابية ،قام سيف الاسلام القذافى فى سبتمبر ٢٠٠٥ بلقاء عدد من الاعلاميين الليبيين حيث وعدهم بالعمل على اعطاء المزيد من الحريات ووعد بالسماح باصدار الصحف المستقلة. وانتقد سيف الاسلام امانة اللجان الشعبية العامة للثقافة " وزارة الثقافة" والاذاعات الليبية. واكد انه سيعمل على الغاء كافة القوانين الجديدة التى اصدرها مؤتمر الشعب العام والتى تحد بشكل كبير من حرية الصحافة فى ليبيا والعودة بالقوانين التى اصدرها والده فى السبعينات والتى يرى انها اكثر مرونة بالنسبة لحرية التعبير.

ومع تتابع الاحداث التى يتعرض لها الصحفيون هذا العام ، قام عدد كبير من الصحفيون والكتاب والاعلامين وفى مقدمتهم امين نقابة الصحافة بتنظيم ندوة تحت عنوان " حرية الصحافة فى ليبيا". وقد تعرضت اللجنة المشرفة على الندوة لضغوط حادة من قبل فريق العمل الثورى وامين المؤتمر الشعبى فى شعبيى الزاوية. وقد وصلت هذة الضغوط الى حد التلميح الى احتمال استدعاء بعض اعضاء اللجنة المشرفة على الندوة والتحقيق معهم بعد ان حصلت السلطات المحلية على تسجيل كامل للندوة.

واختتاما لعام ٢٠٠٥، قامت السلطات الليبية بالتشويش على اذاعة ليبية فى المهجر " صوت الامل" التى تعتبر اذاعة سلمية تدعوا الى تحقيق الديمقراطية.

وقد وضعت السلطات الليبية فى وضع محرج هذا العام عندما قام العشرات من اهالى واسر المصابين بفيروس الايدز بتنظيم احتجاجا فى اواخر مايو ٢٠٠٥ ، على ما سموة " استمرار مسلسل صمت الدولة وتباطؤها تجاه" مذبحة الايدز" التى قضت على العشرات من اطفالهم.
وما زال النظام الليبى يجبر المواطنين على حضور الاحتفال بمناسبة " ثورة الفاتح" التى دوما ما يحضرها العقيد القذافى ، وتستخدم السلطات الليبية الكثير من ادوات الضغط منها الحرمان من المرتب الشهرى والحرمان من السلع التموينية، والملاحقات الامنية لكل من يتخلف عن حضور ذلك الاحتفال .

٦- حقوق المرأة والمهمشين

يحرّم الدستور الليبي التمييز بين الجنسين ويعطي لنساء الجماهيرية فرصا كبيرة في التعلم والعمل، لكنهن ما زلن يواجهن تمييزا اجتماعيا كبيرا. ودعا القذافي إلى التوسع في استخدام المبادئ الإسلامية كأساس للقانون المدني والجنائي في بداية حكمه مناديا بالمساواة الاجتماعية بين الرجال والنساء. وجرى تجنيد النساء في القوات المسلحة وإشراكهن في النظام السياسي للمجالس الثورية في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات. وفي أواخر الثمانينيات تحدى القذافي علنا بعض المبادئ الإسلامية مثل عدم السماح للنساء بالسفر إلا بصحبة ولي أمر من الرجال وفرض ارتداء الحجاب على النساء. ولكن مع حلول منتصف التسعينيات، ولسد الطريق أمام المعارضة الإسلامية للنظام، بدأت حكومة القذافي تغير موقفها مرة أخرى تجاه بعض قضايا المرأة بانتهاج نظرة دينية متشددة في بعض تطبيقات الحياة العامة.
وكانت ليبيا قد صدّقت على "الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في مايو ١٩٨٩ مع تحفظها – مثل باقي الدول العربية -على ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه التحفظات أربعة مجالات من قانون الأحوال الشخصية وهي: حقوق الملكية والزواج والطلاق وحقوق الوصاية على الأطفال والقصّر. وأنشأت الحكومة دائرة شؤون المرأة "كجزء من أمانة مؤتمر الشعب العام. وتتولى هذه الدائرة ، التي يشرف عليها أمين مساعد من اللجنة الشعبية العامة، جمع البيانات والإشراف على دمج النساء في جميع مناحي الحياة العامة. كما أنشأت الحكومة "الاتحاد العام للجمعيات النسائية" ليضم شبكة من المنظمات غير حكومية التى تعنى بحاجات المرأة في مجال التوظف والعمل.
امابالنسبة للمشكلة الأمازيغية، فاللغة الأمازيغية هى اللغة التي استخدمت في منطقة المغرب العربي عامة قبل دخول الإسلام وارتبطت بثقافة وعادات وتقاليد أهالي هذه المنطقة من العالم .
ومن اهم التطورات التى شهدتها الازمة الامازيغية هذا العام هو استقبال العقيد القذافى لرئيس اكبر تكتل امازيغى " الكونجرس العالمى الامازيغي" الذى لم يتم الاعتراف به من قبل اى دولة من دول المغرب العربى. واعتبر المراقبون تلك الخطوة بانها خطوة نحو التصالح مع امازيغ ليبيا.
ثم جاءت بعد ذلك زيارة سيف الاسلام القذافى ، رئيس موسسة القذافى الخيرية لبلدية " يفرن" غرب ليبيا فى اواخر اغسطس الماضى واعلن عن دعه للمطالب الثقافية للامازيغ وذلك امام عدد من نشطاء وشباب الحركة. ووصف سيف الاسلام القانون الحالى رقم ٢٤ الذى يمنع استعمال لغة لغة غير العربية فى جميع المعاملات القانونية بما فيها تسمية المواليد، بانه " تافه ومثير للسخرية"، واعلن سيف الاسلام مخاطبا نشطاء الامازيغ انه فى حالة تعرضهم لاى مضايقات من قبل الامن وغيرها فعليهم ان يقولوا ان " ان سيف يقول انه امازيغى ". وقد حدثت انفراجا غير متوقع على المستوى الامنى والثقافى بعد تلك الزيارة ، فقد اصبح الامازغيون بعد تلك الزيارة يمارسون اليوم بحرية كاملة ما كان يعتبر محرما بالامس . فحروف لغتهم الامازيغية اصبحت ترفرف الان على اسطح المبانى الحكومية، وساحات المساجد والاندية، بل ان الامر تعداه الى حفلات غنائية على انغام موسيقى واشعار امازيغية.

٧- الحرية الدينية

حوالى ٩٧ % من سكان ليبيا مسلمين سنة وهناك اقلية شيعية وبعض التجمعات المسيحية غير محددة النسبة ، ويقيد النظام الليبي الحرية الدينية كسائر أشكال الحريات ، ويتشدد فى محاربة تكوين أية جماعات دينية ، هذا وقد شهد عام ٢٠٠٤ تفجر مشكلة اليهود الليبين الذين أجبروا على الهجرة وترك مساكنهم فى الفترة ما بين ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ، حيث طالب تجمع ليهود ليبيا الحكومة الليبية بتسهيل عودة اليهود الليبيين ودعا ممثلو اليهود الليبيين في بريطانيا خلال مؤتمر صحفي عقد في لندن إلى إقامة شراكة عربية يهودية على أساس المصالح الاقتصادية المشتركة، وإلى تناسي أحقاد الماضي.وأوضحوا أن ليبيا كان يقيم فيها أكثر من ٦٠ ألف يهودي هُجر أغلبهم بشكل قسري .وعرض الرئيس الليبي فى ٢٠٠٤/١٠/٤دفع تعويضات لليهود الذين تركوا منازلهم بسبب الصراع العربي الإسرائيلي، ليكون بذلك أول زعيم عربي يتخذ مثل هذه الخطوة. لكنه اشترط عدم استيلاء ذلك اليهودي المطالب بالتعويضات على منزل مملوك لفلسطيني.
وقد اكد سيف الاسلام ،الذي يقود حملة التغيير السياسي في ليبيا في الاونة الاخيرة، هذا العام علي أن اليهود الليبيين الذين انتقلوا للعيش في اسرائيل سيتعين عليهم اثبات انهم لم يأخذوا أي ممتلكات للفلسطينيين اذا ما كان يتعين عليهم الحصول علي تعويضات.واضاف انه يتعين عليهم ايضا اعادة الديار والممتلكات التي صودرت من الفلسطينيين قبل المفاوضات لاستعادة ما لهم من اصول وممتلكات في ليبيا .

استشراف التحول الديمقراطي

مازالت تداعيات التطورات الكبيرة التى شهدتها السياسة الخارجية الليبية في نهاية عام ٢٠٠٣ تؤثر بشكل كبير على الداخل الليبي . فعلى حين انتهت على مدار عام ٢٠٠٥ كامل أشكال الحصار والمنع فى التعامل بين ليبيا والدول الأوروبية وأمريكا وبدأت مرحلة جديدة من التعاون والعمل والاستثمار المشترك قائمة على المصالح الاقتصادية المباشرة ، فقد أصبح السؤال الذهبي الذى مازال يطرحه ملايين الليبين هو متى تتحرك السلطة الليبية بطريقة مشابهة على الصعيد الداخلى ؟

وعلى الرغم من الخطوات غير المسبوقة التى شهدتها الساحة السياسية الليبية خلال العام المنصرم ، والتى تمثلت فى التحركات الرأسمالية الصريحة للحكومة الجديدة وما واكبها من تصريحات علنية للقذافي انتقد فيها السلطات القضائية معترفا بانتهاكات حقوقية ورغبات التغيير الملحة التى يحاول الساعدى ابن القذافي تمريرها من آن لآخر ، فإن المشهد الداخلى للتغيير يؤكد حقيقة اقتصاره على النشاط الاقتصادي المباشر بدون أن يطول باقى مؤسسات وهيئات الدولة التشريعية والقضائية ، حيث مازالت القوى الثورية التى شكلت دعائم النظام الليبي منذ السبعينيات تحاول تحجيم التوجهات الجديدة للسلطة الليبية .وبالرغم من الغاء محاكم الشعب الظالمة الا انها استبدلت بمحاكم اخرى تسمى "المحاكم المتخصصة " التى لا تزال تعمل بنفس القوانين الحادة التى كانت تعمل بها محكمة الشعب الملغية.
ومن اهم التطورات الايجابية التى شهدتها ليبيا فى عام ٢٠٠٥ كان انفراج العلاقة ما بين الاقلية الامازيغية التى استطاعت هذا العام استخدام لغتها وممارسة انشطتها السياسية بحرية كاملة. وما زالت ليبيا هى الاسوء من حيث الترتيب فى دول المغرب العربى فى مجال حرية الصحافة والتعبير، فالسلطات الليبية لاتستخدم فقط اسلوب الاعتقال لقمع الصحفيين ونشطاء الراى ولكنها تلجاء لطرق بشعة تتضمن القتل والاختفاء القسرى لعدد كبير من الصحفيون. لذا فالنظام السياسى الليبىالحالى الذى لا توجد له معالم واضحة ، يجب ان يتغيير جذريا ويستبدل بنظام اخر تتضح فيه المسؤوليات وتقسم فيه السلطات بشكل عادل. ويجب ان يتم السماح بحرية انشاء الاحزاب التى لا يمكن الاستغناء عنها اذا ما اردنا تحول ديمقراطى حقيقى.

الجمهورية التونسية

اعداد: محمد عبد العزيز



العاصمة:	تونس
تاريخ الاستقلال:	٢٠ آذار/مارس ١٩٥٦.
المساحة الإجمالية:	١٦٣٦١٠كم٢
التعداد:	٩٩٢٤٧٤٢ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	١,٠٩% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	عرب ٩٨%، أوروبيون ١%، يهود وأخرون ١%
الديانات:	مسلمون ٩٨%، مسيحيون ١%، يهود وآخرون ١%
نسبة الأمية :	٨و٢٥%
النظام السياسي:	جمهوري رئاسي
رأس الدولة:	زين العابدين بن علي
التقسيم الإداري:	٢٣محافظة.
عدد الأحزاب:	٧ احزاب
آلية تداول السلطة:	انتخاب
إجمالي الناتج القومي:	٦٣٠٠٠$ المليون دولار ، بمعدل ٥٥٠٠ $ للفرد

مقدمة

حصلت تونس على استقلالها من الاحتلال الفرنسي فى عام ١٩٥٨ بعد نضال طويل تحت قيادة الحبيب بورقيبة، القائد الذى كان يتمتع بكارزمية كبيرة. وبعد أن اصبح بورقيبة الرئيس الأول لتونس كرس مجهوده لتحقيق الليبرالية الاجتماعية والتنمية، وسن قانون الأحوال الشخصية الذى اعطى المرأة التونسية الكثير من الحريات والحقوق التى لم تتمتع بها من قبل المرأة فى أى دولة عربية أخرى.. وخصص ثلث مصروفات الحكومة للتعليم الذى اعتبره حجر الاساس لتحقيق الرخاء على المدى البعيد. ولكنه قيد الحريات المدنية والسياسية فما لبث أن تحول حكمة الى حكم اتوقراطى فشل فى الوفاء بالوعود الليبرالية التى اعلنها فى بداية حكمه . وفى عام ١٩٨٧ قام رئيس الوزراء" زين الدين العابدين بن على" بالإطاحة ببورقيبة فى انقلاب سلمى ووعد بن على بفتح النظام السياسى ولكنه قام بفرض حكم أوتوقراطى آخر استمر طيلة الخمسة عشر عاما الماضية. ومن الناحية الاقتصادية، قام بن على بترسيخ نظام السوق الحرة. ومنذ عام ١٩٨٧ شهد الاقتصاد متوسط نمو قدره ٤,٥ سنويا مع معدل تضخم لم يزد عن ٦% فى المتوسط.

مؤشرات التحول الديمقراطى فى تونس

١ـ السلطة التنفيذية والتشريعية

ينص الدستور التونسى على ان رئيس الجمهورية واعضاء البرلمان يتم اختيارهم على اساس اقتراع عام مباشر ولكن يظل امكان المواطنين من تغيير الرئيس او الحكومة أمرا يكاد يكون مستحيلا. نظرا لسيطرة الحزب الحاكم على مقاليد الأمور بصورة شبه كاملة.

ويتألف البرلمان التونسي من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين وهو بمثابة مجلس شورى ليس له حق التشريع. ويتألف مجلس النواب من ١٨٢ عضوا ينتخبون بالاقتراع العام لولاية مدتها خمس سنوات.ويخصص ٢٠ بالمئة من مقاعد المجلس لأحزاب المعارضة بحسب نسبة الأصوات الانتخابية التي يحصلون عليها. وقد تم اعتماد مجلس المستشارين كغرفة ثانية للبرلمان فى عام ٢٠٠٤ .

يتم اخيار أعضاء مجلس المستشارين من ثلاثة مصادر. أولا، بطريق غير مباشر من قبل المجالس البلدية لاختيار ممثلين عن كل محافظة.والمصدر الثاني يتمثل في الاتحادات المهنية ونقابات المهن الحرة التي تنتخب ثلث أعضاء المجلس. والمصدر الثالث عن طريق رئيس الجمهورية الذي يعيّن ثلث أعضاء المجلس من بين الشخصيات المعروف. وبذلك التعديل الدستورى الجديد يصبح لمجلس المستشارين دور في تدعيم مشاركة المجتمع المدني والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية وهيئات رجال الأعمال في صنع القرار والقوانين والسياسات العامة للبلاد، عبر ممثليها في مجلس المستشارين بنسبة الثلث من أعضائه .

وقد تم اجراء بعض التعديلات التى اعطت للبرلمان سلطة جديدة لم يكن يتمتع بها فى السابق الا وهى مراقبة اعمال الحكومة من خلال الأسئلة الشفوية. كما منح الدستور المعدل للنواب صلاحيات توجيه اللوم وسحب الثقة من الحكومة ، ويتعلق الأمر باشتراط موافقة ثلث أعضاء مجلس النواب فقط لتقديم لائحة لوم للحكومة وأن يكون التصويت عليها بأغلبية بسيطة كي تجبر الحكومة على الاستقالة، وهو أمر جديد سيضفي توازنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد شهدت تونس فى يونيو ٢٠٠٥حدوث ازمة متعلقة بانتخابات مجلس المستشارين والتى نشبت بين الحكومة والاتحاد العام للشغل وذلك بعد ان علق هذا الاخير مشاركته فى انتخابات المجلس ولم يقدم قائمة كاملة لمرشحية وذلك اعتراضا على الهيمنة الشديدة التى تفرضها الحكومة على الاتحاد واحتجاجا على الطريقة الغير ديمقراطية التى ينتخب بها اعضاء مجلس

المستشاريين من قبل اعضاء المجالس البلدية، ورفضا للمهمة الاستشارية التى يقوم بها المجلس ، الذى تسيطر الحكومة على ٨٠ % من مقاعدة.

٢ - القضاء والاعتقال

بالرغم من أن الدستور ينص صراحة على استقلالية القضاء ،الا ان القضاء التونسى معرض للتدخل من جانب الرئيس والحكومة. ودائما ما يتعرض المعارضون السياسيون الى المثول أمام المحاكم العسكرية والتى تصدر احكاما لا تقبل الطعن ولا تراعى المعايير الدولية. وقد رفض القضاء التونسى هذا العام التحقيق فى الكثير من الشكاوى التى رفعها بعض نشطاء حقوق الانسان نتيجة سوء المعاملة التى يتلقونها من الجهات الأمنية.

وبالرغم من أن الاصلاح القانونى الذى تم عمله فى عام ١٩٩٩ والذى قام بتوسيع تعريف الحكومة لمفهوم التعذيب وقام بتقليل فترة الاعتقال، الا أن القبض العشوائى والاعتقال الغير قانونى وحالات التعذيب التى تقوم بها قوات الامن استمرت دون مراقبة أو محاسبة . فقانون الارهاب الجديد الذى صدر فى ديسمبر ٢٠٠٤ يفرغ ما تم فى سنة ١٩٩٩ من اصلاح من محتواه . كما قام هذا القانون بتمديد فترة الاعتقال التى تسبق المحاكمة لمدد غير محددة.

وفى خطوة اعتبرتها كلا من المعارضة التونسية ومنظمت حقوق الانسان انتهاكا صارخا لاستقلالية القضاء ، قامت السلطات التونسية فى اخر اغسطس ٢٠٠٥ بالاستيلاء على مقر "جمعية القضاة التونسيين" التى وقفت اكثر من مرة معارضة لانتهاكات حقوق الانسان والعدوان على القانون. وقامت الحكومة بعد ذلك بتعيين لجنة اخرى لأدارة الجمعية ، تتكون من مجموعة قليلة من القضاة المقربين للحزب الحاكم ، مما دفع مكتب الجمعية باصدار بيان تعلن فيه ان الحكومة قامت بأفراغ هياكل الجمعية من قيادتها واعضائها ،حيث قامت وزارة العدل اجباريا بنقل كل اعضاء المكتب من النساء القاضيات الى محاكم بعيدة جدا عن العاصمة .

وقد اصدرت وزارة العدل بياناً في ٢٣ يونيه زعمت فيه أن الجمعية تعرضت لأزمة داخلية ربما تطيح بمجلس إدارتها . كما استخدامت وسائل الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة لمهاجمة المكتب التنفيذي المنتخب للجمعية، والتعريف بالأفراد الذين كانت تشجعهم على السيطرة على مقاليد الأمورداخل الجمعية.

ومازالت الحكومة التونسية تستخدم القضاء كاداة لقمع حرية الرأى والتعبير.فقد صدر هذا العام حكم قضائى بالسجن ثلاثة سنوات ونصف ضد المحامى الناشط" محمد عبو" والذى عبر عن ارائه فى احدى المواقع الالكترونية حول تردى اوضاع السلطة القضائية واستفحال ظاهرة تعذيب المساجين السياسيين فى السجون التونسية والفساد المالى . وقد اعلنت كلا من المنظمات الحقوقية ومنظمات حقوق الانسان ان محاكمة "عبو" كانت صورية وظالمة ولم تتوافر فيها ادنى شروط المحاكمة العادلة لما شهدتة من خرق سافر لاحكام الاجراءات واعتداء على حقوق المتهم والدفاع . واتهموا الحكومة بتوظيف القضاء لتجريم الرأى المخالف وعقاب كل من يتمسك بحقة فى التعبير وهو ما دفع هيئة الدفاع للانسحاب من الجلسة ومقاطعة هيئة المحكمة التى تحولت الى اداة فى يد البوليس السياسى .

وهناك الكثير من المعتقلين السياسيين الذين ما زالو ا رهن الاعتقال منذ زمن طويل ، بعضهم تم اعتقاله لمدة تزيد عن عشرة سنوات دون محاكمة . وهناك ما يقرب من ٥٠٠ سجين سياسي في ظروف صعبة، منذ ما يزيد عن ١٥ عاما. وما زال المعارضين السياسيين للحكومة يواجهون محاكمات سريعة وغير عادلة ينتج عنها عقوبات بالسجن لفترات زمنية طويلة .

وقد شهد عام ٢٠٠٥ الكثير من الاعتقالات والمحاكمات الغير عادلة ضد الكثيرون من نشطاء حقوق الانسان والمعارضين السياسيين.وفى خطوة يمكن ان توصف بالايجابية ، تعهدت الحكومة التونسية فى أبريل ٢٠٠٥ بانهاء العمل بسياسة وضع السجناء فى اعتقال انفرادى لسنوات طويلة

. وتعهدت الحكومة بالسماح لمنظمة "هيومان ريتس ووتش" بزيارة سجونها كما سمحت السلطة للرابطة التونسية لحقوق الانسان بزيارة السجون .

٣- الأحزاب والانتخابات

جرت اخر انتخابات بلدية فى مايو ٢٠٠٥ ، وتنافس فى الانتخابات اكثر من ستة الاف مرشح من خمسة احزاب هى التجمع الدستورى الديمقراطى الحاكم(المسيطر على اغلب مقاعد البرلمان) اضافة الى اربعة احزاب معارضة صغيرة ينظر اليها على انها مقربة للنظام . وقد جرت المنافسة على ٤٣٦٦ مقعدا بلديا.
وقد شهدت تلك الانتخابات عمليات اقصاء مباشرة من قبل السلطات لمعظم الاحزاب السياسية والتيارات الاخرى المعارض. و قامت الحكومة التونسية بأقصاء حزب "التحالف الديمقراطى من اجل المواطن" المؤلف من ثلاثة احزاب ، عن المشاركة ورفضت السماح للوائح العشر التى قدمها الحزب بخوض الانتخابات. وقد استبعدت الحكومة ايضا "حركة النهضة" (المحظورة) وحزب العمال الشيوعى . وقد دفع ذلك احزاب المعارضة الى اتهام الحزب الحاكم بمحاولة تقليص صلاحيات المعارضة داخل المجالس البلدية وجعل دورها مقتصرا على صفة المراقب فقط . واتهمت ايضا سبعة جماعات معارضة كانت تنوى خوض الانتخابات تحت قائمة ما يسمى " بالتحالف الديمقراطى للمواطنة" السلطات التونسية باستخدام التهديدات والرشاوى والاعتداء لمنع ٢٠٠ فرد من مرشيحيها من خوض الانتخابات . وقد اعلنت الحكومة من جانبها انها منعت ٢٦ قائمة سياسية من خوض الانتخابات نظرا لانها لم تلتزم بقانون الانتخابات.
وقد حصل الحزب الحاكم على ٨٠% من المقاعد البلدية بينما ذهبت ٢٠% من المقاعد الى بقية الاحزاب الاربعة المشاركة الاخرى اضافة الى قائمة مستقلة وحيدة . وقد نظرت احزاب المعارضة الى الانتخابات على انها " مهزلة " نظرا لسياسية الاقصاء التى اتخذتها الحكومة ضد الاحزاب المعارضة.
وانعقدت اول انتخابات لاختيار اعضاء مجلس المستشاريين (الغرفة الثانية فى البرلمان) فى يونيو ٢٠٠٥، وحصلت قوائم التجمع الدستورى الديمقراطى(الحزب الحاكم) على المقاعد المخصصة للولايات وعددها ٤٣مقعدا. ، كذلك طغى التجمع الدستوري الديمقراطي على لوائح مندوبي ارباب العمل والمزارعين والصيادين (لانحتان كل واحدة ب١٤ نائبا) في حين قاطع الاتحاد العام للعمال التونسيين الذي خصص له ١٤ مقعدا (ظلت شاغرة) هذه الانتخابات.، وفاز الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة ب ١٤ مقعدا المخصصة له ، وفاز الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد ايضا ب ١٤ مقعدا المخصصة له .
وانتقدت الاحزاب السياسية التى(لا يخصص لها اى مقاعد داخل ذلك المجلس) تلك الانتخابات الصورية التى حصل الحزب الحاكم فيها على نصيب الاسد. وانتقدوا شرعية ذلك المجلس الذى لا يعدوا ان يكون مجرد ديكور ولا يمثل المعارضة بكافة اشكالها .
وجرت اخر انتخابات رئاسية فى ٢٤اكتوبر ٢٠٠٤ فى ظل تعديل دستورى جرى سنة ٢٠٠٢ يسمح للرئيس زين العابدين بن على بترشيح نفسة مرة أخرى فى الانتخابات الرئاسية عامى ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ ، كما تمنح هذه التعديلات حصانة دائمة لرئيس الدولة فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالمهام الرسمية . وأيضا امد التعديل سن الترشيح لمنصب الرئيس الى ٧٥ عاما بدلا من ٧٠ عاما.
وتنافس فى الانتخابات الى جانب الرئيس بن على ، مرشحين من حزب" التجديد" و حزب" الوحدة الشعبية" والحزب " الاجتماعى التحررى ". وطبقا" للمصادر الرسمية ان نسبة الاقبال كانت ٤٥ .٩١% فى حين تؤكد المعارضة ان نسبة الاقبال بلغت حوالى ٣٥% نظرا لانشغال التونسيين بشهر رمضان. ولم يشارك فى الانتخابات الرئاسية كلا من الحزب الديمقراطى التقدمى والتكتل اليمقراطى وحركة النهضة والمؤتمر من اجل الجمهورية وحزب العمال الشيوعى. وقد انتهت الانتخابات الرئاسية بفوز الرئيس بن على بنسبة ٩٥% من الاصوات.

وجرت الانتخابات البرلمانية فى نفس اليوم الذى اقيمت فيه الانتخابات الرئاسية . وقد شارك فى تلك الانتخابات كلا من التكتل الديمقراطى من اجل العمل والحريات وحركة النهضة والمؤتمر من اجل الجمهورية. وقد وصلت نسبة المشاركة طبقا" للاحصائيات الرسمية ٩١,٤٥%. و حصل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم) على ٥٩ .٨٧ % من جملة الأصوات وفاز باغلبية المقاعد على مستوى الدوائر وعددها ١٥٢ مقعدا من اجمالى ١٨٩ مقعدا .أما بقية الأحزاب والقوائم المستقلة فقد حصلت على ٣٧ مقعدا مقسمة كالتالى : حركة التجديد ٣ مقاعد وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ١٤ مقعدا وحزب الوحدة الشعبية ١١ مقعدا والحزب الاجتماعي التحرري ٢ مقاعد والاتحاد الديمقراطي الوحدوي ٧ مقاعد.
وقد رفضت المعارضة التونسية نتيجة الانتخابات الرئاسية والتشريعية متهمين النظام بالتزوير . وكانت الاحزاب السياسية المعارضة قد عقدت مؤتمرا" فى باريس قبيل موعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى اكتوبر ٢٠٠٤ طالبت فيه بوجود مراقبة دولية للانتخابات وحذرت من وجود نية مسبقة لتزوير الانتخابات لصالح الرئيس بن على. وقد اصدرت اربعة احزاب معارضة رئيسية ضمت التكتل الديمقراطى من اجل العمل والحريات،والحزب الديمقراطى التقدمى ، وحزب العمال الشيوعى التونسى وحزب المؤتمر من اجل الجمهورية بيانا" مشتركا" يصف الانتخابات بالمهزلة من جراء التزوير الواسع.
وقد سجلت بعض الانتهاكات الواضحة مثل منع المراقبين من البقاء فى مكاتب التصويت واماكن جمع صناديق الاقتراع. كما بقيت بعض المكاتب مفتوحة بعد الوقت القانونى. ونظرت المعارضة الى المجلس الدستورى- الهيئة المكلفة باجراء مراقبة قانونية للانتخابات- على انه غير فعال وذلك لان معظم اعضائه يعينون من قبل رئيس الجمهورية. ورأت المعارضة ايضا" ان المرصد الوطني للانتخابات الذي تعينة الحكومة ايضا" لم يكن فعالا" وذلك لان وظيفته تتلخص فى تقديم تقرير لرئيس الجمهورية دون نشر اعماله واتاحتها لجملة الناخبين.
إلا أن الحكومة التونسية اشادت بشفافية الانتخابات واتهمت المعارضة وخاصة الحزب الديمقراطى التقدمى الذى انسحب من الانتخابات بأنه يبحث عن الأضوء وذلك عن طريق مخالفة القانون. وقد اعلن المرصد الوطنى التونسى المعين من جانب الحكومة ان الانتخابات تعد مكسبا فى التجربة التونسية رغم وجود بعض المشاكل اثناء التصويت والفرز .
بالرغم من وجود سبعة احزاب فى تونس الا ان الحزب الحاكم (حزب التجمع الدستوري الديمقراطي) هو المسيطر الوحيد على الساحة السياسية.و يخضع حق تأسيس المنظمات السياسية لقانون الأحزاب السياسية الصادر في مايو ١٩٨٨ ولا يسمح للأحزاب السياسية بأن تتبنى مبادئ أو تمارس أنشطة على أساس الديانة أو اللغة أو العرق أو النوع الاجتماعي . وقد تبنى مجلس النواب في يناير ٢٠٠١ مشروع قانون بزيادة الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية بنسبة ٥٠بالمئة. ويحق لجميع الأحزاب التي لها عضو واحد على الأقل في المجلس النيابي الاستفادة من هذا الدعم المالي.
وبالاضافة الى اقصاء احزاب المعارضة من الانتخابات البلدية قامت ايضا السلطات التونسية فى مارس ٢٠٠٥ بمنع اجتماعا عاما نظمته الاحزاب ببورصة الشغل بتونس العاصمة احتجاجا على الزيارة المرتقبة لرئيس الوزراء الاسرائيلى "ارييل شارون" لتونس لحضور مؤتمر" قمة المعلومات" . كم منعت مظاهرة اخرى للاحزاب كانت من المقرر ان تقوم من مقر الحزب الديمقراطى العلمانى المعارض احتجاجا على نفس الموضوع.

٤-المجتمع المدنى وحرية التجمع

يضمن الدستور التونسى حرية التجمع لكن قانون الطوارى الحالى يقيد ذلك الحق. ومنذ أن تسلم الرئيس زين العابدين بن علي السلطة في سنة ١٩٨٧ تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية أكثر من ثلاث مرات، فارتفع من ١٩٧٦ منظمة إلى ٧٣٢١ منظمة وجمعية أهلية.

وتشمل منظمات المجتمع المدنى فى تونس: غرفة التجارة والصناعة التونسية، والاتحاد العام للطلاب التونسيين، والاتحاد العام التونسي للعمل، والاتحاد الوطني للمزارعين، والاتحاد الوطني للمرأة التونسية، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف. أما الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات فهي من منظمات المجتمع الأهلي التي تتمتع بقدر كبير نسبيا من الاستقلال الذاتي. واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي هيئة حكومية تراقب جماعات حقوق الإنسان الأخرى اكثر مما تراقب حقوق الانسان نفسه.
ويلزم القانون التونسى جميع المنظمات غير الحكومية باخطار الحكومة بمواعيد المؤتمرات التى ستنظمها تلك المنظمات فى الاماكن العامة وذلك قبل ثلاثة ايام من عقدها. وتلزم ايضا تلك المنظمات بتقديم لائحة كاملة باسماء الحضور الى وزارة الداخلية .
والعمال فى تونس يمتلكون الحق من الناحية القانونية والعملية فى تكوين اتحادات، والدخول مع السلطات فى مساومات وحتى فى الاضراب ، الا ان هذا نادرا ما يحدث. وتنتمى حوالى ١٥ % من القوى العاملة الى الاتحاد الفيدرالى التونسى للعمال.وهناك نسبة أكبر تغطيها عقود الاتحاد وبالرغم من ان الاتحاد الفيدرالى التونسى للعمال يعتبر هيئة مستقلة الا أنه يقع تحت طائلة الضغط الحكومى بسبب تحكم الحكومة فى توزيع الدعم.
وما زالت الحكومة تقوم بأستخدام أسلوب التهجم على شخصيات المجتمع المدني وذلك عن طريق نشر بعض المقالات في الصحف التونسية تهدف إلى تشويه سمعتهم. وتكثر تلك المقالات عند اختلاف بعض الهيئات والمنظمات المهنية والأفراد مع .
ومازالت هناك الكثير من الجمعيات خاصة تلك المهتمة بجماعات حقوق الانسان ، التى استوفت شروط الترخيص القانونى الا ان الحكومة مازالت ممتنعة عن الترخيص لها بمزاولة النشاط منها المجلس الوطني للحريات في تونس ، ومركز تونس لإستقلال القضاء ، ورابطة الكتاب الأحرار، والمرصد التونسي لحرية الصحافة والنشر والإبداع "OLPEC" والجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسين ، والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية "راد أتاك التونسية " RAID ATTAC ".
وبالرغم من ان قانون الشغل المنظم للنظام النقابى لايشترط موافقة وزارة الداخلية على تاسيس النقابات قامت السلطات التونسية بمنع نقابة الصحفيون من عقد مؤتمرها السنوى السادس فى سبتمبر ٢٠٠٥وذلك بحجة ان السلطات لا تعترف قانونيا بتلك النقابة المستقلة.
وقامت الحكومة ايضا بمنع رابطة حقوق الانسان من عقد مؤتمرها السنوى السادس فى سبتمبر الماضى ، وذلك اثر مشكلة افتعلها انصار الحزب الحاكم الذين دافعوا الى تقديم بلاغ الى السلطات لسحب صلاحيات الهيئة القائمة على الرابطة فى الوقت الحاضر ، واستبدالها بلجنة اخرى موالية للنظام . ونجحوا فى استصدار امر قضائى بتعليق عقد مؤتمر الرابطة . ففي الخامس من أيلول ٢٠٠٥ ، أمرت محكمة ابتدائية في تونس بتعليق جميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر المخطط له . وقد ظل قرار التعليق ساري المفعول بانتظار تحقيق المحكمة في الشكوى مقدمة اليها.

٥- حرية الصحافة والتعبير

ما زالت حرية الرأى والتعبير مقيدة بشكل كبير فى تونس. وبالرغم من ان هناك بعض الصحف المستقلة والمجلات، بما فيها صحف الاحزاب المعارضة، الا أن جميعها تخضع للرقابة المباشرةمن جانب الحكومة . ويوجد العديد من المواد القانونية مثل المادة ١٢٣ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٥٢ من قانون العقوبات التى تستخدم لقمع المعارضة السلمية وحرية التعبير فى البلاد. وهناك ظاهرة ملحوظة تتعلق بامتناع الصحف التونسية اليومية والأسبوعية عن الخوض بالتحليل وإبداء الرأي في الشئون السياسية الداخلية وكثير من المحللين الذين يرون أن هذه القضية مرتبطة بقضية "الحريات"، وأنه في هذا الإطار فإن الصحفيين يعانون من عقدة "الرقابة الذاتية"، التي تدفعهم إلى تجنب الكتابة في قضايا السياسة الداخلية.

والحق فى الاعلام والدعاية السياسية يخضع لارادة السلطة التى تمنع صدور العديد من العناوين الصحفية والاعلامية المستقلة او عناوين رأى معارضة. وتنفرد السلطة بشكل مطلق باستغلال وسائل الاعلام العام لصالح الحزب الحاكم الذى يقوم بالدعاية الانتخابية على مدار السنة مستغلا" الاعلام والفضائيات وغيرها من وسائل الدعايا المطبوعة . فى حين يتجاهل الاعلام العام مرشحى المعارضة .
وما زالت الصحافة المطبوعة تفتقر إلى التعددية . ومن أهم ملامح الصحافة المملوكة للدولة والتجمع الديمقراطي الدستوري الحاكم وصحافة القطاع الخاص غياب النقد للحكومة وغياب التقارير المتوازنة والصحيحة ، وتجدر الإشارة إلى أن الصحف المملوكة للقطاع الخاص تتجنب تغطية قضايا قد تثير غضب السلطات ، مثل الفساد والهجمات الحكومية على حقوق الإنسان.
وتعتمد معظم الصحف التونسية على الحكومة كمصدر هام من خلال الدعاية والاعلانات والبيانات السياسية. وتقوم الدولة بتمويل العديد من الصحف. ونتيجة لذلك يوجد مجموعى كبيرة من الصحف الخاصة التى تستخدمها الحكوة كاداة للهجوم على الصحفيون ونشطاء حقوق الانسان. فقد تعرضت هذا العام الصحفية سهام بن سدرين ، محررة مجلة "كلمة" وهي مجلة إليكترونية ، لحملة تشويه فظّه قادتها جرائد مملوكة للقطاع الخاص ، مثل "الشروق" ، و"الصريح " و"الحدث" ، وهي جرائد غالباً ما استخدمتها السلطات لتصفية حساباتها مع المدافعين عن حقوق الإنسان والشخصيات المعروفة بمخالفتها لرأي السلطات والصحافيين.
وما زال" لطفي حجي"، رئيس نقابة الصحافيين التونسيين . الذى أصبح أحد أكثر الصحافيين تعرضاً للمضايقات من قبل رجال الشرطة منذ تأسيس نقابة الصحافيين التونسيين فى مايو ٢٠٠٤ ، محروماً من الحصول على البطاقة الصحفية الوطنية وإجازة ممارسة المهنة كمراسل لقناة "الجزيرة" الفضائية القطرية.
ولم يسلم الصحفيون الاجانب من بطش السلطات التونسية التى منعت بعض الصحفيون الاجانب من تغطية قمة مجتمع المعلومات الذى عقد فى سبتمبر ٢٠٠٥ ، منهم الامين العام لمنظمة " مراسلون بلا حدود" كما تعرض بعض الصحفيون الاجانب للاعتداء والطعن من جانب مجهولين كما حدث مع محرر صحيفة" ليبراسيون" الفرنسية . كما قامت عناصر تابعة للاجهزة الامنية بمهاجمة فريق تليفزيونى بلجيكى كان يعد تقريرا عن الاوضاع العامة فى البلاد قامت اجهزة الامن بمصادرة اشرطة الفيديو الخاصة بالفريق. وقد نقلت " جريدة الشرق الاوسط " (فى ١١/١٨) ان الامم المتحدة والاتحاد الاوربى نقلا الى السلطات التونسية شعورها بالقلق لمضايقة الصحفيون وناشطى حقوق الانسان .
وقد شهدت تونس هذا العام العديد من التظاهرات ابرزها التظاهرات الطلابية التى انطلقت فى العديد من الجامعات فى العاصمة التونسية وذلك احتجاجا على الزياة المرتقبة لزيارة رئس الوزراء الاسرائيلى" ارييل شارون" لحضور مؤتمر قمة مجتمع المعلومات. وقد واجهت السلطات تلك المظاهرات بالقمع الوحشى والاعتقالات الذى طال العشرات من الطلاب واحالة العديد منهم الى المحاكم . كما قامت كلا من نقابتى التعليم الابتدائى والثانوى التى تضم حوالى ١٥٠ الف مدرس باضراب احتجاجا على زيارة الوفد الاسرائيلى .
وما زالت السلطة التونسية تقوم باغلاق مُمنهج للإنترنت يتم باستخدام برامج تقنية يطلق عليها الفلترة الذكيه"Smart Filter". و تقوم الرقابة ايضا بمراقبة البريد الالكتروني خاصة البريد الخاص بالمناضلين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان بل يتجاوز ذلك إلى التهديد أو ملء صندوق البريد الالكتروني المستهدف برسائل وهمية مما يجعله غير قابل للرسائل الجديدة، مما يغلق التراسل الالكتروني بين الأشخاص المستهدفين. وتقوم أيضاً السلطات بقطع الطريق أمام العديد من المواقع الوطنية والعالمية حتى لا يصل إليها مستعملوا الشبكة. وتستهدف السلطات التونسية مواقع تونسية لجمعيات مستقلة وأحزاب معارضة ومخالفين في الرأي ومواقع سياسية نقدية وساخرة ومواقع منظمات غير حكومية دولية ومواقع إعلامية عربية ، مثل موقع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات بتونس، وموقع الفيديرالية الدولية

لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية بتونس. "هيومن رايت واتش"، و"مراسلون بلا حدود" ومواقع "قناة الجزيرة"وعدد كبير من المحطات الدولية والعربية. ويتعرض الكثيرين من مستخدمى الانترنت للاعتقال والسجن وحتى التعذيب نظرا لدخولهم على مواقع معينة تنظر اليها الحكومة على انها محظورة.

٦-حرية المرآة والمهمشين

تتصدر تونس جميع الدول العربية فى كونها أكثر دولة تقدما في قضايا المرأة. وأدت الإصلاحات المتتابعة لقانون الأحوال الشخصية التونسي إلى تحقيق مساواة كاملة تقريبا بين الجنسين. وتلتزم الحكومة بإدماج المرأة في التنمية البشرية من خلال الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من أنه ما يزال هناك مجال لتحسين مركز المرأة في المجتمع التونسي، فان سجل الحكومة في هذا الصدد يساعد على التفاؤل بمزيد من التحسن مستقبلا حيث لا يحتوي قانون الأحوال الشخصية إشارات صريحة إلى الإسلام، مع أن القيم الإسلامية لعبت دورا هاما في صياغته.

وتتمتع المرأة في تونس بحقوقها كاملة في كافة المجالات، كما أنها شريكة فاعلة في مختلف القطاعات، حيث تمثل نسبة ٣٠% من قوة العمل و ٣٣ % من القضاة و ٣١ في المائة من المحامين و ٤٠% من المدرسين في التعليم العالي و ٣٤ % من الصحافيين.

وقدادانت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات الاجراءات التأديبية الغير عادلة التى اتخذتها السلطات ضد القاضيات التابعين لجمعية القضاة التونسيين والتى قامت السلطات بأغلاقها ,والاستيلاء على مقرها وتغيير ادارتها. واعلنت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ان تلك الاجراءات التى استهدفت النساء القاضيات من شانها ان تحد من عمل المرأة القاضية وان تكون سببا فى عزوفها عن العمل المدنى .

وعلى المستوى السياسى تشغل المرأة عددا قليلا نسبيا من الوظائف الحكومية العليا (٣ % على المستوى الوزاري) ولكن هناك عدد من الهيئات الحكومية التي أسست خصيصا للتعامل مع المرأة من أهمها: "وزارة المرأة والشؤون العائلية" و "اللجنة الوطنية للمرأةوالتنمية". وقد ارتفعت نسبة حضور المرأة التونسية في التركيبة الجديدة للبرلمان إلى ٢٢,٧ % اثر الانتخابات التشريعية التي جرت يوم ٢٤ اكتوبر ٢٠٠٤ وتعتبر هذه النسبة الاعلى في تاريخ تونس منذ الاستقلال حيث حصلت المرآة على ٤٣ مقعدا من اجمالى عدد المقاعد فى البرلمان (١٨٩) منها ٣٩ مقعدا لعضوات فى حزب الأغلبية التجمع الدستوري الديمقراطي و ٤ مقاعد لعضوات يمثلن ٣ أحزاب معارضة

وتشير احصائيات عام ٢٠٠٥ الى زيادة نسبة مشاركة المرأة السياسية .فقد ارتفعت نسبة حضور المرأة بمجلس النواب الى ١١,٧ % و ١٠ % فى الحكومة فى حين فاقت هذة النسبة بالمجالس البلدية ٢٠ % اضافة الى اقتحام المرأة التونسية مجال الاستثمار والمشاريع الاقتصادية.

ولم تحدث في عام ٢٠٠٥أحداث هامة خاصة بالبربر في تونس . و يمثل البربر الذين لم ينصهروا مع العرب فى تونس حوالى ٥% من السكان. واذا كان الامازغيون يشكلون اليوم النسبة الاكبر من السكان فى كل من المغرب والجزائر فانهم كانوا فى السابق يشكلون الغالبية العظمى فى تونس ايضا. ولكن اندمج الكثير من الامازيغ بالعرب القادمين اليها من مختلف المشرق العربى ، لكن الطابع الامازيغى للغالبية العظمى من السكان ما زال يلاحظ فى الثقافة والفن والتقاليد والعادات التونسية ، كما هو الحال فى بقية دول المغرب العربى.

٧-الحرية الدينية

يمثل المسلمون ٩٨%، والمسيحيون ١%، واليهود وآخرون ١%. من تعداد تونس . ومعظم الفئات الدينية فى تونس تمارس حرية العقيدة بحرية (ما عدا البهائيين). وتسيطر الحكومة على

المساجد وتمدها بالدعم وتدفع مرتبات الأئمة. ويسمح للطوائف التونسية اليهودية بممارسة شعائرهم الدينية بحرية. وتدفع الحكومة راتب الحاخام الكبير المسئول عن تلك الطوائف فى تونس .
يؤكد الدستور التونسى على حرية العقيدة والحق فى ممارسة الشعائر الدينية بشرط الا تمثل تهديدا على النظام العام. وتحترم الحكومة ذلك الحق لكن ذلك لا يمنع وجود بعض القيود القانونية والانتهاكات التى تفرض وتمارس من جانب الحكومة. فالدستور التونسى يحرم انشاء احزاب قائمة على الدين ويحرم التبشير ويحرم ارتداء الحجاب فى الاماكن العامة . ولا تسمح الحكومة للطوائف المسيحية ببناء كنائس جديدة .

استشراف التحول الديمقراطى

يتضح مما سبق إن تونس تعتبر من الدول العربية القلائل التي تتمتع بقدر عالي من القمع فى جميع الحريات ما عدا تلك التي تتعلق بالمرأة . فلا يوجد تداول لمنصب الرئيس . فقد ظل الرئيس بن على يحكم لمدة ١٨ عاما وبالرغم من إن التعديل الدستوري الذي تم في عام ١٩٧٥ ألغى مبدأ الرئاسة مدى الحياة وحددها فقط بثلاثة فترات ، إلا إن الرئيس التونسي بن على قام بعمل تغيير دستوري يسمح له بتولي الرئاسة لفترة رابعة .وما زالت الحكومة تحتكر معظم مقاعد البرلمان فقد حصل الحزب الحاكم في الانتخابات البرلمانية السابقة على ١٥٢ مقعدا من اجمالى ١٨٩ مقعدا وحصلت المعارضة على نسبة ضئيلة جدا تقدر بحوالى ٣٧ مقعدا الأمر الذي أثار الكثير من الشكوك من جانب المعارضة التونسية التي طعنت في نزاهة الانتخابات. وهناك الكثير من الاعتقالات العشوائية التي تتم بدون اى مراقبة قضائية والتي يتم احتجاز الأفراد فيها لفترات طويلة دون محاكمة. واخيرا فالتحول الديمقراطى فى تونس ليس بعيد المنال، فالعلاقة الوطيدة التى تربط تونس بالغرب، خاصة علاقتها مع الولايات المتحدة الامريكية، سوف تدفعها بالطبع لاجراء تحول ديمقراطى حقيقي. لذا فمن المتوقع فى القريب العاجل ان نشهد تطورات ايجابية كثيرة على الساحة التونسية .

الجزائر

اعداد : محمد عبد العزيز



العاصمة:	الجزائر
تاريخ الاستقلال:	١٩٦٢/٧/٥
المساحة الإجمالية:	٢٣٨١٧٤٠ كم
التعداد:	٣٢٨١٥٠٠٠ (تقديرات سنة٢٠٠٤)
معدل النمو السكاني :	١,٦٥%(تقديرات سنة ٢٠٠٣)
الديانات:	مسلمون سنة ٩٩%، مسيحيون ويهود ١%
نسبة الأمية:	٣٠ %
النظام السياسي:	جمهوري رئاسي
رأس الدولة :	عبد العزيز بوتفليقـة
التقسيم الإداري:	٤٨ولاية
عدد الأحزاب:	٨ أحزاب
آلية تداول السلطة:	انتخاب
إجمالي الناتج القومي:	١٦٧٠٠٠$ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٥٣٠٠ $ للفرد

مقدمة

نالت الجزائر استقلالها عن فرنسا عام ١٩٦٢. وحكم حزب جبهة التحرير الوطنى الجزائر منفردا لفترة تجاوزت ربع قرن دون أن يسمح بتكوين أحزاب سياسية اخرى. وأدى إنهيار سعر البترول فى منتصف الثمانينات (اضافة إلى تفاقم مشكلة البطالة والإسكان) الى ظهور أزمة اقتصادية حادة والى اندلاع ما سميت بانتفاضة الجوعى عام ١٩٨٨ التى أدت إلى مقتل ما يزيد عن ٥٠٠ شخص. ونتيجة لذلك قام رئيس البلاد وقتها بن جديد بتقديم دستورجديد يسمح بتشكيل أحزاب سياسية مستقلة، وعقدت اول انتخابات حزبية متعددة سنه ١٩٩٢ وبسبب الفوز الكاسح الذى حققته جبهة الانقاذ الوطنى فى الجولة الاولى للانتخابات، فقد قام الجيش بتجميد نتائج تلك الانتخابات وقام بحظر أنشطة الجبهة واعتقال معظم قادتها. وقد أدت تلك الاحداث إلى اندلاع حرب اهلية وأحداث عنف دموية استمرت حتى عام ٢٠٠٢ وراح ضحيتها ما بين ١٠٠٠٠٠ الى ١٥٠٠٠٠ قتيل معظمهم من المدنيين. وبالرغم من مسئولية الجماعات الاسلامية المتطرفة عن معظم هذه المذابح إلا أن المليشيات التى تدعمها الحكومة متهمة من قبل جماعات حقوق الانسان بالتورط فيها. وبعد تولى الرئيس بوتفليقة الرئاسة عام ١٩٩٩ ، قامت الحكومة حقنا للدماء بتقديم ما يسمى بقانون الوئام الوطنى الذى اعطى حصانة سياسية للاسلاميين الذين أعلنوا رفضهم للعنف وقام ذلك القانون أيضا بتجريم نشاط الجناح العسكرى لجبهة الإنقاذ الوطنى.

مظاهر التحول الديمقراطي فى الجزائر

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

شهدت الجزائر فى مايو ٢٠٠٥ تعديلا وزاريا شمل اربعة وزارات منها الخارجية والدفاع والمالية وانتقلت بعض الحقائب الوزارية من وزير لأخر . وقد وصفت بعض دوائر المعارضة التغيير بأنه شكلى ولم يأت بجديد ولن يساعد على تفعيل المصالحة الوطنية التي يدعوا إليها الرئيس ولا فى دعم النمو الاقتصادي ولا في تحسين الوضع الاجتماعي للمواطن. وأعلنت تلك الأحزاب إن معظم الحقائب الوزارية ذهبت لشخصيات من غرب البلاد وتحديدا من المنطقة التى ينحدر منها بوتفليقة (تلمسان) . وترى تلك الأحزاب أن ذلك يعتبر اقصاء للكثير من الجهات السياسية الاخرى في البلاد .

يتألف البرلمان من "المجلس الشعبي الوطني" الذي تشكل عام ١٩٦٣ ومن "مجلس الأمة" الذي أسس عام ١٩٩٦. يضم المجلس الشعبي الوطني ٣٨٠ عضوا منتخبا. يضم مجلس الأمة ١٤٤ عضوا. ويتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة—الامر الذى يمكن الرئيس من التمتع بثقل كبير داخل المجلس، بينما يتم انتخاب بقية الأعضاء بالتصويت غير المباشر لمدة ست سنوات. والسلطة التشريعية في الجزائر غير مستقلة ودائما ما يتخذ الكثير من القرارات والمواقف التي لا تقوم السلطة التنفيذية باهمالها ، أخرها رفض البرلمان في منتصف ٢٠٠٥ اقتراح الحكومة برفع أسعار الغاز والمحروقات إلا أن الحكومة ضربت بموقف البرلمان عرض الحائط وقامت بتنفيذ مقترحها.

٢-استقلال القضاء والاعتقال

يرتكز النظام القضائي على "القانون المدني" وعلى مبادئ الشريعة الإسلامية. و ينص الدستور الجزائرى على استقلالية القضاء. وعلى راس النظلم القضائى محكمة عليا تنظم أعمال المحاكم ،ومجلس أعلى للدولة يتولى تقييم أعمال الجهات القضائية والادارية . والسلطة القضائية في الجزائر غير مستقلة بل تخضع الى حد كبير لسلطة رئيس الجمهورية ، فالقضاة يعينون لفترة عشر سنوات بواسطة وزارة القضاء التي يمكنها إقالتهم ايضا. وفي أغسطس ٢٠٠٠ قام الرئيس بوتفليقة بتغيير ٨٠% من قضاة المحاكم الابتدائية وقام بتغير ثلاثة قضاة من المحكمة العليا.

ودائماً ما يتم محاكمة المدنين المتهمين بأعمال تتعلق بالامن أمام المحاكم العسكرية، وقد بلغ الخوف من الاجهزة الامنية ذروته الى حد خوف بعض المحامين من تولى قضايا الأفراد والتي تتعلق بمسائل أمنية، وخصوصا قضايا الإسلاميين خوفا من عقاب القوات الأمنية .

ودائما ما تستغل الحكومة السلطة التشريعية كأداة الحكومة لقمع وحبس المعارضين السياسيين. ففي يونيو ٢٠٠٥ ، انتقد وفد منظمة": هيومان رايتس ووتش" الذى كان يزور الجزائر، القضاة الجزائريين وذلك لعدم اهتمامهم بفتح تحقيقات في قضايا خرق حقوق الانسان التى تعرض عليهم واتهم الوفد النيابة بانها توجه التهم جزافا ضد بعض المعتقلين بسبب مواقفهم السياسية . ومن اهم المفارقات الغريبة التى حدثت فى عام ٢٠٠٥ هو حكم القضاء الذى صدر ضد عبد الرازق البار (احد قيادى الجماعة السلفية للدعوة والقتال) غيابيا بالسجن مدى الحياة بالرغم من أن القاضي الذي فصل في قضيته يعلم انه ما زال رهن الاعتقال.

وقد استنكرت منظمة مراسلون بلا حدود الحكم القضائى الغيابى الصادر ضد الصحفى جمال الدين بن شنوف بالسجن ثلاثة سنوات والذى يعيش فى المنفي بفرنسا وذلك بسبب مقالتين كتبهما للجريدة اليومية "ليبرتى" حول التجاوزات فى ميزانية التأمين الصحي والاتحاد العام لعمال الجزائر . وقد صدر الحكم من محكمة الاستئناف الذى لغى حكم المحكمة الابتدائى بالرغم من قرار محكمة ادني بحفظ القضية بعد ان حققت فيها في يوليو ٢٠٠٤ ولم تسلم بن شنوف اخطار باعادة فتح القضية .

وقد علق قانون الطوارئ الذي لا زال قائما منذ عام ١٩٩٢ الكثير من حقوق المعتقلين. فبالرغم من ان الدستور لا يسمح ان تزيد مدة الاعتقال عن ٢٤ ساعة قبل توجيه التهمة لهم ومحاكمتهم ، الا ان ذلك لا يطبق على ارض الواقع خصوصا" فى القضايا الامنية التى تتعلق بالارهاب والاسلاميين. فقد تمتد فترة الاعتقال قبل المحاكمة لتصل الى ٦٠ يوما واكثر. وما زالت هناك الكثير من حالات الاعتقال خاصة اعتقال الصحفيون الذين يكتبون مقالات حادة تنتقد وتهاجم النظام.

٣-الانتخابات والاحزاب

اجريت أخر انتخابات رئاسية فى الثامن عشر من ابريل ٢٠٠٤ وسط جو يشوبة الحذر والتوتر خشية حدوث تزوير من جانب الحكومة. وقد تنافس فى تلك الانتخابات ستة مرشحين هم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذى يسانده ما يعرف بالتحالف الرئاسى الجزائرى الذى تأسس فى مطلع ٢٠٠٤ والذى يضم ثلاث تشكيلات سياسية هى : حزب التجمع الوطنى الديمقراطى ،وحركة مجتمع السلم ،والحركة التصحيحية لحزب جبهة التحرير الوطنى ، ينافسه على بن فليس (رئيس الوزراء الأسبق ورئيس حزب جبهة التحرير الوطنى المجمد نشاطها وحركة الوفاق والعدل) وعبد الله جاب (زعيم ثالث اكبر حزب فى البلاد واكبر قوة إسلامية وهى حركة الإصلاح الوطنى) وسعيد سعدى (مرشح التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، ثانى أ كبر أحزاب البربر) ولويزة حانون (زعيمة حزب العمال اليسارى) وعلى فوزى رباعين (رئيس حزب عهد ٥٤).

وقد فاز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنسبة ٨٥ % من الاصوات وحصل منافسه الرئيسى ، على بن فليس، على ٧,٩٣ % من الاصوات. و رفضت المعارضة الجزائرية نتائج الانتخابات مدعية ان الحكومة زورت قوائم الانتخابات وانها تفتقد الشرعية حيث لم يشارك فيها نحو ثلاثة ملايين من سكان القبائل الذين لم يتمكنوا من الوصول الى صناديق الاقتراع بسبب الاضطرابات التى اندلعت فى منطقة القبائل.

اما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فكانت آخر انتخابات برلمانية تشهدها البلاد فى مايو ٢٠٠٢ ، واتسمت بتدنى نسبة المشاركة بسبب المقاطعة التي قادها الحزبان الرئيسان المساندان للبربر وهما " جبهة القوى الاشتراكية" " والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" . وفاز فى تلك الانتخابات حزب "جبهة التحرير الوطني" بأكبر عدد من مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتلاه "التجمع الوطني الديمقراطي" ثم حزب العمال الشيوعى .

شهدت الجزائر فى سبتمبر ٢٠٠٥ استفتاء من اجل المصالحة الوطنية والذي كان يهدف إلى دعوة الجماعات المسلحة لألقاء أسلحتها مقابل العفو عما ارتكبوه من مذابح وجرائم والتي راح ضحيتها ما يقرب من ١٠٠٠٠٠ شخص منذ عام ١٩٩٢ . وتشير المؤشرات الرسمية ان نسبة المشاركة كانت ٧٩,٧٦%. وقد ايد ٩٧,٣٦ % من الناخبين الميثاق. وقد اتهم كلا من حزبى التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية الحكومة بتزوير الاستفتاء واعلنوا ان الحكومة ضخمت من نسبة المشاركين باربعة اضعاف . وقد سجلت منطقة القبائل نسبة مشاركة ضعيفة لم تتجاوز ١٢ % وذلك بسبب اعمال العنف التى اندلعت اثناء عملية الاستفتاء .

وجرت آخر انتخابات محلية في ١٠ أكتوبر ٢٠٠٢. وفاز "حزب "جبهة التحرير الوطني" بحوالى ٤٠% من مقاعد المجالس البلدية وعددها ١٩٦٠ مقعدا. وجاءت "حركة الإصلاح الوطني" في المرتبة الثانية بعد فوزها ١٩% من المقاعد. وحازˇ "التجمع الوطني الديمقراطي" على المرتبة الثالثة بعد حصولة على نحو ١٧% من المقاعد. وقد جرت الانتخابات بشكل سلمى باستثناء بعض القلاقل التى اثيرت فى ولايتي تيزي وزو وبجاية في منطقة قبائل البربر التى قاطعت الانتخابات وقامت فيها جموع من سكانها بأعمال عنف أدت الى الغاء الانتخابات فى ٥٢ بلدية من اصل ١٢٩ بلدية فى هذه المناطق.

و في سبتمبر ٢٠٠٥شهدت الجزائر انتخابات محلية جزئية فى ٧ ولايات لتجديد اعضاء المجالس المحلية التى حلتها الحكومة فى يوليو ٢٠٠٤ بعد انتخابات أكتوبر ٢٠٠٢ ،وذلك بسبب الإضرابات التي شهدتها منطقة القبائل . كذلك تم انتخاب ١٢ بلدية اخرى . وقد وصلت نسبة المشاركة الى ٣٢% ونجح "حزب جبهة القوى الاشتراكية" فى اقتناص اغلب مقاعد البلديات ، يلية حزب" التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية" ، يلية" جبهة التحرير الوطنى" . أما التيار الاسلامى فقد خرج من تلك الانتخابات بمقعدين فقط واحد لحركة الاصلاح الوطنى والاخر" لحركة مجتمع السلم". وبالرغم من انه نسبة التصويت كانت اعلي نسبيا من انتخابات ٢٠٠٢ الا انها كانت لاتزال ضعيفة . ولم ترد اى شكوى من التيارات المعارضة تشير الى حدوث انتهاكات كبيرة او عمليات تزوير .

تخضع الأحزاب في الجزائر لقانون الوئام المدني لعام ١٩٩٩، وتشمل الأحزاب السياسية الجزائرية الممثلة في البرلمان: "التجمع الوطني الديمقراطي"، "وحركة النهضة الإسلامية"، و"جبهة القوى الاشتراكية"، و"التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية"، و"حزب العمل"، و"الحزب الجمهوري التقدمي"، و"الاتحاد من أجل الديمقراطية" و"الحرية"، و"الحزب الاجتماعي الليبرالي".

لقد شهد المشهد الحزبى بالجزائر نشاطا ملحوظا في عام ٢٠٠٥ تنوع ما بين انتخابات داخلية ، ومواقف سياسية معارضة ، وانقلابات داخلية . فقد عقد حزب جبه التحرير الوطنى ، احد احزاب التحالف الرئاسى المكون من ثلاثة احزاب مؤتمره الثامن الذى تمت فيه مبايعة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة امينا عاما للحزب وتم ايضا اجراء بعض الاصلاحات الهيكلية للحزب. وقد كان الهدف الاساسى من عقد ذلك المؤتمر الذى عقد تحت شعار اعادة التوحيد الى اذابة الخلافات التي نشبت على خلفية التنافس على الفوز بكرسى الرئاسة والتي أدت إلى انقسام الحزب إلى قسمين ، احدهما يؤيد بوتفليقة والاخر يدعم بنفليس.

ومن ناحية أخرى ، طالب اكبر حزبين اسلامين فى الجزائر، وهما حركة مجتمع السلم (إحدى أحزاب التحالف الرئاسي) وحركة الإصلاح الوطني، بإلغاء قانون الطوارئ المعمول به على أساس أن الحكومة دائما ما تستخدمه لمنع التجمعات والمظاهرات التي تعارض سياستها .

شهدت السلحة الحزبية هذا العام صراعا وجدلا سياسيا واسعا خاصة بين حزب التجمع الوطنى الديمقراطى (العلمانى) وحركة مجتمع السلم (الاسلامية) حول اعتزام الحكومة الغاء تدريس الشريعة الاسلامية فى التعليم الثانوى .

و شهد اكبر حزب اسلامى من حيث التمثيل فى البرلمان (حركة الاصلاح الوطنى) ازمة خطيرة انقسم على أثرها الحزب إلى جناحين انتهت بالاطاحة برئيس الحزب عبد الله جاب الله اثناء المؤتمر الاول للحزب الذى عقد فى يوليو الماضى . و اتهم المنشقون رئيس الحزب بالتسلط والانفراد بتسيير شئون الحزب واقصاء قيادته من المشاركة فى صياغتة.

وقاطع كلا من حزب "التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية" وجبهه القوى الاشتراكية الاستفتاء من اجل المصاالحة الوطنية الذى عقد فى سبتمبر ٢٠٠٥ واعتبروا مشروع الاستفتاء خدعة تهدف الى تبرئة القتلة وتجريم الضحايا . واعلن الحزبين ايضا ان احد أسباب مقاطعة مشروع الاستفتاء هو حرمانهم من المشاركة فى عمله.

وفى تطور جديد من نوعه، قام اكبر حزب معارض فى الجزائر (التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية) بدعوة اعضاء البرلمان الاوربى والمنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الانسان الى الضغط على السلطات الجزائرية لحملها على اطلاق سراح ١٧ معتقلا كانو قد شاركوا في اعتصاما سلميا نظمه تجار مدينة غرادية جنوب الجزائر احتجاجا على انتشار التجارة غير المنظمة فى كل انحاء المدينة التى اثرت على تجارتهم بشكل سلبى .

٤- المجتمع المدني وحرية التجمع

يكفل الدستور الجزائري حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات ولكن قانون الطوارىء لا زال يفرض العديد من القيود على المجتمع المدني وحرية التجمع . وتخضع حرية التنظيم في الجزائر لأحكام "الأمر التشريعي الخاص بسن قانون عضوي ينظم عمل الأحزاب السياسية" ، ولقانون الاتحادات العمالية لعام ١٩٩٠، ولقانون الطوارئ لسنة ١٩٩٢ الذي يحرم على النقابات والاتحادات الاتصال بالأحزاب السياسية، ولقانون الوئام المدني لعام ١٩٩٩.ويتمتع العمال بحرية إنشاء اتحادات عمالية ، وبحرية الإضراب وذلك بالرغم من أن الحكومة تستطيع سحب ترخيصهم إذا ما تعارضت أهدافهم مع النظام العام.

ودائما ما تمنع الحكومة المنظمات المدنية والحقوقية التي تهتم بمسألة المفقودين من التسجيل، كما ترفض أيضا تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية لأسباب أمنية أو بدون أسباب أصلا. وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي لازالت تعمل بالرغم من موقفهم الغير قانوني. و تضم الجمعيات المهنية الجزائرية الرئيسية جمعية كبار الموظفين الإداريين، والاتحاد العام للناشطين أقتصاديا، والاتحاد الجزائرى لرجال الاعمال وعدة غرف تجارية. ويضم الاتحاد العام للعمال الجزائريين (وهو الاتحاد العمالى الام) عددا من النقابات المشكلة حسب القطاعات الاقتصادية. وهناك بعض النقابات المستقلة مثل طياري الخطوط الجوية الجزائرية، ونقابة فنيي المطارات، ونقابة المعلمين.

وشهد عام ٢٠٠٥ نشاطا ملوحظا من جانب النقابات المهنية . ففى اكتوبر ٢٠٠٥ قامت الرابطة الوطنية لنقابات منطقة ميناء الجزائر والتى تضم نقابة الجمارك ، ونقابة النقل البحرى للبضائع ، بتنظيم احتجاجا واسعا على الحال المتردى الذى تعانى منه تلك القطاعات من سؤ ظروف العمل الى ضعف الاجور والرواتب واحتجاجا على تسريح العديد من العمال الذى تنوى الشركة الوطنية للنقل البحرى عمله . وقد انتقد المتظاهرين تصريحات صالح جنوح ، الامين

الوطني المكلف بالتنظيم بالمركزية النقابية والذي وصف فيه هذه النقابات بأنها مجرد فروع ثانوية . وقد راى المتظاهرون فى ذلك طعن فى شرعية النقابات ومحاولة لتكسير النقابة وإجهاض النشاط النقابي داخلها.

وقام أيضا مئات من المدرسين بعدة تظاهرات ، قام بتنظيمها اتحاد عمال التربية اثناء الاحتفال باليوم العالمى للمعلم ، احتجاجا على الاوضاع المتردية للمعلم والتنديد بالتدابير الجديدة التى اعتمدتها الوزارة والتى لاتخدم الاساتذة . ووجهة المتظاهرون انتقادا لاذعا للاتحاد العام للعمال الجزائيين الذى كان على علم بتلك التدابير ولم يحاول منعها .

٥-حرية الصحافة والتعبير

حرية الرأى والتعبير محدودة جدا فى الجزائر وذلك نظرا لسيطرة الحكومة على أجهزة الإعلام. ويعانى الصحفيون فى الجزائر من اضطهاد شديد ، فقد قتل على الأقل ما يقرب من ٧٠ صحفيا منذ بداية التسعينات. بالرغم من إنهاء احتكار الدولة للصحافة في عام ١٩٨٩ إلا إنها ما زالت تسيطر علي التليفزيون والإذاعة وعلي عدد من الصحف العامة التي تحتكرها للترويج لبرامجها ،خصوصا وقت الانتخابات.

وهناك بعض القوانين التي تحتوي علي نصوص غامضة تحرم الإساءة إلى مسئولين في الدولة مثل قانون العقوبات الذي أضيفت إليه مواد تعاقب كل من يسئ إلى "السلطة" و"النظام العام" .و تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات أنه يعاقب بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم و ٢٥ مليون سنتيم فى حالة الاساءة أو الإهانة أو القذف فى حق رئيس الجمهورية عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية وسيلة صوتية أو الكترونية أو مرئية.ويحرم قانون الطوارىء الجزائرى التظاهر ويعطى وزير الداخلية سلطة غلق أماكن الاجتماعات.

وما زالت الحكومة الجزائرية تحاول إقصاء الصحفيين المعارضين عن الساحة الصحفية وتقييد حرياتهم بوضعهم خلف القضبان. فقد تم فى عام ٢٠٠٥ إصدار أحكام بالسجن تتراوح ما بين شهر وستة اشهر ضد الكثير من الصحفيون ورؤساء الصحف المعارضة منهم خمسة صحفيون يعملون فى الصحف المستقلة اليومية " لوماتان" الجزائرية ومنهمم مدير الصحيفة محمد بن شيكو ، القاطن في السجن منذ عام والذي رفضت السلطة القضائية نقله الى المستشفى بناء على طلب طبيب السجن . ويذكر ان صحيفة "لوماتان" عارضت الرئيس بوتفليقة فى حملته لاعادة انتخابة فى ابريل ٢٠٠٤ ونشر بن شيكو كتيب عنه يحمل عنوان " بوتفليقة... دجال جزائرى، ووزع الكتاب ٤٠ الف نسخة فى الجزائر . وقد انتقدت جمعيات حقوق الإنسان القضاء الجزائري لكونه خضع لاملاءات السلطة التنفيذية التي أرادت تصفية حسابها مع بن شيكو نظرا لمواقفه السياسية. كما صدرت احكام بالسجن على بعض الصحفيون ومديرى الصحف منهم الصحفى كامل عمراني من صحيفة "الوسوار " الناطقة بالفرنسية وحكم أيضا بالسجن على فؤاد بوغانم مدير الصحيفة، كما حكم بالسجن على رسام الكاركاتير على ديلام الذي يعمل بصحيفة "ليبرتية " الناطقة بالفرنسية .

وقد شهدت الجزائر فى عام ٢٠٠٥ غياب ثلاثة يوميات من سوق الصحافة هم : "لوماتان" و "لونوفيل الجيريى اكتواليتى" و " الجريدة" وذلك بعد ان فشلت تلك الصحف في تسوية ديونهم مع المطبعة التى تملكها الدولة . فالسلطة الجزائرية ما زالت تستخدم سلاح المال فى مواجهة حرية الصحافة . وقد قدمت بعض هذة الصحف جدولا لتسوية تلك الديون الا ان السلطات رفضتها. وفى الوقت الذى تعلن الحكومة أنها تضع الاستقرار المادى على راس قائمة اولوياتها، الا انها لاتأبه لديون الصحف المقربة من الحزب الحاكم.

ولم يسلم الصحفيون الاجانب ايضا من بطش السلطات الجزائرية، ففي يونيو ٢٠٠٥ قامت السلطات الجزائرية باحتجاز اربعة صحفيون مغاربة فى مطار الجزائر ومنعتهم من دخول البلاد ثم ابعادهم بالقوة الى مطار روما وذلك بعد اخضاعهم لاستجواب مشدد. وقد انتقدت النقابة الوطنية للصحافة المغربية هذا الإجراء الذي اعتبرته تصعيدا خطيرا وطالبت السلطة الجزائرية بتقديم اعتذار للصحفيين المغاربة.

وما زالت السلطة الجزائرية مستمرة في القيود التي تعوق المدافعين عن حقوق الإنسان عن أداء عملهم. وتعرض بعضهم للاعتقال والملاحقة القضائية. واستمرت القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقد تغاضت السلطات إلى حد بعيد عن المظاهرات التي قامت بها تلك المنظمات، إلا إن حوادث المضايقة والترهيب بحقها مستمرة.

وقد شهدت الجزائر في عام ٢٠٠٥ عدة تظاهرات أبرزها تلك التي اندلعت في نهاية يناير الماضي والتي انتشرت في الكثير من المدن الجزائرية وذلك احتجاجا على رفع أسعار الغاز والمحروقات التي أدت بدورها إلى ارتفاع أسعار النقل العام. وقد اتسمت تلك المظاهرات بالعنف وقطع المتظاهرون الطرق العمومية وقد تلت تلك المظاهرات موجة اعتقالات واسعة.

٦- المرأة والمهمشين

ما زالت المرأة الجزائرية تعانى من التمييز الرسمى والغير الرسمى . فقد وصفت معظم التقارير التى قامت بدراسة حال المرأة الجزائرية في عام ٢٠٠٥ ، منها تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٥ ان المرأة الجزائرية لا تتوافر لديها اى سبل تذكر للحصول على العدل والانصاف عن تلك الانتهاكات التي تتعرض لها. فما زال هناك الكثير من القوانين والممارسات التى تميز ضد المرأة وتسهل ارتكاب العنف ضدها . وما زال هناك بعض القوانين التي تمنع وتعيق الكثير من النساء اللاتي فقدن عائلهم من الحصول على معاشات التقاعد والمدخرات والاملاك مما تسبب فى تدنى الحالة الاقتصادية لهولاء النساء.

وبعد مناقشات ومعارضات طولية استمرت عدة سنوات، صادق المجلس الشعبي الوطني في الجزائرفى منتصف مارس ٢٠٠٥، على تعديلات في قانون الأسرة والجنسية تمنح مزيدا من الحقوق للمرأة. ومن هذه التعديلات قانون يتيح للام المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها الجزائرية لأطفالها كما يسمح للأجانب الحصول عليها عبر الزواج . ويتضمن القانون أيضا اعتماد النسب للام في حالة تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية ومنح الجنسية للأجنبي الذي قدم خدمات للجزائر والأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر. وبموجب القانون المعدل يمكن للمرأة أن تختار شخصا أخر من غير إفراد العائلة ليقوم بدور الولي. وينص القانون أيضا على أن الولاية شرط في عقد الزواج وان زواج المرأة الراشدة يتم بحضور وليها وهو أبوها أو احد أقاربها أو إي شخص أخر تختاره بنفسها. كما شملت التعديلات وضع شروط على تعدد الزوجات بينها إجبار الرجل على أخطار الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج منها وتقديم طلب إلى قاض للترخيص بالزواج بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة والتأكد من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية. وأعطى القانون الزوجة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة الغش. وتوفير سكن للزوجة المطلقة. وتوفير السكن الملائم لولده المحضون مع الحاضنة أو دفع أجرته.

البربر هم أقلية عرقية في الجزائر ويبلغ عددهم حوالي ١٣ مليون نسمة وهم لا يواجهون اى تمييز رسمي واضح لكنهم يعانون من عدم الاعتراف بثقافتهم ولغتهم وكان البربر دائما" هدفا" للجماعات الإسلامية العربية المتطرفة. والبربر اسم عام يطلق على جماعات عرقية غير متجانسة تشترك في ممارسات ثقافية وسياسية واقتصادية متشابهة. وقد كان البربر السكان

الاصليين للجزائر حتى مجيء الفتح الاسلامى العربى فى القرن التاسع والذى ادى الى اعتناق الكثير منهم للإسلام.

وقد ظهرت مشكلة البربر عندما حاولت الحكومة الجزائرية تعريب البربر وتهميش ثقافتهم ولغتهم. ويهمش الدستور الجزائر البربروذلك لانة يسلم بأن الجزائر هي ارض الإسلام والعرب. وعندما فشل البربر عام ١٩٩٦ في الحصول على اعتراف رسمي بلغتهم وثقافتهم قاموا بتنظيم اضرابات واسعة استمرت لمدة تسعة اشهرواستطاعوا إجبار الحكومة على إعطائهم بعض حقوقهم . ومنذ ذلك التاريخ اندلع الصدام بين البربر وبين قوات الامن فى منطقة القبائل. وبالرغم من الامتيازات التي قدمتها الحكومة للبربر فمازال البربر يشكون من التهميش ، خصوصا في برامج الحكومة التنموية وسجن الكثيرين من قادتهم وعدم الاعتراف الكامل بلغتهم وثقافتهم.

لكن فى بداية عام وبعد مفاوضات استمرت عدة سنوات ، ٢٠٠٥ توصل كلا من الحكومة وممثلى حركة العروش الى اتفاق يقضى بتطبيق ما يطلق عليه " أرضية القصر"وهى عبارة عن مجموعة من المطالب السياسية والاجتماعية التى عبر عنها سكان المنطقة بعنف فى ربيع ٢٠٠١ اثر مقتل شاب برصاص جندى فى مدينة تيزى وزو اهم مناطجق البربر. وقد توصل الطرفان أيضا إلى أقامة لجنة مشتركة للتكفل بمطالب البربر ولجنة اخرى لمتابعة تنفيذ تلك المطالب.

٧- الحرية الدينية

الدستور ينص على ان الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد ولكنه يجرم التمييز ضد الأديان . و يمثل المسلمين نسبة اكثر من ٩٩% من اجمالى عدد السكان البالغ ٣٣ مليون نسمة . ولا توجد إحصائيات رسمية توضح عدد غير المسلمين إلا أن بعض التقارير أعلنت ان عددهم لا يتعدي ٥٠٠٠ نسمة . وقد فر الكثير من غير المسلمين نتيجة العنف الذي مارسته ضدهم الجماعات الإسلامية المتطرفة في التسعينات .

وتفرض الحكومة سيطرة كبيرة علي المساجد فيشترط علي جميع الدعاة الإسلاميين أن يحصلوا علي موافقة الحكومة على ممارسة نشاطهم التبشيري . ويمكن ان توجه اليهم تهم ويحكم عليهم بالسجن إذا ما اتهموا بعقد جلسات تتناقض مع "الطبيعة السامية للمساجد" أو تلك التي تهمش تماسك المجتمع .

وتطالب الحكومة أيضا "غير المسلمين الحصول علي تصريح رسمي قبل ممارسة أي أنشطة دينية " ويحرم القانون التجمع العام بغرض ممارسة أي عقيدة خلاف الإسلام . والتبشير لغير الإسلام غير مسموح به . ويقبل المجتمع الجزائري غير المسلمين ،لكنه ينبذ كل من ترك الاسلام . ولا تتدخل الحكومة في مثل هذه الأمور او تتدخل لحماية من يترك الإسلام ولكنها تتركهم عرضة لإذلال المجتمع وبطش الجماعات الإسلامية المتطرفة .

ولا زالت تعتبر مادة التربية الاسلامية مادة الزامية تدرس فى المدارس العامة والخاصة لجميع الطلبة الجزائريين بغض النظر عن ديانتهم.

استشراف التحول الديمقراطي

لقد تميز عام ٢٠٠٥ بحدوث بعض التغيرات الايجابية المتعلقة بحقوق الانسان فى الجزائر . فقد تراجعت معدل الانتهاكات التى كانت دوما ترتكب على ايدى القوات الامنية . وبالرغم من الضغوط التى تفرضها المعارضة الجزائرية والتى تطالب بالغاء قانون الطوارىء الا ان الحكومة لم تبد اى استعداد لألغاء هذا القانون الذى ما زال يستخدم لضرب المعارضة الجزائرية وقمع الصحفيون. لذا فالتحول نحو الديمقراطية الحقيقية فى الجزائر يتطلب تغييرا جذريا للنظام

الحالى المتلسط، ويتطلب ايضا اقام مؤساسات ديمقراطية فعالة ، تسمح بأجراء انتخابات عادلة وشفافة يشترك فيها كافة الجبهات السياسة بغض النظر عن ميولهم وانتمائتهم. ويجب ايضا رفع حالة الطوارىء الحالية، والغاء كافة القوانين التى تميز ضد المرأة والاقلية الامازيغية فى الجزائر.

المغرب

اعداد: محمد عبد العزيز



العاصمة :	الرباط
تاريخ الاستقلال :	١٩٥٦/٣/٢
المساحة الإجمالية:	٤٤٦٥٥٠كم٢
التعداد	١٦٨٩٢٦٥ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني :	١,٦٤% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي :	عرب، بربر ٩٩,١%،أخرى ٠,٧%، يهود ٠,٢%%
الديانات :	مسلمون ٩٨,٧%، مسيحيون ١,١%، يهود ٠,٢%
نسبة الأمية:	٤٨%
النظام السياسي:	ملكية
رأس الدولة :	محمد السادس
التقسيم الإداري:	٣٧ محافظة
عدد الأحزاب:	١٤ حزبا
آلية تداول السلطة:	وراثي
إجمالي الناتج القومي :	١١٥٠٠٠$ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٣٩٠٠ $ للفرد



مقدمة

بعد ٤٤ عاماً من الحكم الفرنسي، نـال المغرب استقلاله عـام ١٩٥٦ بعد صـراع طويل. تقلد الملك محمد الخامس العرش بعد الاستقلال وبذلك أصبح نظـام الحكم ملكيا وراثيا. وبعد وفـاة الملك محمد تولى الحكم بعده ابنه الحسن الثاني. وبالرغم من أن الدستور المغربي يتيح التعددية الحزبية، إلا أن السلطة الفعلية كانت متمركزة في يد الملك الذي واجهته تهديدات كبيرة في حكمه كان من اهمها واكثرها اثارة محاولة اغتياله عن طريق طائرات مغربية محاربـة قامت بمهاجمة طائرته. وكان انسحاب القوات الأسبانية من منطقة الصحراء الغربية فرصة اتخذها الملك لتأكيد سلطته كزعيم يناضل من اجل الحفاظ على الحقوق الوطنية . الا ان تقلد الملك لهذا الدور ادى الـى انتهاكـات واسعة للحريـات ولحقوق الانسان. فقد تـم اعتقـال الآلاف مـن الـشباب المغربـي المعارض، وكانت هناك حوادث اختفاء كثيرة لم يتم كشف النقاب عنها أبداً. ومثل الكثير من الدول العربية، بدأت المغرب عملية تحول سياسي محدودة بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١.

وبعد وفاة الملك الحسن الثاني عام ١٩٩٩، تولى ابنه محمد السادس الذى لم يلبث ان شرع في إدخـال بعـض الإصـلاحات الـسياسية، وقـام بـالإفراج عـن آلاف المعتقلـين الـسياسيين، وأعطـى تعويضات مالية للأسر التي توفى ذويهم في السجون، وسمح للمعارضين بإعادة مزاولة نشاطهم.

مؤشرات التحول الديمقراطي في المغرب

١-السلطة التشريعية والتنفيذية

السلطة التنفيذية مناطة بالملك الذي يعيّن رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة كما يحق له اعفائهم من مناصبهم . و يجوز للحكومة المبادرة بتقديم مشروع قانون التشريع وممارسة سلطات تشريعية، باستثناء الميادين المحفوظة للملك .ويعين رئيس الوزراء اعضاء وزارته عدا خمسة وزارات سيادية يتولى الملك تعيين وزرائها ومسئوليها : وزارة الخارجية، و الداخلية، و العدل و الدفاع ، والشئون الدينية .

وقد تم أخر تعديل وزاري في يونيو ٢٠٠٤ ،وكان هذا التعديل بمثابة تدعيما لدور "التكنوقراط"- الوزراء الغير حزبيين- في الحكومة، الامر الذى عكس افتقار الأحزاب السياسية لـ"نضج" كاف يؤهلها للمشاركة فى السلطة .

يتكون البرلمان المغربي من غرفتين هما مجلس النواب، وينتخب أعضاؤه لمدة خمس سنوات عبر الانتخاب العام والمباشر والسري، ومجلس المستشارين الذي ينتخب ثلاثة أخماس أعضائه عبر هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الجماعات المحلية، والخمسان الباقيان يتم انتخابهم عبر هيئات ناخبة مهنية، وهيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين، ومدة مجلس المستشارين تسع سنوات ويتجدد ثلث أعضائه بالقرعة كل ثلاث سنوات.

والسلطة التشريعية في المغرب غير مستقلة وما زال الملك والحكومة يهيمنان على عملهما .ففي حالة معارضة الملك لرأي البرلمان يستطيع البرلمان تمرير مشروعات القوانين رغم هذه المعارضة وذلك عن طريق تحقيق أغلبية أصوات ثلثي أعضائه ، وألا عاد الحق للملك في إجراء استفتاء الشعب على القانون موضوع الخلاف. ويملك الملك سلطة حل البرلمان بغرفتيه . ولمجلس النواب سلطة سحب الثقة من الحكومة. كما أن لمجلس المستشارين (الغلافة الثانية فى البرلمان) سلطة مراقبة عمل الحكومة. وتعتبر ظاهرة غياب الأعضاء عن حضور جلسات البرلمان المغربي ظاهرة شائعة. فهناك قوانين يتم تمريرها بعشرين صوتا فقط من بين ٣٢٥ صوتاً.

وقد شهد مجلس النواب المغربى فى يونيو ٢٠٠٥ جدلا حادا بين "حزب العدالة والتنمية الاصولى" المعارض للحكومة وبين والحكومة المغربية متمثلة فى "وزير العلاقات مع البرلمان" حول نوعية العلاقة التى تربط بين الحكومة كسلطة تنفيذية والبرلمان كسلطة تشريعية. فقد اعتبر فريق حزب العدالة العلاقة بين البرلمان والحكومة على انها غير متكافئة ولصالح الحكومة. وانتقد ممثلى الحزب داخل المجلس الغياب المتكرر للوزراء وخاصة رئيس الوزراء (الممثل الرئيسى للحكومة فى البرلمان). وانتقد الحزب ايضا اسلوب تعامل الحكومة مع مقترحات القوانين التى تضعها الفرق النيابية الحزبية وانتقدوا اقصاء الحكومة لتلك الاحزاب عن المشاركة فى صياغة مشروعات القوانين.

٢- استقلال القضاء والاعتقال

بالرغم من ان الدستور المغربي يقر باستقلالية السلطة القضائية الا ان ذلك لا يطبق بصورة مرضية تماما على ارض الواقع وذلك لان القضاء ما زال يتعرض لبعض التدخل من جانب الحكومة فى القضايا ذات الطابع السياسى. وهناك ايضا عدة دلائل تشير الى انتشار الفساد والذى نتج عنه عزل عدد كبير من القضاة . وتتولى المحكمة العسكرية الفصل فى القضايا التى تمس الذات الملكية والاسلام ووحدة الأرض.

وفى يوليو ٢٠٠٥، شهد مجلس المستشاريين نقاشا حادا بين وزير العدل المغربى وفريق التحالف الاشتراكى (غالبية الحكومة) وفريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (اتحاد عمالى) حول اصلاح القضاء وحول الكيفية التى تباشر بها العدالة ملفات الفساد المالى والادارى بالمغرب. واتهموا بعض القضاة والمحامين بالتلاعب فى القضايا واصدار احكام ظالمة. واضافوا انه فى الوقت الذى يقوم فيه القضاء باصدار احكام بطريقة سريعة ضد العمال فى حالة قيام نزاع بينهم وبين ارباب العمل الا انه لا زال يقصر فى متابعة مختلسى المال العام.

وقد دخل قانون الارهاب الذى صدر فى مايو ٢٠٠٣ حيز التنفيذ وقد تضمن ذلك القانون تعريف واسع وغير محدد لمفهوم الارهاب . وامد القانون الفترة المسموح بها لاحتجاز الاشخاص قبل عرضهم على الجهة القضائية للنظر فى حبسهم. ويتيح ذلك القانون احتجاز الأشخاص المشتبه بهم دون تهمة اوأشراف قضائي لفترة غير محددة. كما فرض القانون قيوداعلى حق الشخص المقبوض عليه فى الاتصال بمحام خاصة. وقد انتقدت منظمات حقوق الانسان المغربية والعالمية ذلك القانون الذى ادى الى الكثير من الاعتقالات على ايدى الشرطة دون وجود اى دليل مادى يثبت سبب الاعتقال. ولا تزيد مدة المحاكمات التى تعقد ضد من يشتبه فى ضلوعهم فى عمليات ارهابية عن يومين او ثلاثة على الاكثر .

ومن اهم الخطوات الايجابية التي اتخذتها السلطات المغربية فى عام ٢٠٠٥هو انشاء ما يسمى بلجنة الأنصاف والمصالحة التي تقوم بالنظر فى قضايا الاختفاء القسرى والاعتقالات التي تمت فى الفترة ما بين عامى ١٩٦٠-١٩٩٠ . وتقوم اللجنة أيضا" بالاستماع إلى شهادة الضحايا وأسرهم .. وتهدف تلك اللجنة إلى أعادة تأهيل الضحايا وأسرهم ودفع التعويضات المناسبة لهم. وقد واجهت تلك اللجنة الكثير من الانتقادات من جانب المنظمات الحقوقية نظرا لأنها لا تقوم بتحديد الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات حتى يمكن محاكمتهم .

٣-الانتخابات والأحزاب

جرت انتخابات برلمانية فى المغرب في سبتمبر ٢٠٠٢ . وقد ضربت تلك الانتخابات مثلا للتطور الديمقراطي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فقد تم منح جميع الأحزاب السياسية حقوقا متساوية خاصة بإتاحة زمن مناسب فى الإعلام الحكومي لعرض برامجهم . وقد قامت وزارة الداخلية بشن حملات تعليمية خاصة بالتصويت، وتم السماح بمراقبة الانتخابات للمرة الأولى. وتوجه الناخبون لانتخاب ٣٢٥ نائبا منهم ٢٩٥ ينتخبون بالقائمة الحزبية موزعين على ٢٦ حزبا

سياسيا و ٣٠ نائبا ينتخبون بالقائمة الوطنية الخاصة بالنساء. وبلغت نسبة المشاركة في الاقتراع ٥٢ % ممن يحق لهم التصويت. وجاءت نتيجة الانتخابات على النحو التالي: حصل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية على أكثرية مقاعد اللوائح الحزبية إذ فاز بـ ٤٥ مقعدا. وجاء حزب الاستقلال في المرتبة الثانية بحصوله على ٤٣ مقعدا. وجاء في المرتبة الثالثة كل من حزب التجمع الوطني للأحرار وحزب العدالة والتنمية (الإسلامي) حيث فاز كل منهما بـ ٣٨ مقعدا .

وقد أجريت أخر انتخابات بلدية في سبتمبر ٢٠٠٣ وجاءت الأحزاب التقليدية في صدارة الفائزين يتقدمهم حزب «الاستقلال» الذي فاز ب ٣٨٩٠ مقعدا، يليه حزب «الاتحاد الاشتراكي» ، والذي حصل بدوره على ٣٣٧٣، متبوعا بحزب «التجمع الوطني للأحرار» الذي حصد ٢٨٤١ مقعدا.

والأحزاب السياسية في المغرب هشة وضعيفة ولا تنزل الساحة إلا وقت الانتخابات . وتمنع السلطات المغربية تكوين الأحزاب على أساس ديني، وتمنع استغلالها لدين الدولة، وتفرض الرقابة على مصادر تمويلها .

وفى يوليو ٢٠٠٥، صادق مجلس الوزراء برئاسة الملك محمد السادس على قانون الاحزاب الجديد. وينص القانون الجديد على ان تساهم الدولة في تمويل نفقات تسيير الاحزاب التي تحصل على ما لا يقل عن ٥% من الاصوات في الانتخابات التشريعية .وينص المشروع ايضا على اعتماد آليات منها وضع ميزانيات الاحزاب تحت رقابة المحكمة العليا للمحاسبة للتاكد من "شفافية" تمويلها .ويحظر القانون على كل نائب حظي بدعم حزب لانتخابه ان يغير انتمائه السياسي خلال الولاية التي انتخب من اجلها .كما يحظر القانون انشاء الاحزاب "التي تتخذ اهدافا تتعارض مع الدستور او تهدف للنيل من الدين الاسلامي او النظام الملكي او سيادة الاراض ". ويحظر ايضا قيام الاحزاب التي تقوم على "انتماء ديني او لغوي او عرقي او اقليمي او بشكل خاص على اي قاعدة تميزية او مخالفة لحقوق الانسان." وتحظر ايضا الاحزاب التي تقوم على "انتماء ديني او لغوي او عرقي او اقليمي او بشكل خاص على اي قاعدة تمييزية او مخالفة لحقوق الانسان".

وردا على مشروع القانون فقد أصدر كلا من حزبى "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية" و"الاستقلال" (أقدم وأكبر حزبين بالمغرب) مذكرة مشتركة طالبت بضرورة جعل "مهمة تأسيس وتوقيف وحل الأحزاب من اختصاص القضاء المغربي وليس من اختصاص وزارة الداخلية كما نص على ذلك المشروع الحالي، والحد من وصاية الدولة على الأحزاب.وحمّل الحزبين أجهزة الدولة مسئولية الوضع الذي آلت إليه الحياة السياسية الحزبية ، لأنها قامت بالتلاعب بالإرادة الشعبية من خلال تزوير الانتخابات، وخلق الأحزاب المصطنعة التي تسعى إلى إفراغ العمل السياسي من مصداقيتة واستبعاد الأحزاب الحقيقية من المساهمة في الأمور العامة فى البلاد.

وبالرغم من تلك المعارضة الا ان العاهل المغربي ، يصر على تمرير القانون قبل حلول انتخابات عام ٢٠٠٧ لرغبته في إصلاح الحياة الحزبية في البلاد وإيجاد أحزاب قوية في ضوء تراجع دور الأحزاب السياسية.

ونتيجة ضعف وهشاشة المشهد الحزبى المغربى قامت بعض الاحزاب هذا العام (٢٠٠٥) بالاندماج محاولة للوصول الى اداء اكثر فاعلية . وبدات تلك الاندماجات فى اواخر مايو الماضى باندماج حزبى " الحركة الشعبية" وحزب " الحركة الوطنية الشعبية " فى جبهة واحدة سميت" باتحاد الحركات الشعبية " كما اندمج حزبين يساريين هما " اليسار الاشتراكى الموحد" وجمعية الوفاء للديمقراطية" فى حزب واحد يحمل اسم " الاشتراكى الموحد".

وفى سبتمبر ٢٠٠٥ قام تجمع اليسار المكون من " المؤتمر الوطنى الاتحادى "،

" والنهج الديمقراطى ، " والحزب الاشتراكى الموحد" بتنظيم وقفة جماعية امام البرلمان للتعبير عن رفضهم لمشروع القانون رقم ٥٤-٣٦ المتعلق بالاحزاب السياسية الذى يمثل تقييدا كبيرا على حرية الاحزاب.

٤- المجتمع المدنى وحرية التجمع

ينظم قانون الحريات العامة إنشاء الجمعيات والمنظمات الأهلية ونشاطها في المغرب. ويضمن الدستور المغربى حرية التجمع وحق تكوين الجمعيات ولكن ذلك لا يطبق فعلا على ارض الواقع . وذلك لان جميع المنظمات والجمعيات يجب ان تحصل على موافقة وزير الداخلية حتى تتمكن من تسجيل نفسها. ولا تقوم الحكومة فى المغرب بتعطيل تسجيل الجمعيات الاهلية عدا تلك الجمعيات التى تنتمى الى الاسلاميين المتطرفين واليساريين. وبالرغم من ذلك يوجد فى المغرب اكثر من ٢٠ جمعية اسلامية غير حكومية نشطة.

ويوجد في المغرب ثلاث منظمات غير حكومية لحقوق الانسان معترف بها رسميا هي: المنظمة المغربية لحقوق الانسان، والجمعية المغربية لحقوق الانسان، والرابطة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان. وقد برزت بصورة قوية في السنوات الأخيرة على مسرح الحياة النقابية والسياسية في المغرب ثلاث منظمات أهلية هي: المغرب للشفافية، والمغرب ٢٠٢٠، ومجموعة جديدة من رجال الأعمال سيطرت على نقابة رجال الأعمال المعروفة باسم (كونفدرالية المؤسسات التجارية المغربية).

وينتمي نحو خمسة إلى ستة بالمئة من عمال المغرب البالغ عددهم تسعة ملايين عامل إلى نقابات العمال. وأهم ثلاثة اتحادات عمالية هي: الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد العام للشغالين المغاربة الذى ينتمى الى حزب الاستقلال. وليس للاتحاد المغربي للشغل أي انتماء سياسي، بينما تنتمي الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إلى الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. وتعانى النقابات فى المغرب من كثير من القيود التى تعوق عملها.فما زالت المادة ٢٨٨ من القانون الجنائى قائمة ، وهو يسمح باعتقال العمال فى حالة قيامهم بالاضراب.

وفى يناير ٢٠٠٥ قامت نقابة الصحة باضراب استمر يومين بعد فشل المفاوضات التى جرت بينها وبين وزير الصحة المغربى نتيجة لبعض الخلافات المرتبطة بالتعويضات الممنوحة لفئات العاملين فى قطاع الصحة وغيرها من المشكلات المتعلقة بالتغطية الصحية للعاملين فى قطاع الصحة.

وقد اصبحت الاحتجاجات السلمية التى يقوم بها الشباب العاطلون عن العمل والتى تنظم امام مقر البرلمان سمة وثيقة من سمات الحياة السياسة اليومية فى المغرب . ففى يوليو الماضى قامت خمسة تنظيمات تنتمى الى اليسار باحتجاج سلمى امام البرلمان مطالبين الدولة بدفع تعويضات مادية ومعنوية للعاطلين، وترسيخ الحق فى العمل كمبداء دستورى لضمان كرامة المواطنين، والتصدى لنهب مؤساسات الدولة والمال العام ومحاكمة وتطبيق العقاب ضد من ارتكبوا الجرائم.

وفى اواخر ديسمبر الماضى قام العاملون "بوكالة البمغرب العربى للانباء " التى تعد اقدم وكالات الانباء الرسمية بتنظيم احتجاج دعت الية نقابة الصحافيون . وياتى الاحتجاج نتيجة الخلاف حول اجور العاملين . لذا فقد طالب المتظاهرون بوضع هيكلة قانونية جديدة للوكالة، تساير التحولات التى يشهدها الاعلام المغربى بكل انواعه.

٥- حرية التعبير واستقلال الاعلام

ما زالت حرية الصحافة مقيدة نوعا ما فى المغرب . وتسيطر الحكومة على الاعلام المرئى والمسموع والذى يعكس ويسوق وجهة النظر الرسمية .وتملك الحكومة فى المغرب "وكالة المغرب العربي للأنباء" وهي الوكالة الصحافية الرسمية، وراديو وتلفزيون المغرب، وجريدة "الأنباء" اليومية الصادرة باللغة العربية والمتوافرة على شبكة الإنترنت. وتدعم الحكومة الصحافة ماليا من خلال دعمها لورق الصحف وتقديمها مكاتب مجانية للصحافة.

ويمنح قانون الصحافة المغربي لسنة ٢٠٠٢ وزارة الداخلية ورئيس الوزراء صلاحية الإشراف على الإعلام المغربي. ويستطيع رئيس الوزراء، وفقا للمادة ٢٩ من القانون، إصدار أمر بوقف صدور أي مطبوعة إذا كانت تحط من قدر الإسلام أو النظام الملكي، أو إذا هددت وحدة الأراضي المغربية أو النظام العام. وخفف القانون الجديد الغرامات المالية وأحكام السجن بالنسبة إلى المخالفات، وبسّط اللوائح الخاصة بإصدارالمطبوعات الجديدة، واشترط إعطاء أسباب لمصادرة أي مطبوعة. ولكن النص المتعلق بتوقيف أو اعتقال الصحافيين في قضايا تشويه السمعة مازال ساريا.

وبالرغم من ان الدستور المغربى ينص على حق المواطنين فى التعبير عن آرائهم ومواقفهم بشكل سلمى، كما لا يسمح القانون المغربى بالتدخل باستعمال القوة ضد الاشخاص الذين يقومون بمثل تلك التنظيمات السلمية ،الا فى حالة تهديد فعلى ضد النظام ، ولكن فى الواقع كثيرا ما ينتهك هذا الحق. فمثلا فإن نشطاء حقوق الانسان ونشطاء المجتمع المدنى الصحراويين ، خاصة من يؤيدون استقلال الصحراء الغربية، كثيرا ما يتعرضون للمضايقة والترهيب على ايدى السلطات.

ومما يعد استمرارا للقمع ضد حرية التعبير والصحافة، قامت قوات الامن هذا العام بالاعتداء على عدد من الصحفيون اثناء تغطيتهم لمظاهرات احتجاجية نظمها العاطلين عن العمل. كما تم الاعتداء على الصحافى " منير الكتاوى" من جريدة " البيضاوى" من قبل بعض الاشخاص اثناء تغطية لقاء سياسى حول" سبل تحقيق اقلاع اقتصادى فى المحافظات الصحراوية". وقد طالبت نقابة الصحفيون المسؤليين بضرورة وضع حد لمضايق الصحفيون اثناء قيامهم بعملهم وحمايتهم. وفيما يعد استهدافا واضحا لصحيفة البيضاوى، فوجىء مدير الصحيفة بقرار بمنع طبع الجريدة من قبل مطبعة (اكوابرنت) وبعد الاتصال بمسئول المطبعة الذى اطلعه انه لن يطبع العدد الا اذا تغيرت عناوين بعض المقالات ، وانه حينما اوضح له بان مدير النشر ورئيس التحرير هما الذان يتحملان مسئولية المقالات واختيارها، رد المسئول الادارى عن المطبعة بانه وصلت اليه تعليمات دون ان يفصح عن الجهات التى امرته بذلك.

واخر محاكمة طالت صحيفة "الايام" (المستقلة) الاسبوعية التي تصدر باللغة العربية اثر نشرها في نوفمبر ٢٠٠٥ ملفا بعنوان "اسرار حريم القصر بين ثلاثة ملوك". ووصفت الاسبوعية طريقة ادارة الحرم الملكي في عهدي السلطان محمد الخامس وابنه الملك حسن الثاني . وتمت محاكمة مدير الايام نور الدين مفتاح والصحفية مريم مكرم التي اعدت الملف في يناير بتهمة نشر "اخبار كاذبة" ونشر صور لافراد من العائلة الملكية "بدون ترخيص".

واستمرارا لتقييد حرية الراى والتعبير، قام وزير العدل المغربى فى منتصف سبتمبر ٢٠٠٥ ، بتقديم مشروع قانون امام لجنة التشريع والعدل بمجلس النواب، يتعلق بزجر واهانة علم البلاد، ورمزها، والثانى يتعلق بتغيير مجموعة من القوانين الجنائية التى تفرض عقوبات بالسجن والغرامة المالية لكل من يقوم بارتكاب جريمة اهانة علم المملكة ورمزها.

٦- حقوق المرأة والمهمشين

ودعما لقانون الاسرة الذى صدق مجلس النواب عليه فى العام الماضى، والذى اعطى المرأة المغربية الكثير من الحقوق التى لم تتمتع بها من قبل، قام العاهل المغربى فى اغسطس ٢٠٠٥ بتعديل قانون الجنسية الذى يسمح باعطاء الجنسية المغربية للابناء من ام مغربية ان يحصلوا على الجنسية . وقد عبرت معظم الجماعات النسائية عن ترحيبها بهذا القانون الذى ياتى تتويجا لقانون الاسرة الجديد.

وقد طالبت بعض المنظمات النسائية العلمانية بأن يضاف نص الى القانون الجديد نص يقضي صراحة بمنع تعدد الزوجات واعتبرت تلك الجمعيات ان مبدأ المساواة الذى اعلن عنه العاهل المغربى لم يتم احترامه فى نصوص القانون الجديد. وطالب ايضا نواب" حزب العدالة والتنمية" بتفعيل مبدأ الخلع للمرأة حيث يخول لها الحصول على الطلاق دون موافقة الزوج.

ويمثل البربر (الأمازيغ) ومن ينتمون لأصول بربرية حوالى ٦٠% من اجمالى عدد السكان فى المغرب . يرى بربر المغرب انهم يعانون من بعض القيود التى تتمثل فى عدم الاعتراف بلغتهم وثقافتهم . وتفرض الحكومة ايضا" بعض القيود على انشطتهم وجمعياتهم. وبالرغم من ان الحكومة قامت بتقديم بعض الامتيازات للبربر والمتعلقة بلغتهم مثل انشاء ٣١٧ مدرسة ابتدائية وثانوية تستخدم لغة البربر فى التدريس اضافة الى انشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الا ان البربر ما زالوا يرون ان محاولات الحكومة المغربية تعريب البربر ما زالت مستمرة. فما زالت الحكومة تقوم بعملية مصادرة الكثير من المجلات والمطبوعات التي تحمل مقالات تتعامل مع الثقافة الامازيغية.

٧- الحرية الدينية

ينص الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمى للبلاد، وحوالي ٩٩% من السكان مسلمون . ويمنح الدستور المغربى حق حرية العقيدة كما تحترم الحكومة ذلك الحق وتسمح لغير المسلمين من المسيحيين واليهود بممارسة شعائرهم الدينية بحرية. لكن الحكومة تحرم التبشير لأى عقيدة غير الاسلام. وتفرض الحكومة بعض القيود على طبع وتوزيع المطبوعات غير الاسلامية ، لذا تحظر الحكومة استيراد الانجيل المدون باللغة العربية .

ومن ناحية اخرى تتمتع الاديان السماوية الثلاثة بالدعم والمنح التى توزعها الحكومة . فالحكومة تدعم تدريس الاسلام فى المدارس العامة وتخصص تمويلا سنويا للمدارس اليهودية.

وتقوم الحكومة بمراقبة انشطة المساجد، ولا يقبل النظام تحوّل أى فرد من الاسلام الى ديانة أخرى . فقد تعرض الكثير من الاشخاص الذين اعتنقوا المسيحية الى الاعتقال والاستجواب ومنعت الحكومة اصدار جوازات سفر للكثير منهم .

استشراف التحول الديمقراطي

بالرغم من ان المغرب العربي قطعت شوطا كبيرا فى مجال الحريات، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والانتخابات وحرية الصحافة. الا ان الحكومة سنت مؤخرا مجموعة كبيرة من القيود على الحريات بعد حوادث تفجيرات الدار البيضاء. ومن تلك القوانين قانون الارهاب الذى ادى الى الكثير من الاعتقالات العشوائية والمحاكمات ووضع قيودا كثيرة على حرية التعبير والصحافة. وما زال الملك يهيمن على معظم مؤسسات الدولة الحيوية منها البرلمان والسلطة التنفيذية . فالملك ما زال يملك حق حل البرلمان ويشاركة صنع القرارات والقوانين. ولا يمكن تعديل الدستور دون موافقة الملك . وهناك العديد من الاصوات التى تطالب بالغاء الملكية واحلالها بنظام جمهورى ، الا ان ذلك المطلب يصعب تطبيقة حاليا وذلك لاستقرار النظام الملكى. لذا فالمغرب بحاجة الى ان تتحول الى ملكية دستورية ، تتقلص فيها السلطات الواسعة التى يتمتع

بها الملك والتى غالبا ما تؤدى الى هيمنة الملك على الحكومة التى يقوم بتعينها بنفسه. وهناك ايضا ضرورة ملحة للحد من سلطات الملك فى اقتراح وعمل مشروعات القوانين والتى ادت الى ضعف الاداء البرلمانى فى هذا الصدد.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

اعداد : محمد عبد العزيز



العاصمة: نواكشوط

تاريخ الاستقلال: ١٩٦٠/١١/٢٨ عن فرنسا

المساحة الإجمالية: ١٠٣٠٧٠٠ كم٢

التعداد: ٢٩١٢٥٨٤ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

معدل النمو السكاني: ٢,٩١% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

التوزيع العرقي: خليط من العرب والسود ٤٠%، عرب٣٠%، أفارقة سود ٣٠% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)

الديانات: مسلمون ١٠٠%

نسبة الأمية : ٣و٥٩ %

النظام السياسي: جمهوري رئاسي

رأس الدولة: معاوية ولد سيد أحمد طايع

التقسيم الإداري: ١٢ ولاية ومنطقة واحدة (نواكشوط)

عدد الأحزاب: ٥ أحزاب رئيسية

آلية تداول السلطة: انتخاب

إجمالي الناتج القومي ٥٣٠٠$ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ١٩٠٠ $ للفرد

مقدمة

استقلت موريتانيا عن فرنسا في عام ١٩٦٠ وألحقت بها الصحراء الغربية في عام ١٩٧٦ ثم تخلت عنها بعد ثلاث سنوات بعد أن قام ثوار جبهة بوليساريو بالمطالبة بالاستقلال ، تولي الرئيس الحالي معاوية ولد سيد أحمد الطايع السلطة بانقلاب عسكري عام ١٩٨٤ وظل في السلطة إلى أن تم انتخابه في عام ١٩٩٢ بعد أن قام بحركة إصلاحية واسعة أعلن خلالها دستورا للبلاد بعد مصادقة الشعب الموريتاني عليه عن طريق الاستفتاء بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩١. وأدخل النظام الحزبي في البلاد في العام نفسه وتم انتخابه مرة أخرى في عام ١٩٩٧ وفي أكتوبر عام ٢٠٠١ أجريت انتخابات تشريعية وبلدية حرة. وأكبر مشاكل موريتانيا تتعلق بالعصبية القبلية والنزعات العرقية الموجودة بين السود والعرب. وفى السادس من من اغسطس ٢٠٠٥ شهدت موريتانيا انقلابا عسكريا اطاح بالرئيس الموريتانى معاوية ولد الطايع واسس مجلس عسكرى الذى قام بدوره بانشاء حكومة انتقالية لمدة عامان يتم خلالها اجراء انتخابات عامة واستفتاء دستورى.

مؤشرات التحول الديمقراطي في موريتانيا

١-السلطة التشريعية والتنفيذية

يمنح الدستور الموريتاني للسلطة التنفيذية وخصوصا رئيس الجمهورية ، الذى يتم انتخابه عن طريق الجمعية الوطنية كثيرا من الصلاحيات. فينص آخر دستور موريتاني صدر عام ١٩٩١على أنه لرئيس الجمهورية الحق في توقيع المعاهدات والمصادقة عليها وإصدار العفو وله حق تخفيض العقوبات أو استبدالها. كما له أن يفرض الأحكام العرفية ويعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها (٣٠) يوما.

وفى مارس ٢٠٠٥ ، قام الرئيس الموريتانى معاوية ولد احمد الطايع بعمل تعديلا وزاريا استحدث بموجبة وزارة للنفط اوكلها لوزير الطاقة والمعادن كما اصبحت وزارة الطاقة تابعة لوزارة النفط . وتم تسلم" محمد امين ولد ديداه" المستشار الاول لرئيس الوزراء ، وزارة التعليم . اما التغيير الذى لفت انتباه المراقبين هو عودة وزير الداخلية السابق " لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد" لمنصبه خلفا " لمحمد غالى ولد اشريف احمد" الذى تسلم حقيبة التجارة وكان ولد احمد قد اقيل عقب المحاولة الانقلابية فى مايو ٢٠٠٣ بعد اتهام الجهة القبلية التى ينتمى اليها بتزعم المحاولة . وتم اضافة قطاع المياة الى وزارة التنمية الريفية.

وفى اوائل اغسطس ٢٠٠٥ شهدت موريتانيا انقلابا قام به قائد الحرس الرئاسى الموريتانى محمد ولد عبد العزيز اطاح بالرئيس معاوية ولد الطايع وابقى على الحكومة الحالية ،وقام قادة الانقلاب بانشاء ما يسمى بالمجلس العسكرى للعدالة والديمقراطية والمؤلف من ١٨ عضوا . وقد اعلن المجلس العسكرى عقب الانقلاب انه سيتم ادخال تعديل على الدستور لمنع قيام اى رئيس مقبل بتعديل فترة الولاية الرئاسية او امكان تجديدها.كما قام المجلس العسكرى ايضا بانشاء حكومة انتقالية لمدة عامين يجرى خلالها انتخابات عامة وتعديل دستورى، وتم تعيين محمد ولد بو بكر رئيس الوزراء الاسبق ، رئيسا لتلك الحكومة.

ويتكون البرلمان من غرفتين : الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس سنوات بالاقتراع غير "مباشر ويمثلون المجموعات الإقليمية للجمهورية. ويمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ ويجدد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين. وهناك المجلس الدستوري الذي يضم ستة أعضاء، يتم إنتدابهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويحكم المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وينظر في الدعاوى

ويعلن نتائج الاقتراع ويبت في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ. وتلزم الحكومة بأن تقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون كل إيضاحات تطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها. ويقدم الوزير الأول سنويا في دورة نوفمبر تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة، ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة. ويعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسئولا أمام الجمعية الوطنية.
وقد اعلن المجلس العسكرى بعد اطاحته بالرئيس معاوية ولد سيد أحمد الطايع حل البرلمان ووعد باجراء انتخابية تشريعية فى غضون عامان.

٢-استقلال القضاء والاعتقال

يقوم نظام المحاكم فى موريتانيا على اساس مبادئ الاسلام والشريعة . والمحاكمات دائما ما تكون مفتوحة وعادلة الا ان النساء لا يعاملون مثلهم مثل الرجال فى كثير من القضايا. ومعظم القرارات القضائية وخاصة القرارات المتعلقة بالاسرة والاحوال المدنية تؤخذ بناء" على قانون الشريعة الاسلامية .
والقضاء فى موريتانيا غير مستقل بالرغم من ان الدستور الموريتانى يسلم بحرية القضاء . فالسلطة التنفيذية تفرض سيطرة كبيرة على الجهاز القضائى وذلك من خلال قدرتها على تعيين واستبعاد القضاة.ولم تكتف السلطة التنفيذية بتفريغ نص استقلال السلطة القضائية من محتواه ، بل عززت ذلك باستهداف نقابة المحامين وكل المحامين والقضاة المستقلين عنها.
وفى نوفمبر ٢٠٠٥ قدم رئيس الغرفة المدنية بمحكمة العاصمة الموريتانية، القاضى " محمد الامين ولد المختار" استقالته لوزير العدل احتجاجا على انتقادات لاذعة وجهها له رئيس المحكمة العليا (اعلى محكمة قضائية فى موريتانيا) اثر حكم اصدره فى قضية مالية ضد احد رجال الاعمال وصف فيه رئيس المحكمة العليا الحكم بانه "قرار تافه وغير مناسب ". واوضح القاضى ولد المختار انه من غير الائق استدعاء قاضى وتوبيخه وتوجية انتقادات له بسبب قرار قضائى صدر عن محكمته .
وفى اواخر يوليو ٢٠٠٥ قرر قاضى التحقيق بمحكمة نواكشوط، ضم ملفات الاسلاميين السابقة الى الملفات التى يحقق فى شانها حاليا، وادراجها فى ملف واحد حيث بلغ عدد الملفات التى تم ضمها نحو ٢٦ ملفا. وقد استنكر محامو الاسلاميين قرار القاضى بضم جميع الملفات فى ملف واحد ووصفوه بانه خرق للقانون ولحقوق موكليهم. واكدوا ان قاضى التحقيق غير مختص بضم الملفات لانه ليس قاضى حكم، اضافة الى ان التهم التى توجد فى الملفات بعضها جنح والبعض الاخر جنايات. واعلن هولاء المحامون ان هذا القرار يبرهن على التدخل الواضح من جانب لسلطة التنفيذية فى مجرى القضاء.
وقد ابقى قادة انقلاب اغسطس الماضى على بعض مواد الدستور التى تنص على ان "يواصل المجلس الاعلى للقضاء ومحكمة الحسابات عملهم". لكن رئيس الوزراء المكلف بتسيير امور الحكومة الانتقالية الجديدة اعلن عن اتخاذ بعض الاجراءات لتطهير القضاء وتقريبة من المواطنين ومراجعة النصوص القضائية الحالية .
أما بالنسبة للاعتقالات، فالحصانة الدستورية تطبق بشكل نسبى حسب القضية موضع الاهتمام حيث من المفترض الا تتعدى مدة الاعتقال ٤٨ ساعة على الاكثر ولكن قد تمتد تلك الفترة لتصل الى ٣٠ يوما خاصة فى القضايا المتعلقة بالامن. ولا يمكن لمحامى المتهمين الدفاع عنهم حتى يتم توجيه اتهام رسمى اليهم.
ومع بداية عام ٢٠٠٥ قامت الحكومة الموريتانية باجراء سلسلة من الاعتقالات الواسعة فى صفوف الاسلاميين من مختلف الاعمار . فقد تم اعتقال القيادى والنائب السابق " محمد جميل ولد منصور "، بكونه العقل المدبر لتنظيم " الجماعة الاسلامية للدعوة والقتال" الموريتانية ، كما تم اعتقال " محمد الامين ولد لولاد" الذى تتهمة الشرطة بانه الوسيط بين عناصر من الشباب الموريتانى و"الجماعة السلفية للدعوة والقتال". وفى مايو ٢٠٠٥ صعدت اجهزة الامن حملتها

ضد التيار الاسلامى وقامت بتنفيذ حملات اعتقالات جديدة طالت عدد كبيرا من انصار التيار الاسلامى بينهم ائمة مساجد ودعاة ومنقبات رفض خلع احجبتهن وارتداء الملحفة ، الزى النسوى الموريتانى التقليدى الذى تفضله السلطات وقد وصل عدد المعتقليين ٦٠ معتقلا فى خلال يومين من بدء الحملة .

وفى سبتمبر الماضى بادر قادة انقلاب اغسطس باصدار عفو عام عن جميع المعتقلين الاسلاميين وجميع معتقلى الرأى بما فيهم العسكريون المتهمون بثلاثة محاولات انقلابية سابقة ضد نظام الرئيس السابق وقد شمل قرار العفو ٣٢ عسكريا و٤٥ اسلاميا. كما استفاد من قرار العفو بعض نشطاء المعارضة فى المنفى حيث عاد عدد كبير منهم الى وطنهم فى منتصف سبتمبر الماضى.

٣- الانتخابات والاحزاب

أجريت اخر انتخابات رئاسية في ٧ نوفمبر ٢٠٠٣، و شارك فيها ستة مرشحين بينهم امرأة، وهم: محمد خونا ولد هيداله، وأحمد ولد داداه، ومعاوية ولد سيد أحمد الطايع، ومسعود ولد بلخير، ومولاي الحسن ولد الجيد، وعائشة بنت جدانة.

وقد أعيد انتخاب الرئيس الموريتاني (المنتهية ولايته) معاوية ولد سيد أحمد الطايع من الجولة الأولى بغالبية ٦٦,٦٩ % من أصوات الناخبين، وفقا للنتائج التي أعلنتها وزارة الداخلية. وأوضحت وزارة الداخلية الموريتانية أن الخصم الرئيسي لولد الطايع الذي تولى رئاسة البلاد بين ١٩٨٠ و١٩٨٤ محمد خونة ولد هيدالة حصل على ١٨,٧٣ % من أصوات الناخبين. وحصل المعارضان أحمد ولد داداه نجل الرئيس الأسبق مختار ولد داداه ومسعود ولد بلخير على ٦,٨٩ % و٥,٣ % على التوالي. كما حصل المرشح مولاي الحسن ولد أجيد على ١,٨٩ % والمرشحة عائشة بنت جدانة على٠,٤٧% من أصوات الناخبين. ووفقا للوزارة فإن نسبة إقبال الناخبين المسجلين- وعددهم نحو ١,١ مليون ناخب- على الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات بلغت ٦٠,٨٣ %.

لكن المعارضة اعتبرت أن الانتخابات لاغية، وطالبت بإجراء انتخابات جديدة في أجواء ملائمة، مجمعة على حدوث "أعمال تزوير فاضحة" خلال العملية الانتخابية؛ وهو ما أكدته مصادر صحفية مستقلة.

وجرت آخر انتخابات تشريعية ومحلية فى توقيت واحد فى عام ٢٠٠١. وكانت تلك الانتخابات أول انتخابات دستورية تنافسية تشهدها موريتانيا حيث تنافس ١٣ حزبا من أحزاب الأغلبية الرئاسية وأحزاب المعارضة وأحزاب أخرى على ٨١ مقعدا بالجمعية الوطنية. وقد تم تعديل القانون الانتخابى فى تلك الجولة حيث لم يسمح القانون للمرشحين المستقلين بخوض الانتخابات فى جميع الدوائر مما اتاح الفرصة للحزب الحاكم بالاستيلاء على مقاعد أكثر، ففاز الحزب الجمهوري الحاكم بـ ٦٤مقعدا وحصلت احزاب المعارضة على ١٧ مقعدا فقط. اما بالنسبة للانتخابات المحلية فقد استطاعت المعارضة الحصول على ١٥ % من مقاعد المجالس المحلية .

وقد اعلن قادة امجلس العسكرى الذى تم تشكيله عقب انقلاب اغسطس عن عزمهم لاجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بعد الانتهاء من الاستفتاء على الدستور المعدل خلال عام ، على ان ينتهى كل ذلك فى غضون عامان.

وما زالت الاحزاب السياسية فى موريتانيا تتعرض لمضايقات من جانب الحكومة منها اعتقال رموزها. وما زالت الحكومة تضع الكثير من المعوقات امام انشاء احزاب .

وفى بادرة يمكن ان توصف بانها ايجابية، اتفق مسئولون من احزاب الاغلبية الرئاسية فى موريتانيا وفى منتصف ابريل ٢٠٠٥ بينهم الحزب الحاكم الجهورى واحزاب المعارضة، على وضع اول ميثاق لقواعد السلوك ينظم سير العلاقة بين الطرفين، ويكون ملزما لجميع الاحزاب السياسية فى البلاد.

وقداعلنت جميع الاحزاب السياسية باستثناء الحزب الحاكم السابق " الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي" عن تأييدهم للمجلس العسكري *للعدالة والديمقراطية"* الذى اطاح بالرئيس معاوية ولد الطايع في اغسطس الماضي. و لم يمر شهرا على الانقلاب العسكري ونجد" الحزب الجمهوري الديمقراطي " يعلن عن تاييده للبرنامج الانتقالي للمجلس العسكري حرصا على الحفاظ على امن البلاد واستقرارها.

وقد حدث انفراجا كبيرا بالنسبة لحرية انشاء الاحزاب في موريتانيا بعد انقلاب اغسطس الماضي، فقد شهدت موريتانيا في عام ٢٠٠٥ انشاء حزبين جديدين بعدما قدما ملفيهما وحازا اعترافا موقتا من وزارة الداخلية حسب ما اعلن مسؤولون في الحزبين. والحزب الاول هو" الحركة من اجل الديموقراطية المباشرة" .اما الحزب الثاني فهو" التجديد الديموقراطي". وقد قرر حزب التجديد الغاء منصب رئيس الحزب وهي وسيلة غير مباشرة لاقالة الرئيس الموريتاني السابق ولد الطايع الذي كان يشغل هذا المنصب. ومن المقرر ان ينتخب الحزب هيئاته الرئيسية التي تشهد صراعا بين جناح يوصف بانه محافظ واخر يعتبراصلاحيا ويطالب الاصلاحيون برحيل الفريق السابق الذي كان يدير شؤون الحزب.

وقد حذر بعض المحللون من خطورة التسابق على انشاء الاحزاب الذى بدء في الظهور بعد الانقلاب الاخير، لذا فمن الضرورى الاسراع بادخال تعديلات على قانون انشاء الاحزاب السياسية ، لضمان نوع من الجدية والمصداقية من خلال مراعاة شروط وضوابط صارمة عند تشكيل حزب سياسى جديد.

٤-المجتمع المدني وحرية التجمع

يسمح الدستور الموريتاني بحرية تكوين الجمعيات والمؤسسات، لكن تتم مصادرة هذا الحق على أرض الواقع ، فهناك تجاوز مستمر له من قبل السلطات الموريتانية لتحجيم معارضة بعض الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية. ويوجد بموريتانيا حوالى ٦٠٠ منظمة غير حكومية بما فيها منظمات حقوق الانسان والمنظمات المناهضة للعبودية . وهناك بعض الجماعات الافريقية السوداء وبعض الاحزاب الاسلامية المحظورة . وتلزم السلطات المنظمات غير الحكومية باخذ تصريح اذا أرادوا عقد مؤتمر.

وما زالت السلطات الموريتانية تضع الكثير من العوائق امام تسجيل الجمعيات الاهلية ففى عام ٢٠٠٤رفضت السلطات الادارية في موريتانيا منح التراخيص اللازمة لجمعية جديدة باسم "منشأة المختار ولد داده" متذرعة بنقص بعض الاجراءات الادارية . وقامت الشرطة الموريتانية ايضا هذا العام بإغلاق جمعية الحكمة والاصالة واحدة من اكبر الجمعيات الثقافية والخيرية التي يديرها الإسلاميون وقامت باعتقال اثنين من موظفيها.

ويعطى الدستور المواطنين الحق فى تكوين والانضمام الى الاتحادات العمالية ويعطيهم أيضا الحق في المساومة حول الاجور. لكن الحق فى الاضراب محدود ويعاقب عليه القانون.

٥- حرية الصحافة والتعبير

الصحافة في موريتانيا مقيدة بشكل كبير ، ولا تزال السلطات الموريتانية ماضية في توظيف قانون الصحافة المتشدد لعام ١٩٩١ لمعاقبة الصحفيين المعارضين للنظام إذ يمنح بند ١١ من القانون وزارة الداخلية صلاحية حظر المطبوعات التي ترتكب جرائم فضفاضة مثل "الإساءة إلى المبادئ الإسلامية أو مصداقية الدولة" والإساءة إلى "المصلحة العامة" أو الإخلال "بالأمن والإسلام". و وفقاً للقانون فإن من يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات (مخالفة للقانون) يكون معرضا لعقوبة السجن لمدة عام واحد ودفع غرامة مالية.كما يفرض على الناشرين أن يقدموا نسخا عن مطبوعاتهم إلى وزارة الداخلية قبل توزيعها. ويوجد حوالى ٣٠٠ جريدة ومجلة الا ان معظمهم لا يقومون بالنشر بشكل منتظم ولا يوجد فقط غير ٢٥ جريدة تنشر بشكل دورى.

والاعلام المرئى مقيد وتسيطر عليه الحكومة وتمتلكه وبالتالى يعكس وجهة النظر الرسمية .ولا يتاح التليفزيون ولا الراديو لاحزاب المعارضة كى تعرض برامجها اثناء الحملات الانتخابية او بعدها.

وفى نوفمبر ٢٠٠٥ ،تعهد الحاكم العسكري الموريتاني الجديد، اعل ولد محمد فال، بإصلاح قانون الصحافة الوطني وقد أخبر فال مراسلون بلا حدود أنه سيشكل لجنة قومية "في القريب العاجل" لاقتراح تعديلات تدخل على القوانين المتعلقة بالإعلام، بما فيها قانون حرية الصحافة (قانون رقم ٩١- ٠٢٣). وقد أخبر الحاكم العسكري مراسلون بلا حدود أن المادة ١١ من قانون الصحافة الوطني "لم تعد مهمة" وأنه قد أصدر "تعليمات بعدم سريان هذه المادة من الآن فصاعدا." وطالما انتقد الصحفيون الموريتانيون وجماعات حرية الصحافة الدولية هذه المادة لمنحها الحكومة السلطة المطلقة لإسكات الصحافة.

وقد أخبر الحاكم العسكرى منظمة مراسلون بلا حدود أيضا أنه سيتم السماح للإذاعة الفرنسية راديو فرنسا الدولي بالعودة إلى البث على الفور بالعاصمة نواكشوط. وقد أعلن أنه حتى تعديل قانون الصحافة، ستقوم حكومته بتعجيل عملية منح تصاريح الإصدارات الجديدة.

٦- المرأة والمهمشين

بالرغم من ان الدستور الموريتانى يعطى حرية متساوية للاشخاص بغض النظر عن أجناسهم، ما زالت الثقافة الموريتانية تحمل تمييزا ضد المرأة. ونادرا ما تتوجه المرأة الموريتانية للقضاء للحصول على حقوقها. وما زالت عملية ختان الفتيات تمارس بنسبة٧٥%.

وقد حققت المرأة الموريتانية تقدما ملحوظا بالنسبة لتولى المناصب السياسية. ففى الانتخابات التشريعية الاخيرة التى جرت فى عام ٢٠٠١ احتلت المرأة حوالى ٨١ مقعدا فى المجلس الوطنى اضافة الى حصولها على ٥٦ مقعدا فى مجلس الشيوخ.

٧- الحرية الدينية

ينص الدستور الموريتانى على أن الاسلام هو الدين الرسمى للدولة . وقد قامت الحكومة فى العام الماضي بالاعتراف بالمذهب المالكى وحرمت على المساجد الاشتراك فى اى انشطة سياسية .

ولا يوجد فى القانون نص يمنع التبشير الا ان قانون الصحافة الجديد يمنع صدور المطبوعات التى " تتناقض وتهدد الاسلام". ويمارس المسيحيون طقوسهم الدينية بشكل محدود وبالرغم من تمكنهم من اقتناء نسخة من الانجيل الا ان الانجيل لا يتداول او يباع علنا.

ومع مطلع ٢٠٠٥سقط عشرات الجرحى والمصابين جراء الهجوم الذي قامت به قوات الأمن الموريتانية على المصلين الذين احتشدوا بأحد المساجد بنواكشوط " مسجد أسامة بن زيد" لإعلان تضامنهم مع الشيخ محمد الحسن ولد الددو وإخوانه المعتقلين منذ عدة أشهر دون تهمة.

استشراف التحول الديمقراطى

لقد كان الانقلاب العسكرى الاخير الذى اطاح بالرئيس الموريتانى الاسبق بمثابة بارقة امل للديمقراطية وللحرية فى موريتانيا. فقد ابدى قادة الانقلاب استعدادا كبيرا للدفع بالبلاد نحو المزيد من الحرية والانفتاح السياسى. فقد وعدوا باجراء تعديل دستورى يلغى جميع النصوص الغير ديمقراطية والتى تكبل حرية الرأى والتعبير وحرية انشاء الاحزاب فى البلاد. ووعدوا ايضا بأبرام انتخابات عامة نزيهه ، واعلنوا ان قادة الانقلاب لن يقوموا بترشيح انفسهم فى تلك الانتخابات. وبادر ايضا العسكريون باطلاق سراح معظم السياسيون المعتقلون سواء كانوا من الصحفيون او من التيار الاسلامى . وان حدث ووفى العسكريون بما وعدوا به من اصلاحات، فسوف تكون موريتانيا هى الدولة العربية الاولى التى تأتى فيها الديمقراطية عن طريق العسكر.

دول الخليج العربي

المملكة العربية السعودية

اعداد : رفيق رسمي



العاصمة	الرياض
أعلن قيام المملكة في:	١٩٣٢/٩/٢٣
المساحة الإجمالية:	١٩٦٠٥٨٢كم٢
التعداد:	٢٤٢٩٣٨٤٤ (تقديرات سنة ٢٠٠٣
نسبة النمو السكاني:	٣,٢٧% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	عرب ٩٠%، أفارقة- آسيويون ١٠% (تقديرات سنة ٢٠٠٠)
الديانات:	مسلمون ١٠٠%
نسبة الأمية :	٢و٢١%
النظام السياسي:	ملكي وراثي
رأس الدولة:	فهد بن عبد العزيز آل سعود
التقسيمات الإدارية	١٣منطقة
آلية تداول السلطة:	وراثي
عدد الأحزاب:	لا يسمح بقيام أحزاب سياسية في المملكة
إجمالي الناتج القومي	٢٤٢٠٠٠$ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ١٠٥٠٠ $ للفرد

مقدمة

منذ اكثر من سبعه عقود مضت تحالف عبد العزيز ال سعود مع محمد بن عبد الوهاب (الذى عرف اتباعه فيما بعد باسم "الوهابيين ") الذين يدينون بالولاء الكامل لال سعود حتى الان ودخلوا مكه بالقوه الحربيه ففر اشرافها الى مصر وولى الشريف " عبد المعين " اميرا عليها والشيخ " عقيل الوهابى " قاضيا ، فامر بهدم قبه زمزم والقباب التى حول الكعبه والابنيه التى اعلى من الكعبه ، واستطاع ال سعود توحيد معظم مناطق شبه الجزيره العربيه ، وظلوا محافظين عليها حتى الان رغم التحديات العديده والمتعاقبه على مر تلك العقود السبعه ، وقد شكل الفكر الوهابى الاساس العقائدى لال سعود ولدولتهم ، وقد جاء اكتشاف النفط فيها فى منتصف الثلاثينات من القرن الماضى ، وقدر بحوالى ٢٥%من المخزون العالمى للثروه النفطيه من اهم دعائمها والتى تعتمد عليه اقتصادها اعتمادا كاملا هو وعائدات الحج .

مؤشرات التحول الديمقراطي في السعودية

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

يجمع الملك " عبد الله بن عبد العزيز ال سعود " الاخ غير الشقيق للملك الراحل " فهد بن عبد العزيز ال سعود " بين السلطه التنفيذيه والتشريعيه ، وهو المصدر النهائى للسلطه القضائيه فى المملكه ، ويتولى مهام رئاسه الدوله ، وله ان يتولى رئاسه الوزراء ، كما ان له ان يعين الوزراء وان يقيلهم وقتما يشاء ، ولا يخضع الملك ولا السلطه التنفيذيه للمسائله امام اىهيئه ، لكنه يخضع للشريعه الاسلاميه ، ولاجماع افراد العائله المالكه ، ولتقاليد الشورى الاسلاميه ، كما ينفرد " ال سعود " بالسيطره على كافه المناصب السياديه (الدفاع والداخليه و الخارجيه) وغيرها ، ولا يوجد فى المملكه اىمجالس منتخبه تتولى التشريع ، لكن هناك مجلس شورى استشارى اعضائه ١٢٠ عضو معينون يختارهم الملك ، وفى نهايه نوفمبر٢٠٠٣م اعطيت صلاحيات اكبرله تتيح اقتراح قوانين اوتعديلات جديده دون السعى للحصول على تصريح من الملك الذى يظل له صلاحيه اعاده تاليفه اوحله فى اى وقت يشاء

٢- استقلال القضاء والاعتقال

القضاء غير مستقل ، فا لملك هو مرجع السلطه القضائيه كما ينص الدستور - وفى ٢٠٠٤/١٢/٦ م ولاول مره فى تاريخ المملكه يتم المحاكمه العلنيه لثلاث اصلاحيين سعوديين طالبوا بتحويل نظام الحكم فى السعوديه الى ملكيه دستوريه ، الا ان السلطات انتهكت خلال المحاكمه العديد من شروط ومعايير العداله الدوليه ، والاعتقال التعسفى فى المملكه يتزايد بشكل ملحوظ منذ ثلاثه سنوات مضت وحتى الان ، فقد شملت قوائم المقبوض عليهم مختلف اطياف المجتمع السعودى من مشايخ اسلاميين واصلاحيين لبراليين ونشطاء حقوق الانسان وغيرهم ، ومن زعمت الحكومه السعوديه صلتهم بالارهاب ، وتتم المحاكمات بسرعه فائقه وتصدر احكام مسبقه سياسيه الطابع ، كما ان الوضع الصحى لعشرات من المعتقلين -" الذين تم القبض عليهم دون اصدار احكام من محكمه " _وضعا صحيا متدهور ا للغايه فى كافه سجون محافظات المملكه ، وفى تقرير" لجمعيه حقوق الانسان اولا " الذى تم تعيين تركى السديرى رئيسا لها فى ٢٠٠٥/١٠/٤ بمرسوم ملكى ، جاء فيه ان اكثر من ٣٠٠ شخص تم اعتقا لهم اعتقالا تعسفيا ولم يقدموا الى المحاكمه ، والجدير بالذكر ان هذه الجمعيه لم يتم الترخيص لها بالعمل حتى الان رغم طلبها لذالك منذ ٢٠٠٢/١١.م

فى ٢٠٠٥/٩/٢٣ م اعلن عن وفاه معتقل سياسى فى "سجن الحائر " بعد ان اضرب عن الطعام لمده ١٣ يوم احتجاجا على محاكمته التى لم يتوفر لها الشروط الدنيا للمحاكمات العادله فى الشريعه الاسلاميه و لا الدوليه ، فقد تم اتهامه دون اى دليل قاطع اوقرينه دامغه ، و رغم

اعتراف وزير الداخليه بذالك الا انه القى فى السجن ، وفى ٢٠٠٥/١٠/١٤ م وفى خطوه ايجابيه هامه بعد طلب من " المفوضيه الساميه لحقوق الانسان العالميه " افرجت السلطات السعوديه عن " مهنا الفالح " وهو " سجين راى " و لم يكن هناك اى حكم قضائى قد صدر بحقه ، فى حين صدر حكم مخفف على " خالد العمير " "وهو عضو فى جمعيه حقوق الانسان اولا " بعد اعتقاله لاكثر من سته اشهر بدون محاكمه على اثر مداخله له على قناه الجزيره عبرفيها عن رايه بحريه الا ان السلطات السعوديه لم يروق لها ذالك فاعتقلته.

٣- الأحزاب والانتخابات

يتم شغل جميع المناصب الحكوميه بالتعيين ، والانتخابات الوحيده التىتجرى هى لاختيار بعض اعضاء الغرف التجاريه ، كما ان الاحزاب السياسيه محظوره قانونا ، فالوهابيون يحرمون النظام الديمقراطى بالمفهوم الغربى ، ويطرحون نظام الشورى كبديل له ، وقد جرت الانتخابات لتشكيل مجلس لكل بلديه يتكون من ١٤ غضو ، يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب الشعبى بعد ان تعهد الملك بتوسيع المشاركه الشعبيه فى العمليه السياسيه ، وقد جرت الانتخابات البلدية في ثلاثة مراحل: اولها في ١٠ /فبراير والثانيه فى ٣ مارس والثالثه فى ، و٢١ إبريل ٢٠٠٥. م ، وقد شارك في هذه الانتخابات ٧٠ بالمئة من الناخبين المسجلين من الذكور والبالغ عددهم ٣٣٠ ألفا. ، واختار الناخبون ٢٤٤ عضوا للمجالس البلدية من بين ٤٦٠٠ مرشح. ، وراقب سير العملية الانتخابية ٧٠٠ مراقب محلي في ٢٥٨ مركز اقتراع. ، وأظهرت النتائج الرسمية فوز أصحاب التوجه الإسلامي بغالبية المقاعد البلدية ، . فقد فاز الاسلاميون المعتدلون بكامل مقاعد مدينتي " جدة ومكة " (٧ مقاعد لكل منهما) ، وفازوا بـ ٦ مقاعد من أصل ٧ في " المدينة المنورة ، " وبـ ٥ مقاعد من أصل ٦ في " الطائف. " ، وفاز خطباء مساجد بـ ٣ مقاعد من أصل ٦ في مجلس بلدية " تبوك " ، و فاز اثنان من رجال العشائر وتاجر عقارات بالمقاعد المتبقية. ، وفي " بريدا " فاز المرشحون الاسلاميون بمقعدين من أصل ٦ مقاعد ، وفي بلدة " عنيزة " فاز الإسلاميون بمقعدين من أصل ٥ مقاعد ، . وكان معظم المرشحين الاسلاميين من التكنوقراط الذين يتمتعون بكفاءة عالية ومن التيار الاسلامي المعتدل. " وقال عدد من المثقفين الليبراليين السعوديين أنه لمن الطبيعي أن يفوز أنصار وأصحاب التوجه الاسلامي بأول انتخابات بلدية تقام منذ ٤٠ سنة في بلد مسلم محافظ. وأعطى مثقفون سعوديون آخرون وزنا أكبر للكفاءة والقدرة التنظيمية التي أظهرها المرشحون الإسلاميون. ، كما دعا الأمير منصور ، " رئيس اللجنة العامة للانتخابات " ، الهيئات والجمعيات المهنية والأكاديمية غير الحكومية، بما فيها جمعية الصحافيين، إلى مراقبة الانتخابات بصفتهم هيئات مستقلة ، . وأصدر وزير الشؤون البلدية والقروية " الأمير متعب بن عبد العزيز " مرسوما قضى بانشاء لجنة للطعون والشكاوى. ، ولم تشارك أي جهة دولية في مراقبة تلك العملية الانتخابية. ، لكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدّم مساعدة فنية للمملكة العربية السعودية في مجال التحضير للانتخابات وليس على صعيد مراقبتها.

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

لايوجد بها ادنى درجه من درجات الحريه المدنيه المتعارف عليها فى المواثيق الدوليه ، ولا يوجد مجتمع مدنى مستقل عن الدوله بالمفهوم الغربى ، ولكن مؤخرا وبمبادرات حكوميه سمح بهامش ضئيل من الحريه ، وبانشاء مؤسسات تابعه للحكومه مثل " جمعيه الصحفيين السعوديه " و " مركز الحوار ومكافحه التطرف " و " المجلس قومى لحقوق الانسان " باللاضافه الى " ا لمجلس السعودى لغرف التجاره والصناعه " و " ا لمجلس الاقتصادى الاعلى لدعم القصاع الخاص وبرامج الخصخصه " ومؤخرا تم غلق " مؤسسه الحرمين الخيريه الحكوميه " لاتهامها بتحويل اموالها الى جماعات اسلاميه متطرفه ارهابيه ، كما

اغلق " المنتدى الثقافى " الذى يعقده الشيخ حسن النمر ، وقد واعتبرت جمعيه حقوق الانسان السعوديه ذالك الغاء القناه حوار وطنى مهمه.

٥- حرية التعبير واستقلال الإعلام

يتم مطارده المعارضين السياسين فى الخارج بصوره متلاحقه ، فقد طلبت السلطات السعوديه من فرنسا وقف البث من اراضيها " (لقناه الاصلاح) التابعه لحركه الاصلاح الاسلاميه ، وفى الداخل يتم قمع كافه الاراء الغير متطابقه بالكامل مع سياساتها، كما تم وضع قائمه طويله للغايه من الممنوعات والمحظورات ، و هذه القائمه تزداد ثقلا اكثر واكثر على لمرا ه

وفى ابريل ٢٠٠٥ م - أصدرت محكمة سعودية حكمها على أحد مدرسي الكيمياء في المرحلة الثانوية، بالحبس أكثر من ثلاث سنوات وبجلده ٧٥٠ جلدة على الملاء موجهه له تهمه الكفر بسبب حديثه مع تلاميذه عن آرائه بشأن عددٍ من القضايا الراهنة، مثل أسباب الإرهاب ، كما وجهت له تهمه الحديث عن الديانتنان ا لمسيحية واليهودية ، وليست هذه هى المره الاولى التى يعاقب فيها المدرسين على ارائهم ، فسجل السعوديه حافل بالعديد من امثال هذه التهم لمن حاولو طرح مناقشه الامور الحياتيه الانيه التى تحدث فى الحياه الواقعيه و التى يعيشها الطلاب تم اصدار فتوى دينيه بتجريم التظاهر السلمى ، واصدر القضاء قانونا يعاقب بالسجن لمن يقوم به ، لانه ليس من اخلاق الاسلام ، والاسلام لايعترف الا بالنصح الهين للحكام لا بالفوضى والتسيب ، وقد تم القبض على ١٥٠ من المتظاهرين من اجل المطالبه بالاصلاح السياسى فى ١٠/١٥ /٢٠٠٣ م واحتجازهم لاكثر من شهرين الى ان تم الحكم عليهم بالسجن
وفى ٢٠٠٤ م قادت المعارضه مظاهره كبرى محاوله منها لتحريك الشارع السعودى ولكنها بائت بالفشل لسوء التقدير والتنظيم وفى ٢٠٠٥/١١/٦ م نشرت ´ جمعيه حقوق الانسان اولا " تقريرا يفيد اضراب ٤٠٠ سجين عن الطعام فىسجن " بريد العام " بمنطقه القصيم احتجاجا على عدم صدور عفو عام لهم بعد تولى الملك عبد الله مقاليد الحكم ، وذالك على اثرعفوه عن من حاولوا قتله ، ووجدو ا انهم اولى بهذا العفو او حتى على اقل تقدير يقوم باسقاط ايه مده من المتبقى عليهم داخل السجن ، كما نظم سجناء سجن " نجران " اضرابا عاما بسبب قسوه ولاه الامر عليهم فى السجن ، كما ان اعتقالهم لم يكن له اى اساس قانونى او شرعى فى اغلب الاحكام والعقوبات التى صدرت ضدهم ، كما ان القبض عليهم والتحقيق معهم لم يكن له اى اطار قانونى او شرعى على الاطلاق ، وقد تم ارغامهم بواسطه التعذيب على الاعتراف بتهم لم يرتكبوها

٦- حقوق المرأة والمهمشين

التفسير الوهابى المتشدد للاسلام السنى الذى يتبناه القائمين على سده الحكم لان فيه المزيد من السلطه لهم ، والمزيد من احكام قبضه السيطره على الشعب ، وخاصا النساء الائى كبلوهن بقيودا ثقيله لتجميد دور هن فى الحياه العامه ، فجعلواْ شهاده الرجل فى المحكمه مثل شهاده امراتين كما فى الميراث وفى الديه ، ويحظر عليهن الاختلاط او الانفراد برجل من غير افراد اسرتها من الدرجه الاولى حتى لو كان سائق يقود لهن السياره ، مع الحظر عليهن لقيادتها بانفسهن ، و يجب ان تحصل على موافقه خطيه من احد افراد اسرتها الذكور لكى تتلقى علاجا طبيا ، ويفرض الفصل التام بين الجنسين فى جميع الاماكن العامه واماكن الدراسه ، كما يسمح للرجل بضرب زوجته تاديبا لها كما تنص السنه والشرع الاسلامى ، وهجرها وتركها معلقه ان شاء ، والزواج بثلاثه غيرها ، كما بفرض الخمار كزى الزامى للنساء ، ونجحت هيئه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يقودها هيئه المطاوعه فى استصدار قانون فى ٢٠٠٢ م يتيح استخدام القوه والتهديد وفرض الاخلاق العامه ، وخصوصا التى تتعلق بالمراه ، لدرجه انه وجه اليهم الاتهام فى انهم السبب فى قتل وجرح عدد كبير من الفتيات فى احدى المدارس التى شب فيها حريق ومنعوا عمال الانقاذ من مساعدتهن فى الهروب لان فيهن من لا

يرتدين الحجاب ، ولم يستطع القانون ادانتهم لسطوتهم وقوه نفوذهم المتغلغل داخل مؤسسات السلطه ، ونتيجه للضغوط الداخليه والخارجيه وافقت الحكومه فى ٢٠٠٠/٨ م على توقيع اتفاقيه " القضاء على كافه اشكال التمييز ضد المراه " ، مع التحفظ على البنود التى تتعارض مع الشريعه الاسلاميه والتى شلت تفعيلها بالقدر الكافى ، وكرد فعل مباشر لاتخاذ اجراء شكلى فى تنفيذ هذه الاتفاقيه ، تم تعيين الاميره الجوهره بنت فهد وكيلا مساعدا لشؤن التعليم وهو اعلى منصب حكومى تشغله امراه فى المملكه وقتها ،

و شهد عام ٢٠٠٣م خطوات اخرى على طريق اطلاق درجات من الحريه للنساء ، فقد تم توحيد مناهج الدراسه مع الذكور ، وسمحت لهن بالعمل السياسى ، و تم السماح لهن بالتعيين فى مناصب عليا فى وزاره الخارجيه ، والسماح لهن بفياده سيارتهن ، وبفتح صيدليات ، وفىعام ٢٠٠٤ م سمحت للمحاميات السعوديات بمزاوله المهنه داخل مكاتب المحاميات دون الترافع امام المحاكم المفصوره فقط على الرجال ، كما ظهرت اول مذيعه سعوديه على الفضائيات العربيه من خلال شاشه ال , MBC٣ ، وفازت ثلاث سيدات بانتخابات عضويه المجلس التنفيذى لحقوق الانسان ، وشاركت فى ملتقى الحوار الوطنى فى مناقشه حقوق وواجبات المراه السعوديه ، وتم اصدار محكمه الاسره للنظر فى قضايا المراه ليتم تنفيذ الاحكام الفقهيه المتعلقه بالمراه بشكل مستقل ، دون ان تخضع لرؤيه القاضى الخاصه والذى قد لايكون متحصص فى مثل تلك القضايا ، وكذالك لضمان للفصل بين ما هو عرف وتقليد وما هو حكم شرعى ، ومن المعروف انه تقع المسائل القانونية المتعلقة بالنساء عادة في نطاق سلطة المحاكم الإسلامية التي تعتمد القانون الديني كأساس لقراراتها. ويتبنى "مجلس كبار العلماء" التفسير الوهابى كاساس للقانون الإسلامي في السعودية

وفى ٢٠٠٥ /١٠/٥ م طالبت شبكه (نساء فى ظل قوانين المسلمين) النظر فى وضع ومكانه النساء المسلمات فى ظل قوانين المسلمين واعاده النظر فى كافه الامور المتعلقه بهن وازاله العلاقه احاديه القضب بين النساء ورحال الدين ، والاستخدام الشكلى لمصطلح اسلامى ، وازاله فرض ان المسلمين قادرون على العيش فى عالم تحدده الهويه الدينيه وحدها فقط ، عالم يستغنى فيه عن غير المسلمين ، وقد وافق وزير الداخلية السعودي في ٢٢ إبريل ٢٠٠٥ م على اللائحة المعدلة لنظام الجنسية الذي صدر لاول مره في اكتوبر ١٩٤٥ م ولم يطرأ عليه أي تعديل. ، وتنص المادة ١٧ حاليا على أن المرأة السعودية لا تفقد جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت ذلك وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها. ، ومن المعروف أن السعودية لا تسمح لمواطنيها بحمل جنسيتين في آن واحد. ، ولا يوجد حاليا أي نشاط سياسي نسائي منظم.، ويفرض عزل النساء عن الرجال في كافة الاجتماعات العامة، ولا يسمح للنساء بعقد اجتماعات عامة خاصة بهن. وتوجد امرأتان بين أعضاء مجلس الشورى، وهو مجلس وطني استشاري يتكون من ١٢٠ عضوا يعينهم الملك. وقد انتخبت الجمعية العمومية "للبنك السعودي الهولندي" في ١ ديسمبر ٢٠٠٤ السيدة " لبنى العليان " عضوا في مجلس إدارة البنك، وهي أول سيدة سعودية تشارك في مجلس إدارة بنك وتشغل منصب الرئيس التنفيذي الأعلى لشركة " العليان المالية " ، كما تشغل ايضا منصب عضو في المجلس العربي للأعمال المنبثق عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

كما ناقش المسؤولون الحكوميون مؤخرا مسألة إعطاء أوراق هوية شخصية للنساء. وستكون هذه أول خطوة باتجاه الاستقلال القانوني للنساء من خلال فصل هوياتهن الشخصية عن أزواجهن أو آبائهن. ويمكن أن تكون هذه الخطوة أساسا لمنح النساء جوازات سفر، وقروضا مصرفية، ووسائل أخرى تزيد استقلالهن ، وفى ٢٠٠٥/١٢/١ م حققت سيدتا اعمال سعوديتان هما (لما السليمان و نشوى طاهر) فوزا غير مسبوق فى انتخابات الغرفة التجارية الصناعية في جدة فدخلتا التاريخ السعودي كأول امرأتين تفوزان بعضوية الغرفة التجارية الصناعية في جدة بالانتخاب . وهى أول انتخابات تشارك فيها نساء في المملكة. ومن المؤكد ان

الرجال هم الذين انتخبوا تلك السيدتين حيث ان عدد النساء لا يتجاوز المئة بين اعضاء الغرفة البالغة نحو ٣٨٨٠ عضوا ادلوا باصواتهم.

الاقليات الدينيه الشيعه بما فيهم الاسماعيليه وهم يمثلون من ٨ : ١٠% من السكان وهم يعانون من انتهاكات قاسيه لحرياتهم الدينيه وتقيد كامل لممارسه التعبد والتعبير عن طقوسهم ، كما ان العمال الاجانب يواجهون درجات متعدده ومختلفه من المحاكمات الغير قانونيه والتى تصدر احكاما بها تعذيب وقهر لارتكابهم مخالفات بسيطه للغايه كما انهم ذو اوضاعا بالغ السو ء بها استعبادا وقهر واستغلال وفى١٨/٦/٢٠٠٤ م صدر قرارحكومى بحظر جميع اشكال المتاجره بالاشخاص واعلنت جمعيه حقوق الانسان فى السعوديه فى نفس اليوم انها مستعده لمعالجه التجاوزات بحق العمال الاجانب ولكن على مستوى التطبيقى الفعلى ليس لديها الاليات الكافيه لانجاز ماهو موكل اليها

٧- الحرية الدينية

تقرير الحريه الدينيه الامريكيه فى ١٥ /٩/ ٢٠٠٤ م وضع السعوديه ضمن ٨ دول تحت الاهتمام المركز كاكثر دول العالم التى تنتهك الحريه الدينيه ، بل المعدومه فيها على الاطلاق بسبب المنهج الوهابى السنى المتزمت المتبع لمذهب ابن حمبل ، وهو يشكل عقبه كؤد لتحريك التحول الديمقراطى فيها على مستوى الوافع العملى ، فيمنع بناء دور عباده او مساجد نهائيا لغير المسلمين السنه فقط لاغير ، و يتم الاعدام للمرتد عن الاسلام ، وتوجيه تهمه التجديف (لمن يعتقد فى غير المتعارف عليه دينيا) وعقوبتها تصل للاعدام ان لم يتب ويندم ويقربخطاه ، والمحاكم اصدرت احكاما بالرده لكتاب كبار لأرائهم الغير متطابقه مع ا لفكر الوهابى ومجرد "سب الدين" تهمه تكفى الاعدام ، واى داعيه اسلامى او عالم دين مهما كانت شهرته يصدر فتاوى دينيه غبر متطابقه مع التوجهات السياسيه يعتقل و يعذيب (احيانا) ويتم اعتقال وحجز وتعذيب ثم ترحيل كل من يؤدى طقوسه الدينيه الخاصه به علنا ، او التعبير عن الدين باى شكل حتىلوكان رمزيا مثل (الصلبان للمسيحيين)اوارتداء لباس له رمز دينى اخر كما يمنع خضور اى عالم دين من اى مذهب اخر ولواسلامى مغاير للسنه ، بل ويمنع ارتداء زيه على ارض المملكه مثل الشيعه او المسيحيين ، وقد طالب الشيعه اكثر من مره بانهاء التمييز العنصرى ضدهم وحاصا بعد جلد واعتقال عشرات منهم بتهم ملفقه و حرق كتبهم اومصادرتها ، كما انه لا يوجد تمثيل لهم فى الحكومه الحاليه ، ولا فى هيئه كبار العلماء اعلى هيئه دينيه فى البلاد ومنذ هجمات بن لادن الشهيره على امريكا والسعوديه تواجه ضغطا خارجيا لتتراجع سياسا و فقهيا عن الفكر الوهابى المتزمت وتبدا فىالاصلاح فى كافه ا لقطاعات ، وزادت قليلا درجه علانيه المطالبه بالاصلاح داخليا ففى ٢٠٠٣ م بدات المملكه تصغى باهتمام لنداءات الاصلاح بعد الاعتداءات الارهابيه المتكرره على اراضيها ، وخسائرها الفادحه فى الارواح و المبانى فتم اقترح اصدار معاهده عربيه جديده للاصلاح الدخلى وتعزيز المشاركه السياسيه من الشعب كما تم اصدر وثيقه الاصلاح الوطنى التى تدعو ا لاصلاح دستورى و لقضاء مستقل وتكوين مؤسسات مدنيه وجمعيات لحقوق الانسان ، وفى ٢٣/١٢/٢٠٠٣ اقر دول مجلس التعاون الخليجى الست وجود بعض الاجزاء فى المناهج الدراسيه تحث على ازدراء الاديان الاخرى وتدعم التعصب الذى له صله مباشره بالارهاب ، وعليه اعلنت تعديل المناهج التعليميه التى تحتوى على لهجه تهجميه للاديان الاخرى ووضع جدول زمنى لازاتها ، والحد من سياده الخطاب الدينى المتشدد الذى يوجهه ائمه المساجد ضد الاديان الاخرى ، وخاصا اليهود والنصارى والشيعه ، كما تم اعاده تاهيل الدعاه وائمه المساجد من قبل وزاره الشؤن الاسلاميه.

استشراف التحول الديمقراطي

تقف القبضه الحديديه للاسره الحاكمه ومن خلفها الدعم المتشدد لجماعه المطاوعه (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) وماتسيجه من سياج ثقافى يلبس ثوب الشرع والدين حائلا ضخما وعقبه كئود ضد اى تحديث او تطوير او تجديد ، ولولا الهجمات الارهابيه المتكرره على ارض المملكه لما رضخت قليلا ومررت بعض الاصلاحات التى ترى فيها بقاء سطوتها وهيمنتها الكامله علىكافه الامور ، اما المطالبه باصلاحات حقيقيه جوهريه فاعله فتقابلها بالاعتقال بقسوه والتهديد والزمجره بالوعيدو التحريم الدينى ، وتسرع بسن تشريعات جديده لقمع اى ضوء يطالب بالحريات المدنيه ، وتجتث اى صوت يهمس بحقوق الانسان المتعارف عليها دوليا واذا رات اصابع تشير الى بيت الداء تقطع الذراع كله ، ومابين البدايه التفائليه التى يكان يتطلع اليها الشعب عند الاعلان عن الاصلاحات من المسؤلين ، وصدمته المروعه للنهايه الماساويه على ارض الواقع ، والزج به فى العديد من التفاوضات الجدليه العقيمه بين اشكاليه التدرج البطى ام السريع ، ثم تم الزج به ايضا مره اخرى فى العديد من المهاترات الفكريه منها ما هو ترتيب اولويات الاصلاح ؟ ، و وماهى حدود السقف الاعلى لهذه الحريه ؟ وغيرها من المتاهات الفكريه والتى اوضحت ان السلطات السعوديه فى نيتها ان تخطوا خطوات يطيئه للغايهه نحو اعطاء درجات شحيحه من حقوق الا نسان وحقوق المراءه ويعينها على ذالك الاعراف والتقاليد والموروث الثقافى القبلى التليد والتفسير الوهابى المتزمت للاسلامى السنى والذى يقود تنفيذه بالقوه جماعه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ان فتاوى بعض الشيوخ فى غير موضعها.

الكويت

اعداد: د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة : مدينة الكويت
تاريخ الاستقلال: نالت الكويت استقلالها عن بريطانيا في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٦١ .
المساحة الإجمالية: ١٧٨٢٠كم٢
التعداد: ٢١٨٣١٦١ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
نسبة النمو السكاني: ٣,٣٤%
التوزيع العرقي: كويتي ٤٥%، عرب آخرون ٣٥%، جنوبي آسيوي ٩%، إيراني ٤%، آخرون ٧%
الديانات : مسلمون ٨٩% (سنة ٤٩%، شيعة ٤٠%)، مسيحيون وهندوس وآخرون ١١%
نسبةالأمية : ٥و١٦%
النظام السياسي: إمارة
رأس الدولة : رأس الدولة هو الأمير .
التقسيمات الإدارية ست محافظات.
عدد الأحزاب : لا يوجد أحزاب سياسية
آلية تداول السلطة: وراثي
إجمالي الناتج القومي : ٣٤٢٠٠ مليون دولار (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ١٥٠٠٠ دولار للفرد



مقدمة

ظلت الكويت تحت الحماية البريطانية منذ عام ١٨٩٩ حتى نالت استقلالها ١٩٦١ وقد حكمت أسرة الصباح الكويت خلال المائتى عام الماضية وفى عام ١٩٦٢ صدر الدستو الكويتى الذى مهد لإنشاء المجلس الوطنى (البرلمان) وقد تعرضت الكويت للإبتزاز من قبل النظام العراقى السابق بقيادة صدام حسين بتمويل حربه ضد إيران خلال الثمانينات ثم تعرضت فى أغسطس ١٩٩٠ بالاجتياح من قبل نفس النظام مما اضطر الأسرة الحاكمة بالهروب إلى السعودية ومن هناك شنت قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة حربها بتحرير الكويت فى فبراير ١٩٩١ وقد كلفت هذه الحرب ما يربو على خمسة بلايين دولار انفقت فى إصلاح البنية التحتية للبترول الكويتى خلال عامى ١٩٩٠ – ١٩٩١ .
ومنذ انتهاء الحرب شكل وجود النظام العراقى تهديداً مستمراً للكويت حتى تم اسقاطه فى حرب الخليج الثالثة فى أبريل ٢٠٠٣ وقادت الكويت حملة دولية واسعة بإطلاق سراح أسرى تقول أن النظام العراقى يحتجزهم حتى تأكدت القوات الأمريكية من إعدام هؤلاء الأسرى .
تتمثل المشاكل الرئيسية فى دولة الكويت فى مشكلة (البدون) وهم مجموعة من البدو غير المجنسين وعدم وجود سياسة حزبية وحرمان المرأة من الحقوق السياسية .

مؤشرات التحول الديمقراطي فى الكويت

١ ـ السلطة التنفيذية والتشريعية

أمير الكويت الحالى الشيخ جابر الأحمد الصباح هو رئيس الدولة ويمنح الدستور الكويتى سلطات تنفيذية مطلقة للأمير تسببت فى حل البرلمان لمدة طويلة فى الأربعين سنة الأخيرة توقفت فيهاالحياة فى فترات كبيرة فى المرة الأولى من سنة ١٩٧٦ إلى ١٩٨١ والثانية من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢ ويمارس البرلمان الكويتى رقابة جزئية ومن أهمها عضوية وزراء الحكومة فى البرلمان بحكم منصبهم .
وعلى الرغم من الهامش الدستورى الضيق لصالحيات البرلمان فان نشاط البرلمان من القوة بحيث يرفض بعض مشروعات القوانين التى تتقدم بها السلطة التنفيذية التى يرأسها الأمير مثل رفضه لمشروع قانون منح حق التصويت والترشيح للمرآة فى الانتخابات البرلمانية وبالرغم من أن أمير الكويت قد طالب مجلس الأمة الكويتى فى عام ٢٠٠٤ بإقرار مشروع قانون يمنح المرأة حق التصويت والترشيح إلا أن المعارضة الإسلامية فى البرلمان رفضت هذا المشروع وقد استمرت الخلافات بين التيار الإسلامى فى البرلمن ووزير الإعلام على خلفية الحفلات الترفيهية التى تقام فى البلاد والتى صاحبها استقالة الوزير فى عام ٢٠٠٤ .
ومن جهة أخرى فقط استطاعت الحكومة تأجيل مناقشة مشروع النظام الانتخابى الذى كانت قد وعدت بتنفيذه ، وقد اتهمت القوى الليبرالية والدينية والحكومة بأنها كانت وراء هذا التأخير

٢ ـ استقلال القضاء والاعتقال

النظام القضائى الكويتى غير مستقل لأن القضاة يعينهم الأمير لفترات محدودة والتجديد لهم يتم بموافقة الحكومة . والمشتبه فيهم فى أى قضية يحتجزون لمدة أربعة أيام فى انتظار التحقيق الرسمى وحالة السجون على حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية تلائم المواصفات الدولية بحقوق الإنسان ويوجد بالكويت محاكم مدنية تختص بالحكم فى قضايا الجنح والجرائم ومحاكم إسلامية تختص بالحكم فى الأمور الشخصية والأسرية السنة والشيعة لهم محاكم شرعية منفصلة ونادراً ما ترد أخبار عن حالات التعذيب فى الكويت ولكن فى أكتوبر عام ٢٠٠٥ اتهم عدد من الإسلاميين الكويتيين بالتخطيط لشن هجمات على أهداف غربية فى البلاد .

٣ -الاحزاب و الانتخابات

أجريت آخر انتخابات تشريعية فى الكويت فى يوليو ٢٠٠٣ قد بلغ عدد المرشحين ٢٤٦ مرشحاً تنافسوا فى ٢٥ دائرة انتخابية على مقاعد مجلس الأمة الخمسين وبلغت نسبة المشاركة فى هذه الانتخابات ٨١% ممن يحق لهم الاقتراع وأبرزت النتائج تغيراً بنسبة ٦٠% التى كانت تشكل مجلس الأمة السابق وشكلت نتيجة الانتخابات ضربة قاسية للتيار الليبرالى الذى فشل ابرز رموزه فى الحفاظ على مقاعده وعززت نتيجة الانتخابات التكتلات القبلية حيث حصلت على ٣٠% من مقاعد البرلمان بينما احتفظ التيار الإسلامى بقوته حيث حصل على ٣٠% من مقاعد البرلمان واتهمت مجموعة من المعارضين السياسيين الحكومة بالتزوير وشراء الأصوات ونتيجة القيود على حق النساء والبدون فى التصويت ورفع الحد الأدنى لأعمار الناخبين تكون النسبة الإجمالية للمواطنين المسموح لهم بالمشاركة فى الانتخابات ١٢% من مجموع سكان الكويت .

رغم أن تشكيل الأحزاب والتجمعات السياسية مازال محظوراً فى البلاد فإن الساحة االكويتية تموج بتكتلات وقوى سياسية فرضت نفسها وتمارس نشاطها بهامش من الحرية لابأس به فى ظل قبول ضمنى من الدولة وقد شهدت الساحة السياسية الكويتية هذا العام ٢٠٠٥ مساجلات بين التيار الدينى المطالب بضرورة تعديل الدستور والحكومة التى رفضت الاستجابة لهم وبالرغم من حالة الانقسام داخل التيار الدينى حول حق المرأة فى التصويت إلا أن التيار المتشدد داخل الإسلاميين استطاع رفض هذا الحق وقد شهدت الساحة الكويتية ظهور حركة إسلامية جديدة تحت مسمى (حركة العدالة والتنمية) وتتكون هذه الحركة من مجموعة من الاقتصاديين والأكادميين الشبان وتطالب هذه الحركة بإعادة بناء مؤسسات المجتمع المدنى وإعطائه الدور الرئيسى كما تدعوا إلى التعددية السياسية وتداول السلطة .

٤ - المجتمع المدنى وحرية التنظيم

ينص الدستور على حرية التجمع وإنشاء الجمعيات الأهلية ولكن هذه الحريات مقيدة على الصعيد العملى فكل المنظمات لابد أن تحصل على ترخيص لمزاولة عملها لتسجل تحت وزارة الشئون الاجتماعية ويوجد بالكويت ٥٢ منظمة مدنية تمولها الحكومة ويحرم قانون الجمعيات الأهلية ممارسة العمل السياسى ويوجد حالياً ٩٢ منظمة تنتظر الترخيص لها بالعمل وقد شهدت الكويت عام ٢٠٠٥ قيام العديد من الجمعيات التى تدافع عن حقوق الإنسان كما شكلت الحكومة الكويتية لجان من علماء الدين ومن المثقفين والتربويين لوضع استراتيجية لمكافحة (الفكر المتطرف ومنع انتشاره بين الشباب االكويتى) .

٥- حرية الرأى واستقلال الاعلام

تحتكر الحكومة البث التليفزيونى إلا أنها تسمح بإصدار صحف مستقلة إلا أن القانون يمنح النظام الحق فى إغلاق أى صحيفة والقبض على صحفييها .

والصحافة دائماً ما تنتقد أداء الحكومة إلا ذات الأمير غير قابلة للنقد الشخصى وقد عرضت الحكومة مشروع قانون للحد من إصدار تصاريح الصحف كل عام إلا أن الاحتجاجات القوية من الصحفيين عرقلت هذا المشروع ورغم هذه التطورات الايجابية التى شهدتها الكويت فى مجال حرية الرأى والتعبير إلا أنه قد حدث بعض الانتكاسات التى تمثلت فى التحقيق مع الصحفيين بجريدة الوطن الكويتية بتهم السب والقذف وانتقاد الأسرة الحاكمة .

كما منعت السلطات الكويتية بعض أعضاء الجماعات الإسلامية من السفر وعللت ذلك بأنهم يسيئوا إلى حكومة الكويت بنشرهم بيانات وأخبار كاذبة عن الأوضاع الداخلية للبلاد وقد أعربت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها بسبب المضايقات التى تتعرض لها المدافعون عن ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفى فى الكويت ، ككما رصدت العديد من المنظمات الدولية محاولات وزارة الاتصالات الكويتية بحجب بعض المواقع الإلكترونية عن الظهور كما رصدت

تأثير التيار الديني على الحكومة والتى استطاعت إغلاق العديد من مقاهى الإنترنيت وأجبرت أصحاب هذه المقاهى على تقديم بيانات مستخدمى الإنترنيت إلى الجهات المسئولة عند طلبها .

٦- المرأة والمهمشين

تمثل المرأة قرابة ٧٠% من خريجى الجامعات فى الكويت رغم ذلك تعرض المرأة للاضطهاد قانونياً وسياسياً واجتماعياً لا يتوافر لها حق لانتخاب أو ترشيح إلا فى الانتخابات البلدية فقط وحقوقهم منقوصة فى القوانين المنظمة للميراث والطلاق كما أن القانون الكويتى لايمنح المرأة حق توريث الجنسية الكويتية لأبنائها كما تحتاج المرأة إلى موافقة ولى آمرها للحصول على جواز سفر .

كما يحرم على النساء شغل الحقائب الوزارية ويوجد عدد قليل منهم يحظى بوظائف مهمة غير سياسية فى الدوائر الحكومية والدبلوماسية .

ويعاض التيار الإسلامى فى مجلس الأمة منح حق المرأة التصويت والترشيح فى الانتخابات البرلمانية .

البدون :

وهؤلاء هم مجموعة من البدو تقدر بحوالى مائة ألف نسمة يعيشون متنقلين على أطراف الكويت ومنذ عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٠ شهد تصعيداً كبيراً لمعاناة البدون حيث منعوا من العمل فى الدوائر الحكومية إلا فى بعض الحالات القليلة جداً كما لايتمتعوا بالعلاج المجانى وليس لهم الحق بالدراسة فى مدارس الحكومة ويصعب عليهم الحصول على رخصة القيادة كما لايسمح لهم بالحصول على جواز سفر .

وقد شهدت مشكلة البدون فى الكويت بصيص من الأمل بصدور قانون من مجلس الأمة عام ٢٠٠٠ يدعوا الحكومة إلى تجنيس حوالى ٢٠٠٠ شخص سنوياً وفى عام ٢٠٠٤ قام الأعضاء الإسلاميون فى البرلمان بتقديم مشروع يقضى بمنح البدون حقوقهم المدنية المحرومون منها نهائياً .

وفى عام ٢٠٠٥ فى بدايته شهدت هذه القضية انفراجة باستجابة الحكومة بمنح ٦٠٠ من البدون الجنسية الكويتية ووعدت الحكومة بتحسن أوضاع الباقين منهم فى خطوة إيجابية لاستيعابهم داخل الوطن .

٧- الحرية الدينية

الإسلام الدين الرسمى للكويت ويكفل الدستور الكويتى الحرية الدينية وحق ممارسة الشعائر الدينية لكافة الديانات (بشرط الا تتعارض مع العادات والأخلاق العامة) ويبدى الشيعة من وقت لأخر الشكوى من ندرة المساجد الشيعيه وبطء الحكومة فى التصريح لهم ببناء مساجد جديدة ويوجد فى الكويت ٣٦ مسجد للشيعة مقابل ١٣٠٠ مسجد للسنة قد رفضت الحكومة الكويتية طلباً للشيعة بتكوين مجلس أوقاف خاص بهم ورغم ذلك الحكومة تكفل للشيعة محاكم خاصة تختص بقوانين الأسرة والأحوال الشخصية وبموجب القانون الصادر ١٩٨١ يمنع إعطاءه الجنسية لغير المسلمين كما يمنع التعليم الدينى لغير المسلمين ولا توجد مناهج دينية مختلفة للطلبة غير المسلمين ولكن يسمح بتدريس المناهج الدينية الخاصة بالمسيحيين فى الكنيسة فقط كما يمنع دور النشر المسيحية من الترخيص ومنع تداول المواد االدينية غير الاسلامية أما بالنسبة للسيخ والهندوس والبهائيين والبوزيين لهم حرية العبادة بغير إعلان وليس لهم الحق فى بناء دور عبادة خاصة بهم .

وقد شهد عام ٢٠٠٤ بناء أول كنيسة أرثونكسية جديدة لمسيحى الكويت .

استشراف التحول الديمقراطي

شهد عام ٢٠٠٥ العديد من التطورات على صعيد حرية المجتمع المدنى فى الكويت فتم تكوين ثانى جمعية لحقوق الانسان كما تم تكوين جمعية جديدة تحت اسم (حركة العدالة والتنمية) التى تمثل وجة نظر إسلامية معاصرة كما شهد هذا العام ممارسة قانون المطبوعات والنشر الجديد الذى خفف من العقوبات التى كانت تفرض من جراء النشر فى الصحف ووسائل الإعلام كما شهدت الكويت بناء أول كنيسة بها .

ولكن فى نفس الوقت ومازال الصعيد السياسى فى الكويت يشهد حالة من التراجع فمازالت قضية المشاركة السياسية للمرأة تلقى معارضة من جانب التيار الدينى الإسلامى فى البرلمان الكويتى .

الامارات العربية المتحدة

اعداد: رفيق رسمي



العاصمة:	أبو ظبي
تاريخ الاستقلال:	١٩٧١/١٢/٢
المساحة الإجمالية:	٨٢٨٨٠كم٢
التعداد:	٢٤٨٤٨١٨ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	١,٥٧% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	إماراتي ١٩%، عرب وإيرانيون ٢٣%، جنوب آسيا ٥٠% ، ويوجد ٨ % من البلدان الأوروبية وجنوب شرق آسيا% (تقديرات سنة ١٩٨٢)
الدين:	مسلمون ٩٦% (شيعة ١٦%)، مسيحيون وهندوس وأخر ٤%
نسبة الأمية:	١و٢٣%
النظام السياسي:	ملكي
رأس الدولة:	خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان
التقسيم الإداري:	٧ إمارات
عدد الأحزاب:	لا يوجد
آلية تداول السلطة:	وراثي
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	٥٣٠٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٢٢٠٠٠ $ للفرد



مقدمة

-فى عام ١٨٢٠ م اتفقت بريطانيامع سته من الحكام العرب يحكمون ست امارات هى " ابو ظبى – دبى – عجمان – الفجيره – راس الخيمه – الشارقه " للتصدى للقرصنه الساحليه فعرفت هذه المنطقه لاول مره باسم الدول او (الامارات) المتصالحه

-فى عام ١٨٩٢ تم الاتفاق بين بريطانيا وبينهم على ان تسيطر هى على الشؤن الخارجيه وتتمتع كل اماره بالسيطره على امورها الداخليه

-وفى عام ١٩٦٦ م تولى الشيخ " زايد بن سلطان ال نهيان " السلطه فى اماره ابو ظبى .

-وفى٢/ ١٢/ ١٩٧١ استقلت الامارات السته عن بريطانيا ، وانتخب " زايد بن سلطان " حاكم ابوظبى كاول رئيس لدوله الامارات العربه المتحده التى انضمنت لها اماره ام القيون ايضا فاصبحت تضم سبع امارات واستمر حكم " زايد " اكثرمن ٣٧ عام متتاليه اسس فيها الدوله ودعم اركانها كدوله اقتصاديه حديثه

- وفى ٢ نوفمبر ٢٠٠٤ م توفى زايد عن عمر يناهز ٨٦ بعد صراع طويل مع المرض ، وبعد سته ايام تم انتخاب ابنه " خليفه " وبالاجماع رئيسا للبلاد ووريثا شرعيا لوالده من قبل المجلس الاعلى للاتحاد ، وتم ترقيه ولى عهد ونائب حاكم الشارقه " الشيخ سلطان بن محمد ال نهيان " الى منصب رئيس المجلس التنفيذى للاماره ، و تولى ولايه العهد الشيخ " محمد بن زايد آل نهيان "

فتوزيع المناصب الرئيسيه غى الدوله حكرا على مجموعه الاسر الحاكمه للامارات السبع ، وليس الحق لاى مواطن عادى ان يحلم بذالك .

وفى الخمسينات قبل اكتشاف النفط كان يعتمد الاقتصاد على تجاره اللؤلؤ وصيد السمك ، وفى عام ١٩٦٢ م تم اكتشاف النفط فى اماره

ابو ظبى فكانت اول اماره تصدر النفط من بين الامارات السبع التى توالت فيها اكتشاف النفط وتصديره فاحدث تحولات جذريه وعميقه فى المجتمع و فىالاقتصاد ، كما تم تسخيركافه الامكانات التى تقدمها الصناعات النفطيه فى تنميه جميع الامارات فى كافه قطاعات الصحه والتربيه وتطوير البيئه التحتيه وغيرها ، والان تتميز الامارات باداء اقتصادى رفيع المستوى جعلها قادره على تقديم مساعدات تنمويه للدول الناميه بنسبه ٥ر٣ % من اجمالى الناتج المحلى سنويا وهو مايفوق النسبه التى قررتها الامم المتحده وهى ٧ر ٠% للدول المتقدمه كحد ادنى لتقديم المساعدات والمعونات للدول الناميه .

مؤشرات التحول الديمقراطي فى الإمارات

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

رأس الدولة هو رئيس يختاره الأعضاء السبعة للمجلس الأعلى للاتحاد لولاية مدتها خمس سنوات، وصلاحياته تشمل تعيين مجلس الوزراء. ، وقد تولى الشيخ " خليفة بن زايد " رئاسة الدولة في ٨ نوفمبر ٢٠٠٤ م خلفا لوالده .

السلطة التنفيذية:تتألف من رئيس الدولة ونائبه ، ومن المجلس الأعلى للاتحاد. الذى يجتمع أربع مرات في السنة ، ويتولى رسم السياسات العامة وإقرار التشريعات الاتحادية. ، ولحاكمي أبو ظبي ودبي سلطة النقض النافذ داخل المجلس الأعلى للاتحاد. ، كما ان رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة وأمام المجلس الأعلى للاتحاد. وقد شغل " مكتوم بن راشد المكتوم " ، حاكم دبي، منصب رئيس الوزراء ونائب رئيس الدولة منذ ٨ أكتوبر ١٩٩٠.م

السلطة التشريعية:تتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد هو "المجلس الاتحادي الوطني". ولا يتمتع هذا المجلس بأية صلاحيات تشريعية، بل يمارس دورا استشاريا فقط. ، و يتألف المجلس من ٤٠ عضوا يعينهم حكام الإمارات السبع لمدة سنتين.، وتعيّن كل من امارتى " أبو ظبي ودبي " ثمانية أعضاء في المجلس ، بينما تعيّن كل " من الشارقة ورأس الخيمة " ستة أعضاء ، و تعيّن كل من " عجمان وأم القيوين والفجيرة " أربعة أعضاء ، وقدتمت صياغة دستور مؤقت في ٢ ديسمبر ١٩٧١ م ، وتحول إلى دستور دائم في ٢ ديسمبر ١٩٩٦م .

الحياة التنظيمية والنقابية: يخضع الاجتماع العام وتكوين الجمعيات الأهلية لموافقة الحكومة. ويجب حصول جميع الجمعيات لخاصة على ترخيص مسبق من السلطات المحلية. ، و يكفل الدستور حرية التعبير. وتخضع جميع المواد التى يتم نشرها للقانون الاتحادي رقم ١٥ لعام ١٩٨٨ م الذي يشترط ترخيص كافة المطبوعات من قبل وزارة الإعلام. كما ان الأحزاب السياسية محظورة. ، و المنظمات الرئيسية هي اتحاد غرف التجارة والصناعة الإماراتية، واتحاد نساء الإمارات.

الحكم :نظام فيدرالى لكل اماره حاكمها ونظامها الخاص المستقل ، وتتمتع كل منها بدرجه كبيره من الاستقلاليه ، ولكنها فى نفس الوقت تخضع لرئس الدوله (حاكم العاصمه) ودستور واحد ينص على وجودسلطات اتحاديه خمس هى : ١ -المجلس الاعلى للاتحاد (معين)
٢-رئس الدوله ونائبه ٣- مجلس الوزراء ٤ -المجلس الوطنى الاتحادى
٥- القضاء الاتحادى

المجلس الاعلىللاتحاد الذى يتشكل من حكام الامارات السبع المكونه للاتحاد (بمافيهم رئيس الدوله ٠ (حاكم العاصمه) ونائبه) ، ولكل منهم صوت واحد فى قرارات المجلس الذى تتركز السلطه العليا للدوله فى يديه ، ويتولى رسم السياسات العامه واقرار التشريعات الاتحاديه ، و له سلطه تعيين روساء الحكومات والوزراء وقبول استقالاتهم او اعفاءهم من مناصبهم ويجتمع اربع مرات فى السنه

المجلس الوطنى الاتحادى :وتم تشكيله لاول مره عام ١٩٧٢م ومدته سنتان ويتكون من ٤٠ عضومعينون يمثلون الامارات السبع ، ويترك لكل اماره طريقه اختيار من يمثلونها فى المجلس الذى عاده ما يتم اختيارهم من كبارالعائلات هناك بالتوزيع الاتى (ابو ظبى و دبى لكل منهما ٨ مقاعد) و(الشارقه وراس الخيمه لكل منهما ٦ مقاعد) و (عجمان والفجيره وام القيوين لكل منهم ٤ مقاعد)

اختصاصاته -يناقش القضاياالتى تهم الراى العام وتستحوز على اهتمام المواطن ووسائل الاعلام ، وله سلطه التشريع لها ، لكن التشريعات التى يعتمدها لا تصبح ساريه كقوانين الا بعد تصديق رئيس الدوله عليها ، و له صلا حيات محدوده قاصره على مجرد تقديم الاسئله للوزراء وابداء الراى فى الامور التى تحال اليه ، وليس له طرح الثقه عن الحكومه .

٢- استقلال القضاء والاعتقال

السلطة القضائية لها قضاء اتحادي يشمل جميع الإمارات باستثناء " دبي ورأس الخيمة " . المحاكم الدنيا المعنية بالمسائل المدنية هي محاكم الدرجة الأولى أو الابتدائية الموجودة في كل إمارة. وتوجد محاكم جنائية وشرعية منفصلة. ، كما توجد محاكم استئناف اتحادية في كل إمارة ، واماره أبو ظبي هي مقر محكمة التمييز ، وهي أعلى محكمة استئناف ولديها صلاحية الفصل في المنازعات بين المحاكم وتقرير دستورية القوانين المحلية والاتحادية والتحقيق في إساءة التصرف المرتكب من جانب كبار الموظفين الحكوميين ، والفصل في المخالفات الموجهة ضد الاتحاد ، كما . يتألف المجلس الأعلى للاتحاد من حكام الإمارات السبع ، وهو أعلى سلطة تشريعية وتنفيذية ودستورية في البلاد. كما ينص الدستور على استقلال القضاء. ، و رئيس الدولة يقوم بتعيين القضاة.

القضاء الاتحادى : باستثناء امارتى " دبى وراس الخيمه " ففىكل امارات قضاء اتحادى به محاكم مدنيه ابتدائيه واخرى جنائيه وشرعيه ومحاكم استئناف اتحاديه ، اما محكمه التميز التى مقرها " ابو ظبى " فهى اعلى محكمه للاستئناف ، ولديها صلاحيه الفصل فى المنازعات بين المحاكم ، وتقرير دستوريه القوانين المحليه والاتحاديه ، ولها سلطه الحكم على اساءه التصرف من قبل كبار رجال الدوله وكبار الموظفين الحكوميين فيها ، والفصل فى المخالفات الموجهه ضد الاتحاد

فى يوم الثلاثاء الثاني من أغسطس٢٠٠٥م تم اعتقال ثلاثه من المعروفين بالانتماء لدعوة الإصلاح دون أي إذن من النيابة العامة، وتم الدخول إلى بيوت المعتقلين الثلاثة وتفتيشها بصورة عدوانية وعشوائية ، مع مصادرة الكتب و الأوراق الخاصة لهم ، .وكان عدد أفراد جهاز الأمن القادمين لاعتقال كل شخص عشرة أفراد، و لم يجر توجيه تهمة قضائية لأي من المعتقلين ، كما لم تتم إحالتهم إلى أي جهاز قضائي. ، و رغم عدم التزامها الدوله بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لم تكن قضية الاعتقال التعسفي فيها بارزة قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، التى برزت جدا منذ هذا التاريخ وبدأت تثار بشكل قوي جدا ، ومع أن تقاليد هذا البلد تقوم على السعي لحل المشكلات بالتراضي مع السلطات، إلا أن هناك عشرات من القضايا المستعصيةالتى قامت " اللجنة العربية لحقوق الإنسان " و " جمعية الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان " بتقديمها لفريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، و الدستور الاتحادي ينص على حظر الاعتقال أو الاحتجاز أو التفتيش دون مسوغ قانوني او لأسباب واضحة ، ويحظر التعذيب أو المعاملة القاسية. ، كما أن قوانين كل إمارة تمنع الاعتقال أو البحث أو التفتيش بدون سبب ، ويلزم القانون الأمن بإعلام القضاء عن أي اعتقال خلال ٤٨ ساعة ، ويترك للقاضي أمر الإدانة أو إخلاء السبيل. وقد اعربت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لاعتقال دعاة الإصلاح ، وتعتبر استمرار اعتقال العشرات ظاهرة تتنافى مع تقاليد الإمارات وقوانينها والتزاماتها.

٣- الانتخابات و الأحزاب

لا توجد لديهم احزاب سياسيه لانها تنظيمات غربيه مستحدثه لا تناسب الفكر القبلى العشائرى البدوى ، ولم تشهد دوله الامارات اى انتخابات عامه منذ استقلالها ، وعندما تم طرح الانتخاب بدل التعيين لاعضاء المجلس الوطنى الاتحادى الذى يعد السلطه التشريعيه للبلاد لم ياخذ الامر بجديه ولم ينفذ ، ومع هذا يوصف النظام السياسى فيها بانه " ديمقراطيه مباشره مع الحاكم " من دون تصويت او انتخابات ، كما ان توزيع المناصب الرسميه الرئيسيه فى الدوله حكرا على مجموعه الاسر الحاكمه للامارات السبع فقط ، وفى ٢٠٠٥/١٢/١ م اعلن رئيس دولة الامارات العربية المتحدة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان عن عزم بلاده تنظيم اول انتخابات برلمانية على ان تكون جزئية يشارك فيها عدد محدود من وجهاء الامارات السبع وتشكل خطوة باتجاه تنظيم انتخابات بالاقتراع المباشر مستقبلا ، كما اكد على ان الا نتخابات البرلمانية ستكون جزئية وستجرى للمرة الاولى في تاريخ البلاد ولكنه لم يحدد موعدا لاجرائها . ولم يحدد طببيعتها

التقليد العربى الموروث لايزال يتبع ، فيتم عقد مجالس مفتوحه ومتكرره حسب ما تقتضى الحاجه ليعبر فيها ابناء القبائل عن اراءهم ومقترحاالتهم ويطرحون مظا لمهم ، والذى يطرح فيها اذا اظهراجماعا امكن طرحه على الحكومه والتاثير عليها باتخاذ القرار المناسب بشانه ، ولا يزال المواطنون ورجال القبائل خاصا فى الامارات الصغيره على وجه الخصوص يفضلون كثيرا تلك المجالس عن المؤسسات الحكوميه الرسميه ، وعلى الرغم من تحجيم وانحسار دور السياسه التقليديه الموروثه لحل المشكلات خصوصا مع الامارات الكبيره والتوسع فى المدنيه ومتطلباتها المتسارعه المتلاحقه ، الا ان المجالس التقليديه برهنت على مرونتها وقدرتها على التكيف مع الاشكال الجديده للمؤسسات الحكوميه الحديثه من وزارات وبلديات وادارات مجهزه

بشكل افضل للتعامل مع قطاعات عريضه ومتنوعه من الجماهير المختلفه في الجنسيات ومتباينه الثقافات ومتعدده القضايا و الاكثر تعقيدا ، لذا تعايشا معا جنبا الى جنب لحل المشكلات ، ورغم وجود الابنيه والمؤسسات الحديثه على احدث طراز معمارى فى كل اماره الا انها لا تزا ل تحمل نفس الفكر القبلى الموروث ونفس العادات والتقاليد والاعراف القديمه الذى يستمد منها الحاكم سلطانه وشرعيته من سلالته ومكانته القبليه ، ويحافظ على ولاء اتباعه وعلى تايدهم له من خلال مبدا "حريه الناس مقابل ولائهم

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

حريه الاجتماع العام وتكوين الجمعيات الاهليه الغير حكوميه مكفوله من الدستور ، ويخضع لموافقه الحكومه التىتشترط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المحليه والذى يتفاوت درجه سهوله او صعوبه الحصول عليه من اماره لاخرى ويتم الرقابه الدوريه والتفتيش المنتظم من وزاره الشئون الاجتماعيه ، التى تراقب اداء مجلس ادارتها ونظامها الاساسى و تحدد حجم المعونه الماليه المقدمه لها ، كما تضع اسس الرقابه الماليه والاداريه عليها ، و تحدد وسائل جمع التبرعات وفق معايير محدده حيث ان بعضها يتلقى تبرعات ضخمه ، ويقتصر نشاط هذه الجمعيات على التبرع لبناء المساجد وتعميرها داخل الامارات وخارجها ومساعده المحتاجين والايتام ، ويجرى حاليا اعداد قوانين جديده للجمعيات الاهليه ليواكب التطورات التى تشهدها الامارات فى المجال الاجتماعى والاقتصادى لافساح المجال امام منظمات المجتمع المدنى للمشاركه فى العمل التطوعى الخيرى والاغاثى بعيدا عن اى نشاط سياسى ، و تقدر عدد الجمعيات فيها الان ب ١٣٢ جمعيه اهليه وتقسم كالتالى (٦ دينيه – ٥ نسائيه – ١٠ مهنيه – ٣٨ للفنون والمسرح – ٨ ثقافيه –١٥ رياضيه - ١٣ خيريه – ١٥ رياضيه – ٢٦ تعاونيه – ١٧ للجاليات الاجنبيه) .

-اول جمعيه اهليه كانت نسائيه وتاسست عام ١٩٦٧ م فى راس الخيمه حيث وصل عددهم الان الى خمس جمعيات نسائيه ، والان اتحاد الجمعيات النسائيه له دور فاعل فىخدمه المراه وقضاياها المتعدده وفى تنشيط دور المراه فى التنميه الاجتماعيه والمشاركه الفعاله فى المجتمع وفى العديد من المجالات مثل تنظيم حملات محو الاميه وتعليمهن القراءه والكتابه والحرف والمهن .

٥- حقوق المرأة والمهمشين

لاتزال الغالبيه العظمى من النساء فى البيوت بعيدا عن الحياه العامه و معزولات الى حد كبير عن المشاركه فى الاقتصاد الرسمى وفى عمليه اتخاذ القرارات الحكوميه على الرغم من عدم وجود قوانين رسميه تمنع المراه من شغل المناصب الحكوميه العلياالكن الاعراف والتقاليد الموروثه تحول دون تحقيق ذالك ، ولكن مؤخرا فى السنوات القليله الماضيه بدات المراه تطرق عده مجالات المختلفه فى الحياه العامه بمبادره من الشيخه فاطمه بنت مبارك زوجه الشيخ زايد رئيس الدوله فوعدت بمحاوله اشراك المراه فى الحياه العامه فاشركت عددمن النساء لاول مره فى المجلس الوطنى الاتحادى الذى قد تم انشائه منذ ١٩٧٢م كمراقبات اولا تمهيدا لتعيينهم كاعضاء اصليين مستقبلا ، وقد قامت اماره الشارقه بتعيين خمس نساء فى مجلسها الاستشارىللبرلمان المحلى الذى يضم ٤٠ عضوا ، وفى نوفمبر ٢٠٠٤ م عينت لاول مره سيده كوزيره فى الحكومه الجديده قبيل وفاه الشيخ زايد ، كما وافق مجلس الوزاراء على تاسيس المجلس الاعلى للامومه والطفوله كهيئه مستقله تضم الخبراء والمتخصصين فى شئون الاسره والمراه والطفل لوضع استراتيجيه مستقبليه للنهوض بهم

- تلتزم الامارت التفسير الاسلامىفى احوال الاسره والمراه الذى يمنع النساء المسلما ت من الزواج من غير المسلمسن ومن غير الذين يحملون الجنسيه الاماراتيه بينما يسمح للرجال المسلمين بالزواج من غير المسلمات والاجنبيات وتقدر مثل تلك الحالات بحوالى ٢٨% ،

ويسمح للرجل فقط بالزواج من اربعه نساء اذا شاء ولا يسمح للمراه الا بزوج واحد فقط لاغير والاترتكب جريمـه يعاقب عليها القانون ، وتمنع النساء المسلمات من مغادره البلد دون اذن اولياء امورهن ، وتمنح المراه المطلقه حق حضانه الاطفال حتى سن السابعه وتؤل حضانتهم قانونا بعد ذالك الى الوالد ، و للرجال والنساء في الإمارات نفس فرص التعلم . ، كما ان معدلات أمية الراشدين (٢٥%) اما أمية الراشدات فهى اقل من (٢١%) حسب احصائيات عام ٢٠٠٥ م ، وقدرت نسبة الأولاد الملتحقين بالتعليم الأساسي بـ ٨٦ % ، ونسبة البنات بـ ٨٧ % قد بلغ نسبة الإناث من مجموع طلاب جامعة العين ٧٥ % ، ويرجع التحاق أعداد أكبر من النساء بالتعليم الجامعي جزئيا إلى التحاق الرجال بالجامعات الأجنبية في الخارج.، وتوفر الحكومة تكافؤ الفرص التعليمية والدعم الاقتصادي للرجال والنساء؛ وقد التحق ٩٥ % من خريجي المدارس الثانويةعام ٢٠٠٥بالجامعات.داخل الامارات وخارجها ،
كما شكلت النساء ١٥ % من قوة العمل ٠. وبحسب الشريعة الإسلامية، على النساء المتزوجات الحصول على موافقة أزواجهن على عملهن خارج المنزل. ، و تضمن الحكومة لهن العمل في القطاع العام لجميع من يتقدمن بطلبات عمل.، كما انهن يشكلن غالبية الموظفين الحكوميين في قطاعي التعليم والرعاية الصحية. وفي سنة ٢٠٠٥ م شكلت النساء ١٠٠% من معلمات رياض الأطفال و ٧٤ % من معلمي المدارس الابتدائية ، و٥٤ % من معلمي المدارس الثانوية. ، و٣٩,٨ % من مجموع الموظفين الحكوميين. ، وشجعت الحكومة النساء في السنوات الأخيرة ليصبحن شرطيات ومتطوعات في القوات المسلحة. ، وبدأت أولى سائقات سيارات أجرة في منطقة الخليج عملهن في الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٠م ، . ويمكن للمواطنات تملك مصالحهن التجارية بالكامل، مما سهّل مشاركتهن الملموسة في القطاع الخاص.، ورغم كل تلك المميزات التى تتمتع بها المرءه الاماراتيه الا ان الدوله لم تصدّق على إتفاقية " القضاء على كافه انواع التمييز ضد المراه "
والوافدين
تتميز الامارات بطبيعه سكانيه متنوعه من مختلف دول العالم ، حيث ان الصناعات النفطيه جلبت عددا كبيرا من العمال الاجانب الوافدين اليها طلبا للعمل ، فاصبحو يمثلون حوالى ٧٥% من السكان ، الامر الذى اثر فى التركيبه الديموجرافيه للدوله ، ولكنها تصنف على انها من بين دول الخليج التى لديها اعلى الدرجات نسبيا من الانفتاح على كافه الثقافات ، وتعايشا مع كافه المعتقدات الاخرى ، وبالرغم من ذالك فانهم يعانون من بعض انواع ودرجات من التمييز والاستغلال والعمل فى ظروف غير مواتيه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر كل الوافدين يعانون من عدم القدره على الاحتفاظ بجوزات سفرهم التى تحفظ بمعرفه الكفيل لضمان عدم مغادره البلاد او اتخاذ اى اجراء داخلها الا باذنه ، وهو نظام سخره فى العصر الحديث وهو نظام متبع ايضا فى كافه دول الخليج العربى بلا استثناء كذالك يعانى الذين يعملون فى الوظائف الدنيا من النساء (الخادمات) واطفالهن الصغار الذين يقعون فى دائره الاستغلال الجسدى والجنسى وانتهاك حقوقهم وحرما نهم من حقوقهم الاساسيه ، مما جعل منظمات حقوق الانسان العالميه فى تقاريرها تنتقد هذا الوضع وتدعو الى وضع حد لها بنتظيم مساله استقدام العماله الاجنبيه سواء من الدول المصدره او المستورده لها ليحفظ لهم حقوقهم المتعارف عليها عالميا فى مواثيق حقوق الانسان

٦- حرية التعبير واستقلال الاعلام

تحظى الامارات بدرجه اعلى نسبيا من الدول الخليجيه الاخرى بحريه وسائل الاعلام ، فالدستور ينص على حريه التعبير ولكن على الرغم من ذالك فمازالت هناك مسافه شاسعه بين النص الدستورى وتطبيقه فى ارض الواقع ، فالدوله تمتلك كل محطات الاذاعه والتليفزيون مما يؤكد السيطره الكامله عليها . وفى فبراير ٢٠٠٣م سمحت بقنوات فضاءيه مستقله على اراضيها مثل "قناه العربيه " التى تعد من اكثر القنوات الفضائيه جراءه ، و استطاعت ان تترك بصمه

عربيه في مجالها ، والصحافه تخضع ايضا لرقابه حكوميه صارمه ، فالقانون يشترط حصول جميع المطبوعات على ترخيص مسبق سواء المطبوعه داخلياوخارجيا ، فيتم مراجعه دقيقه لكافه المطبوعات الوارده من الخارج قبل السماح بتوزيعها ، ولكى تتمكن من السيطره التامه على الصحف ذات الملكيه الخاصه الصادره بالانجليزيه او العربيه حتىلاتتجاوز قائمه طويله من المحظورات على راسها عدم نقد اومساس الاسر الحاكمه بایشكل من الاشكال لذا فهى تجزل لها الدعم المادى مما حولها الى ادوات للدعايه المباشره وغير المباشره بتضخيم منجزاتها ، وساعد على ذالك ايضا استقدام الخبرات الاعلاميه من الدول الاخرى والتى تهتم بالدرجه الاولى باستمراريه راتبه وارضاء المسؤلين الكبار فى الدوله ، اكتر من اهتمامه بابراز هموم المواطن الاماراتى وما يعانى منه من مشكلات فى حياته

وفى ١٧/٦/٢٠٠٥ م ادانت لجنة حماية الصحفيين تعرض الصحافيه الاماراتيه " بسمة الجندالى " مراسلة صحيفة " أخبار الخليج " اليومية للمعاملة السيئة والإحتجاز فى مطار دبى اثناء سفرها لموتمرصحفى فى اثينا وعلى محرر الأخبار المحلى للصحيفة " دريد البيك." . وقد تم اطلاق سراحهما من المطار بعد ساعات قليلة وبعد التدخل الشخصى لوزير الداخلية الإماراتى " الشيخ سيف بن زايد آل نهيان "، . و قد بدات مشكله الجندالى مع السلطات فى ٢٥ /٢ عندما نشرت مقالاً يتضمن معلومات عن تحقيق جنائىلسيدة من الشارقة أصيبت بجروح على يد رجل ، . وذكرت الجندالى أنها بدأت فى تلقى مكالمات تهديد من قبل شرطة الشارقة و أنها مطلوبة للتحقيق لأن نشرت معلومات ذو صلة بالتحقيقات التى يجريها البوليس بشأن هذا الحادث. وقال " آن كوبر " المدير التنفيذى للجنة حماية الصحفيين " نشعر بالراحة إذاء إطلاق سراح الجندالى و دريد ولكننا ندين احتجاز صحفى لمجرد أنه كان يؤدى عمله فى نشر تقارير تهم الرأى العام"

٧- الحرية الدينية

الدستور يحدد. الاسلام كدين رسمى للدوله ، وتحفز اتباع الديانات الاخرى الغير اسلاميه على التحول للاسلام بحوافز ماديه ومعنويه قيمه للغايه ، ويجرى الاحتفال و الاحتفاء بهم بشكل كبير فعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم بتخفيف عقوبه المساجين الغير مسلمين اذا تحولو الى الاسلام ، وفى نفس الوقت الذى يتحول من الديانه الاسلاميه الى غيرها ينال معامله بالغه القسوه من المجتمع وعلى الرغم من ذالك يقر الدستور الحريه الدينيه ، و تشجع الدوله الفهم المتسامح الوسطى للاسلام لذا تتحكم فى كل المساجد السنيه ، وتحد من حريه الجماعات الدينيه وتحرم عمليات التنظيم والتحرك وتجنيد الانصار خارج اطار ممارسه الشعائر الدينيه ، وهناك حوالى ١٦% من عدد السكان شيعه يتركزون فى الامارات الشماليه ولهم حريه العباده ولكنهم محرومون من الدعم المالى الذى تقدمه الدوله للمساجد السنيه ، كما يتم منعهم من الدعوه الى مذهبهم على الرغم من انهم مسلمون ايضا ، وكما يوجد ايضا اقليه مسيحيه من اهل الامارات ، وفى اكتوبر ٢٠٠٣ م قرر الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان السماح ببناء كنيسه قبطيه ارثوذكسيه فى ابوظبى على نفقته بسبب الدور الحضارى الذى تقوم به الكنيسه القبطيه لابناء العرب من المسيحيين فى الشرق والخليج العربى

استشراف التحول الديمقراطى

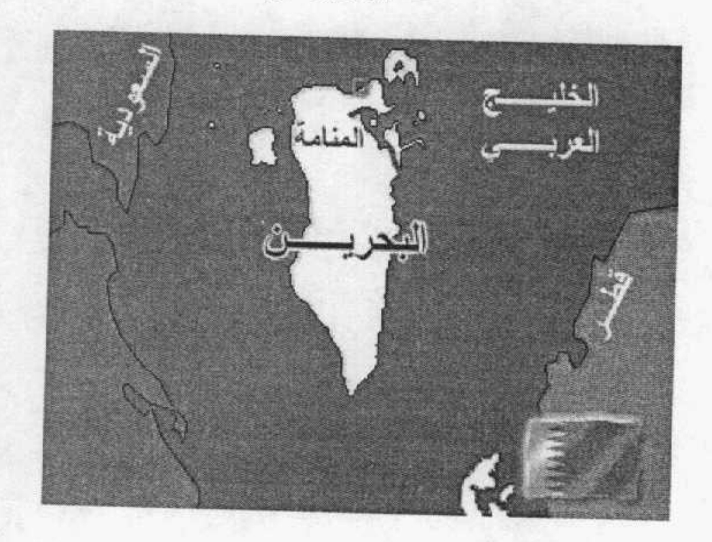
تعتبر الامارات العربيه المتحده دوله فتيه سريعه الاستجابه النسبيه للتحول الديمقراطى با لمقارنه بغيرها من دول الخليج ، وذلك رغبه منها لارضاء المجتمع الدولى لجذب المزيد من الاستثمارات لرفع الاداء الاقتصادى ، وزياده كفاءته وهى رغبه مشتركه لكافه المواطنين والمقيمين والمستثمرين على اراضيها مختلفى الاجناس والاعراق والديانات والاثنيات تدفعهم دفعا حثيثا نحو الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى ، كما ان تولى قائد شاب لقياده الامارات مؤخرا يبشر بمزيد من التحولات والتغيرات لما يحمله الشباب من مزيد من التطلاعات والطموحات وسرعه

الاستجابه للتغيير والتطوير وخاصا مع وجود ضغوطا داخليه ولخارجيه ، ولكن يظل العائق الثقــافى معطــلا قويــا لانطــلاق الاصــلاحات بــسرعه اكبــر ممــا هــى عليــه الان .



مملكة البحرين

اعداد : رفيق رسمى



العاصمة:	المنامة
تاريخ الاستقلال:	١٩٧١/٨/١٥
المساحة الإجمالية:	٦٢٠كم٢
التعداد:	٦٦٧٢٣٨ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	١,٦١% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	بحريني ٦٣%، آسيوي ١٩%، عرب آخرون ١٠%، إيرانيون ٨%% (تقديرات سنة غ م)
الديانات	مسلمون شيعة ٧٠%، مسلمون سُنة ٣٠%
نسبة الأمية:	١١%
النظام السياسي:	ملكي دستورى
رأس الدولة:	الشيخ حمد بن عيسى آل خليف
التقسيم الإداري:	١٢ بلدية
عدد الأحزاب:	غير موجود
آلية تداول السلطة:	وراثي
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	٩٨٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ١٤٠٠٠ $ للفرد

مقدمة

بعد اخراج الفرس عام ١٧٨٣م تولت اسره ال خليفه السلطه فى البحرين ، وفى عام ١٨٦١ م تم توقيع اتفاقيه مع بريطانيا العظمى لتكون تحت حمايتها من اى عدوان خارجي يقع عليها ، اما تدبير الشؤن الداخليه فيلقى على عاتق حكامها ، وفى عام ١٩٧١ م نالت استقلالها ، وتعتبر البحرين سباقه لاكتشاف النفط لذا فقد استفادت من ارداته قبل البلدان المجاوره لها ، وقد تم استثمار البيئه الطبيعيه التى تتمتع بها البحرين فهى تتكون من ٣٠ جزيره وتم ايضا توظيف البيئه الاجتماعيه المتفتحه حتى اصبحت مصدرا للجذب السياحى لدول الجوار لتدر عليها دخلا اضافيا مع عائدات البترول ، و فى فبراير ٢٠٠٢ م تحولت البحرين رسميا الى مملكه دستوريه ونصب حمد بن عيسى ال خليفه نفسه ملكا على البلاد .

مؤشرات التحول الديمقراطي فى البحرين

١ ـ السلطة التنفيذية والتشريعية

يتولى الملك او رئيس الوزراء المعين من قبله تقديم مشاريع القوانين الى مجلس النواب الذى يقوم باحالتها الى مجلس الشورى ، ويمكن لكل من المجلسين تعديل او رفض التشريع المقترح ، وتعطى الاولويه لنقاش مشاريع القوانين والاقتراحات التى تقدمها الحكومه " كما تنص الماده ٨١ من الدستور " ، و البرلمان البحريني الذي كان يتم انتخاب جميع اعضائه قبل ٣٠ عاما، يقوم الملك حاليا بتعيين نصف اعضائه، كما ان الملك شريك في تشريع القوانين، وهو يعين الحكومة التي يرأسها حاليا عمه ، ويحتل اهم المناصب فيها اعضاء من العائلة الحاكمة. كما يعين الملك اعضاء المجلس الأعلى للقضاء ،، ويعين اعضاء المحكمة الدستورية ، وفى ٢٠٠٢/١١/١٧م استكملت البحرين مؤسستها التشريعيه بتعيين ٤٠ عضو لمجلس الشورى من بينهم ٦ سيدات احداهن مسيحيه واخرى يهوديه ، ولاول مره يضم ثلاثه اعضاء من العائله الحاكمه

٢ ـ استقلال القضاء

فى سبتمبر عام ٢٠٠ م اعلنت الحكومه عن مجموعه من الاجراءات الهادفه الى ضمان اكبر قدر من الاستقلال للقضاء ، مثل انشاء مجلس اعلى للقضاء برئاسه رئيس محكمه التمييز وعضويه قضاه من محاكم الاستئناف العليا الشرعيه المدنيه و فى فبراير عام ٢٠٠١ م الغى الملك محكمه امن الدوله التى تاسست فى ١٩٩٥ م ، والغى قانون امن الدوله ، وفى ٢٠٠٢ م شكلت حكومه البحرين اول مركز لحقوق الانسان فى دول مجلس التعاون الخليجي و الذى كثيرا ما اتهم القضاء في البحرين، في محاكمه المدنية والشرعية بعدم الكفاءة سواء في الأنظمة أو القضاة والموظفين، وذالك لعدم إمكانية توفير القاضي الكفء العادل المدرب ذو الخبره في كل قضية وخاصا فى قضايا الأسرة والأحوال الشخصيه ؛ فقد تضرر أعداد كبيرة من المواطنين وخصوصا النساء والأطفال بسبب المؤسسات القضائية والافتقاد إلى قانون مكتوب ينظم الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة؛ ، وذالك لان المجتمع في البحرين يتكون من أديان ومذاهب مختلفه ومتعدده ، و لان حرية المعتقد الديني مكفولة وفقا للأديان السماوية ومبادئ حقوق الإنسان والدستور البحرينى فانه لا يجوز فرض نظام قانوني وقضائي معين يتعلق بالأحوال الشخصية على أية فئة دون قبول او رضا تام منها، ، ولا يجوز فرض مثبتات مذهب معين على مذهب آخر، " ولذلك لا يجوز فرض هذا النظام القانوني والقضائي أو تعديله عبر الأكثرية البرلمانية دون رضا من الفئة صاحبة الشأن ، ومن هذا تنشا مشكلات عديده فى الاحوال الشخصيه ، و. في سبتمبر ٢٠٠٤ م تم إغلاقه " مركز البحرين لحقوق الإنسان "رسميا وذلك بسبب تنظيمه نشاطات وإصداره تقارير في مواضيع تعتبر ممنوعة ومحرمة، مثل تحديدا

الامتيازات التي يتمتع بها أفراد العائلة الحاكمة، والتمييز الطائفي، والفقر المرتبط بسوء الإدارة والفساد. - و فى٢٠٠٥/٥/٢٨ م اصدر مركز البحرين لحقوق الانسان استنكار سافر للحكم بالسحن ١٥ عام ضد غاده محمد جمشير الناشطه البحرانيه فى مجال حقوق الانسان دون اجراء محاكمه عادله لها و هى سجينه راى

- فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ م تابعت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان حيثيات قضية السيد محمد سالم خميس ثاني رئيس نقابة العاملين بشركة طيران الخليج الذي فصل من الخدمة بالشركة وللمرة الثانية وذلك بموجب قرار اتخذته الإدارة التنفيذية للشركة مبررة ذلك بمخالفة التشهير بالشركة عبر الصحافة على اعتبار إن هذه القضية تمثل شكلا ومضمونا انتهاكا صارخا وسافرا للحقوق والحريات النقابية أحدى الحقوق الأساسية للإنسان في العمل وأحدى الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وبعدها مباشرا صدق الملك على إصدار القانون المتشدد المتعلق بالجمعيات السياسية رغم جميع الاعتراضات والمناشدات من قبل مؤسسات المجتمع المدني وشخصيات المجتمع. كما انه سيبادر إلى تصديق وإصدار قوانين متشددة أخرى في الشهور القليلة القادمة من بينها قانون التجمعات والمسيرات وقانون الإرهاب، كل تلك الأمور حدثت بمباركة البرلمان المذعن لارادة الحكومة، وتحت نظر وسائل الإعلام المحلية التي هي إما تحت سيطرة الحكومة أو شبه حرة ولكن قيد الرقابة الذاتية، وفي ظل وجود جمعيات مدنية وسياسية مهمشة.

اجتاحت مملكة البحرين مجموعة من الفعاليات الاحتجاجية منذ أن أطلق المجلس الأعلى للمرأة - الحكومي- حملة لإصدار قانون " الأحوال الشخصية" ، و هذا لم يلق القبول من قبل مجموعة من رجال الدين الشيعة الذين يشكلون مؤسسة " المجلس العلمائي الأعلى" لانه بحسب رؤيتهم " يخالف مجموعة من النصوص الدينيه ، مما دفعهم لتنظيم مجموعة من الفعاليات الاحتجاجية في عدة مناطق من البحرين و كان حضور تلك الفعاليات يتراوح بين ٥٠ ألف مواطن و ٩٠ ألف مواطن. ، وفى ٢٠٠٥/١١/٣٠ م اطلقت جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان حملة دولية لجمع التوقيعات ، و توجيهها إلى الجهات الأمنية في البحرين لوقف العنف ضد المواطنين ، نتيجة قيام الجهات الأمنية استخدام العنف المفرط في تفريق مجموعة من المواطنين في بعض الفعاليات الحقوقية في البلاد و منها :

١.- فى ٢٠٠٥/١١/٢٣ م تم استخدام العنف لتفريق مجموعة من طلاب الثانوية أثناء تنظيمهم مسيرة سلمية وقد تم تقديم خطاب الى الملك به قائمة بأسماء ٩٦ شخصا تعرضوا للاعتداءات مع ارفاق تقارير طبية وصورفوتوغرافية للإصابات التي مازال بعضهم يعالج منها اثناء تلك المسيره

٢.- فى٢٠٠٥/١١/٢٩م استخدام العنف في تفريق مسيرة سلميه تضم حوالي ٥٠٠ من العاطلين الذين يطالبون بوظائف في الوزارات و المؤسسات الحكومية في مملكة البحرين ، نظمتها لجنة العاطلين كانت تتجه إلى ديوان الملك ، وقد قام رجال الشرطه بالاعتداء الجنسي و البدني على أحد أعضاء اللجنة وهو " موسى عبدعلي (٢٤سنه) " هو أحد أعضاء لجنة العاطلين ، وقد دعت جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان كافة الشخصيات الدولية و المنظمات العالمية للتضامن مع الحملة الخاصة بوقف العنف الأمني ضد المواطنين العزل ،بعد ان رفضت النيابة العامة الحضور أثناء الاعتداءات ومشاهدة الوقائع وضبط الأدلة رغم مطالبة الضحايا بذلك ، رغم تدخل عدد من الشخصيات العامه ، .كما ان النيابة العامة لم تقم بأية إجراءات تجاه القضايا التي رفعها الضحايا بعد الاعتداءات التي حدثت فى ١٩ يونيو ٢٠٠٥ م ، وقد كان ا لمطلب الأساسي للمتضررين هو تشكيل لجنة تحقيق يقبل بحيادها الضحايا، تقوم بجمع الأدلة والتحقيق في الاعتداءات بشكل عاجل وشامل وشفاف، على أن يتم محاسبة المسؤولين عن أية تجاوزات

٣- الأحزاب والانتخابات

لا تسمح الحكومة بالعمل الحزبي ، وتستعيض عن ذلك بقانون للجمعيات السياسية يقيد عمل المجموعات السياسية ويجعلها تحت رحمة السلطة التنفيذية، ويمنعها من التحدي الفعلي للنظام السياسي القائم. ، ورغم السماح بهامش من الحريات في الاعوام الاخيرة، الا ان ذلك يجري تحت تهديد قوانين متشددة، مثل قانون التجمعات لعام ١٩٧٢ الذي يمنع تجمع خمسة اشخاص او اكثر بدون ترخيص، وقانون الجمعيات لعام ١٩٨٩ الذي يهدد الجمعيات بالاغلاق لشبهة النشاط السياسي، والذي تم استخدامه لاغلاق " مركز البحرين لحقوق الانسان." ، الحكومه في البحرين لا تسمح بالرقابة الخارجة على الانتخابات، وهي تعين الجهات المحلية التي تقوم بذلك. ، و الدوائر الانتخابية تم تقسيمها بطريقة تجعل الصوت الواحد في بعض المناطق مساويا لحوالي ٣٧ صوتا في مناطق اخرى، وذلك حسب تقسم طائفي قبلي يهمش دور المعارضة ، و ودور الطائفة الاكبر في البلاد وهي الشيعه ، وقد تم منح الجنسية في السنوات الاخيرة وبشكل استثنائي وبقرارات ملكية لعشرات الآلاف من غير البحرينيين الذين ينتمون الى الاصل القبلي والطائفي الذي تنتمي له العائلة الحاكمة. السنيه بغرض قلب المعادله السكانيه للبلاد بتخفيض نسبه الشيعه فى المجتمع البحرينى ، وتتحكم السلطة التنفيذية في مشاركة العاملين في القطاعين الأمني والعسكري، فهي تقرر في كل مرة السماح لهم بالمشاركة أو عدم المشاركه فى الانتخابات وتتحكم في توجهات تصويتهم. فى صناديق الاقتراع ، ويمنع الشباب اقل من ٢١ عاما ليس فقط من المشاركة في الانتخابات بل من الانتماء السياسي وممارسة العمل السياسي.

تحظر البحرين الاحزاب السياسيه لكنها سمحت للتيارات السياسيه فى ظل الاصلاحات الجديده بانشاء " جمعيات سياسيه " ، وقد وصل عدد الجمعيات السياسيه داخل البحرين الى " ١٦ جمعيه " تمثل تيارات متعدده ، منها اليسارى والاسلاميين والليبراليين والمستقلين والموالين للحكومه ، والاتجاهات السياسيه الاساسيه فى البحرين تنتمى فى جذورها الى عدد من التيارات الراسخه فى العالم العربى ، مثل الاحزاب الناصريه والبعثيه من حيث الاتجاه القومى وحركه الاخوان المسلمين وحزب الدعوه فى الاتجاه الاسلامى ، وابرز الجمعيات السياسيه البحرانيه هى " جمعيه الوفاق الوطنى الاسلاميه " التى تمثل وسط الشيعه المعتدل ، وتساهم بفاعليه فى الشان السياسى البحرينى ، " وجمعيه التجمع القومى الديمقراطى " ذو الاتجاهات البعثيه و " جمعيه العمل الوطنى الديمقراطى " وهو ائتلاف(يسارى و قومى ومستقلين) و " جمعيه العمل الاسلامى " شيعه " ، وتدعو هذه الجمعيات الى العوده الى دستور عام ١٩٧٣ م الذى كان دستورا " تعاقديا " لبراليا بعكس الدستور الحالى كما ترفض هذه الجمعيات القانون الملكى ، واعلنت مقاطعتها للانتخابات النيابيه ببيان مشترك اكدت التزامها بخطط الاصلاحات ، واشترطت عددا من المطالب اهمها رجوع السلطه عن التعديل الدستورى الذى يساوى بين السلطه التشريعيه الممنوحه لمجلس النواب المنتخب وتلك الممنوحه لمجلس الشورى المعين ، وبرغم اعتراض الحكومه فقد نظمت تلك الجمعيات مؤتمرا حول تغيير الدستور البحرينى وقد دعت من خلاله الحكومه الى الحوار مؤكده على تمسكها بميثاق العمل الوطنى والتعدديه السياسيه والحزبيه والنظام الملكى ، واعلنت تمسكها بالطرق السلميه فى التعبير عن مظالمهم وقد تم القبض عليهم من قبل السلطات ثم افرج عنهم بعد لقاء الملك برؤساء هذه الجمعيات

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

تشكل العديد من منظمات المجتمع المدنى منذ تطبيق الدستور الجديد ، ففى صيف ٢٠٠١ م تم تاسيس الاتحاد النسائى البحرينى ، و جمعيه البحرين النسائيه ، ومع نهايه ٢٠٠٣ م تم تسجيل ٣٠٠ منظمه غير حكوميه ، الا ان وجود بعض المواد فى القانون يعيق عملها ويعرضها للاغلاق متى رغبت السلطه فى ذالك ، ويوجد فى البحرين ١٣ جمعيه سياسيه تم الترخيص لها حسب قانون الجمعيات الاهليه ، مما قيد عملها وجعلها فى مرتبه ادنى من الاحزاب السياسيه

وفى العديد من المرات قامت الحكومه باجراءات تقييديه وتحفظات وانذارات على عملها وعلى بعض اجتماعاتها ، وتتحفظ وزاره الاعلام على ما تحتويه نشراتها الاعلاميه بما لا توافق عليه السلطات ، وقد وافقت الحكومه مؤخرا على قانون يقوم على المنع والتقيد والتجريم و فرض العقوبات الجزائيه لانشاء التنظيمات السياسيه " ولو بشكل مستتر " خارج القانون وتصل العقوبه الى السجن المؤبد لقيام التنظيم السياسى بجرائم (معاديه للنظام) كما يتضمن القانون قيودا شامله على التمويل والاتصال الخارجي وكل هذا جعل منظمات المجتمع المدني والمجموعات السياسية فى البحرين هشة، وهي ليست بحاجة فقط الى الدعم المادي والتقني، وانما الى ايجاد آليات حماية لها لتقوم بدورها بشكل صحيح. ، ففى سبتمبر ٢٠٠٤م تم إغلاقه مركز البحرين لحقوق الإنسان رسميا ، وذلك بسبب تنظيمه نشاطات وإصداره تقارير في مواضيع تعتبر ممنوعة ومحرمة، مثل تحديدا الامتيازات التي يتمتع بها أفراد العائلة الحاكمة، والتمييز الطائفي، والفقر المرتبط بسوء الإدارة والفساد. ، ورغم ذالك فان إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان لم يمنعه من إصدار التقارير والبيانات في مختلف المواضيع، والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، بما في ذلك اجتماعات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التمييز. ، وقد طالبت العديد من تلك الجمعيات بوضع شروط وضمانات تمنع تحول المجتمع المدني والعمل السياسي من سيطرة الحكومات المتسلطة الى سيطرة ونفوذ اصحاب رؤوس الاموال الذين باستطاعتهم السيطرة على وسائل الاعلام والتأثير في العمل السياسي وافساده.

وفى ٧-٨ نوفمبر ٢٠٠٥ اجتمع في الدوحة حوالي سبعين من النشطاء وممثلي منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط، وهو اكبر تجمع للحوار لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في المنطقه ، وكان هذا الاجتماع جزء من آلية تم اختيارها من قبل الدول الثماني الكبرى وحكومات المنطقة للتحضير لمنتدى المستقبل الذى انعقد في البحرين في ١١-١٢ نوفمبر ٢٠٠٥م وشارك فيه حوالي ٣٠٠ من الممثلين عن جهات حكومية وجهات غير حكومية من الدول الثمان الكبرى، ومن دول الشرق الاوسط الكبير.، . والذى تبنى مجموعة من التوصيات المتعلقة بدور المجتمع المدني والإصلاحات المطلوبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.،وقد شاركت وزارة الخارجية البحرينية بوفد مكون من خمس اشخاص ، وقد تزامن معه اقامه فعاليات شعبية لمجموعات حقوق الانسان البحرانيه تتعلق خصوصا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما كانت هناك أعمال احتجاج سلمية من قبل جمعيات سياسية بحرينية احتجاجا على القانون الجديدالذى يقيد العمل السياسي ويمنع المجموعات السياسية من الاتصال بالخارج بدون اذن من الحكومة.

٥- حرية الرأى واستقلال الإعلام

فى ٢٠٠٤/١/٢٠ م اقر مجلس الشورى مشروع قانون يلغى الرقابه المسبقه على الصحافه لاول مره فى دول مجلس التعاون الخليجي، كماتم حظر مصادره او تعطيل اى صحيفه بقرار ادارى، وجعل القضاء هو وحده المختص بذالك ، ولاول مره يلغى عقوبه السجن للصحافيين ، ويتم الحظر على اى قيود تعيق حصول الصحافى على المعلومات ، كما تم اقرار ان فصل الصحافى لايكون الا بموافقه الجهه المهنيه للصحافيين ، كما تم طرح تكويين قنوات تليفزيونيه خاصه ، اما على ارض الواقع ، وفى ٢٠٠٥/٤/٣٠ اتخذت صحيفه الوسط البحرانيه قرارا تعسفيا بفصل الصحافيه " فاطمه الحجرى " رئيسه قسم التحقيقات و تم سلبها لكافه حقوقها الماديه المترتبه على تعاقدها بعد ان ضيقت عليها بشده منذ عده اشهر ، و دابت على افتعال مضايقات مستفزه لها لاجبارها على الاستقاله ولكنها احبطت الفرصه عليهم فاقالوها ، كما ان الرقابه الذاتيه تمارس على كافه وسائل الاعلام والتى تتخذ كاداه للدعايه لانجازات الحاكم وتدعيم حكمه.

٦ـ حقوق المرأة والمهمشين

ينص الدستور على المساواه وتكافؤ الفرص بين الجميع فى كافه المجالات ، وتحدد الشريعه الاسلاميه الاحوال الشخصيه للمراه البحرانيه ، وتوجد تمييز ظاهر فيها بين السنه والشيعه ، فالنساء الشيعيات يعاملن بقدر اكبر من المساواه فى الميرات والطلاق مقارنه بالسنيات وللنساء فى كلا منهما الحق فى التملك وفى تمثيل انفسهن فى المحاكم وارتداء ما تروق لهن من الملابس ويستطعن السفر الى الخارج بحريه كامله دون اذن الزوج وقد تم مؤخرا استخراج جواز سفر لهن مستقل و فى ٢٠٠٤/٤/٢٥م تم تعيين اول وزيره بحرانيه للصحه ، كما تشغل امراه واحده فقط منصب سفيره لبلدها فى اوربا ، وعدد النساء البحرانيات العاملات ف المؤسسات الحكوميه يزداد فى السنوات الاخيره ولكن معظمهن يعملن فى المكاتب الحكوميه وفى وظائف اداريه مساعده و يحتل عدد قليل جدا منهن وظائف اداريه عليا ، وللنساء حق التصويت والترشيح فى الانتخابات العامه وقد ترشحت بعضهن فى انتخابات البلديه لكن لم تفز ايا منهن ، ولكن فى ٢٠٠٤/١٠/١٨م رفض مجلس النواب السماح للمراه البحرانيه بكفاله زوجها الاجنبى ، وتراس الشيخه سبيكه بنت ابراهيم ال خليفه زوجه الملك حمد بن عيسى ال خليفه (المجلس الاعلى للمراه) الذى تم تاسيسه عام ٢٠٠١/٨/٢٢ م وتم توسيع اختصاصلته وصلاحياته فى ٢٠٠٤/١٠/١٠ م وقد انعقد فى البحرين يومى ٨ و ٢٠٠٥/١/٩ المؤتمر الخاص بمكافحه العنف والتمييز ضد المراه بمشاركه كافه دول مجلس التعاون الخليجى واقر المؤتمر فى توصياته اصدار قانون تشريع حاص يجرم كل من يمارس العنف ضد المراه وذالك للتصدى لظواهر العنف والتمييز المنتشره و الراسخه بقوه داخل بلا دهم ضد المراه ، وقد اكدت" منظمه العفو الدوليه " اكثر من مره على ضروره سن وتشريع وتنفيذ هذه التوصيات التى تكفل ضمانات للمراه

تنامت مؤخرا ظاهرة احتجاز وثائق السفر الخاصة بالعمالة المهاجرة من قبل الكفلاء، أو المؤسسات التي يعملون بها، وحرمانهم من السفروذلك بحجة حماية صاحب العمل من هروب البعض منها إلى أوطانها في حالة ارتكابها أي جرم أو مخالفة للقانون، مما يحمل الكفيل النتائج المترتبة على ذلك ، إلا أن هذه الظاهرة نمت وأصبحت أداة ضغط وابتزاز وعقاب يقوم به الكثير من أرباب العمل تجاه هذه الفئة الضعيفة والتي من بينها أعداد كبيرة من النساء اللاتي يعملن خادمات في المنازل ، وذالك من. اجل ابتزازهم للحصول منهم على مكاسب أو تنازلات غير مشروعة ، مثل جزء او كل مستحقاتهم المالية التي حصدوها خلال سنوات عملهم، مستغلين شغف تلك العمالة بعد سنوات طويلة الرجوع إلى أوطانها .. مخالفه لبنود الدستور البحريني و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. ، بأنه لا يجوز إخضاع العمال المهاجرين أو أي من أفراد أسرهم "للعبودية" أو إكراههم على السخرة أو العمل الإلزامي و الإجبار على العمل أو إساءة استغلال ، وعلى أرض الواقع تحدث إساءة استغلال وبشكل خاص في حالات خدم المنازل والأشخاص الذين يعملون بشكل غير قانوني. ، فيعانى الكثير من أفراد هذه الفئة الضعيفة من العمالة المهاجرة جراء مصادرة وثائقهم وعدم التصريح لهم بالسفر من قبل أرباب أعمالهم ، الأمر الذي يقيد حريتهم في التنقل، وقد ساهمت كل تلك الضغوط والمعاملة آلا إنسانية في خلق حالة من اليأس والإحباط في أوساط هذه الفئة الضعيفة، مما يودي بالبعض منهم للانتحار، ويلاحظ هذا من خلال الزيادة الكبيرة في حالات الانتحار بين تلك الفئة المسجلة لدى المستشفيات. وقد كان ما بين ٤٠% من الحالات التي حاولت الانتحارخلال عامى ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥ م التي تم تحويلها إلى مستشفيات الطب النفسي الحكومية من العاملات المهاجرات الذين يعملن كخادمات في المنازل، وأن ٢٢ عامل بناء قاموا بالانتحار وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٤ انتحر ١١ عاملا أجنبيا.، وساهمت كذلك كل تلك الانتهاكات في هروب الكثير منهم والعمل بطريقة غير مشروعة لتوفير مصاريف الإعاشة، وعادة ما يتم القبض عليهم لاحقا كعمالة سائبة أو هاربة ويزجوا في السجون مع المجرمين ومن ثم يتم ترحيلهم. ،تنص المادة عشرين من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرهم على عدم جواز سجن العامل المهاجر حرمانه أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي.

٧- الحرية الدينية

الدستور ينص ان الاسلام هو دين الدولـه الرسمى ويقر الحريـه الدينيـه ورغم ان المسلمون الشيعه يمثلون ٧٠ % من تعداد السكان وحوالى ٢٨% سنه و٢% مسيحيون ويهود ، الا ان الحكم والسيطره فى معظم شؤن البلاد للسنه مم يسبب اعتراضات الشيعه لانه يتم التمييز ضدهم ، حيث يحرمون من بعض المناصب ، وقد عين الملك عضوين من الاقليات المسيحيه واليهوديه فى مجلس الدولـه فى الدوره الحاليه ، و يطالب الشيعه باصلاحات دستوريه تعيد التوازن السياسى بما يتلاءم مع الوضع الديموجرافى القائم ، ويتهمون الحكومه بالسعى للاخلال بالتركيبه السكانيه بسبب اتاحه الفرصه لمواطنى دول مجلس التعاون الخليجى للحصول على الجنسيه البحرانيه ، وكذالك منح الجنسية البحرينية للآلاف من ذوي الأصول القبلية، الذين تم جلبهم من دول أخرى ليخدموا في الأجهزة العسكرية والأمنية ، الا انه بشكل عام يمارس كافه الديانات بمختلف طوائفهم شعائرهم الدينيه بحريه كامله مسيحيين ويهود وهندوس وسيخ و بوذيين وغيرهم سواء فى دور العباده او المنازل الخاصه ، وتقوم الصحف المحليه بنشر مختصر لبعض خطب الجمعه للسنه والشيعه على حد سواء وكذالك فى البرامج التليفزيونيه والاذاعيه وبالاخص فى شهر رمضان والاحتفال بالمناسبات الدينيه للسنه والشيعه معا

استشراف التحول الديمقراطي

الإدارة الأمريكة تقدم البحرين كنموذج للإصلاح في المنطقة، .فالمجتمع البحرينى به سمات تجعله متفرد وسط اقرانه الخليجيين ، فان كانت السلطه السياسيه كاقرانها فى المنطقه تحاول ان تشدد قبضتها فى السيطره بكل قوه ، الا ان المجتمع المتعدد والمتنوع الاعراق والديانات يحاول ان ينتزع المزيد والمزيد من درجات الحريه والمساواه ليضيفها الى رصيده ، ويحدث ذالك العديد من التصادمات فى المصالح بين الشعب الطواق الى الديمقراطيه الكامله غير المنقوصه ، والحاكم الذى لا يريد ان تنفلت السيطره من بين قبضته بل يريد احكام السيطره اكثر واكثر ، اذن فنحن نتحدث عن عناوين وهياكل ديمقراطية تغطي واقع نظام يريد ان يكون استبدادي ، والاطراف السياسيه الناشطه فى الداخل تزيد من تاثيرها على رجال السلطه التى كثيراً ما تكشر عن انيابها وتعتقل النشطاء المطالبين بالديمقراطيه وتحتجزهم ولكن باقى اتباعهم يستمرون فى الاحتجاجات باكثر قوه مما يجبرالملك على لقائهم والافراج عن المعتقلين ، لذا يمكن القول ان البحرين الآن في عنق الزجاجة، فإما أن تعود إلى داخل الزجاجة مع بعض المساحيق التجميلية ولكن مع المزيد من الأزمات والانتهاكات، واما أن تخرج إلى العالم الديمقراطي الحر.، ولكن الذى يقرر ذالك هل هى المصالح الاستراتيجية الدوليه ام ضغوط القوى الشعبيه الداخليه فى ظل بناء قانونى و اطار دستور عاجز على اتاحه المناخ الديمقراطى الحر ، بل يعتمد على الهبه والمنحه من الحاكم

قطـر

اعداد : رفيق رسمي



العاصمة:	الدوحة
تاريخ الاستقلال:	١٩٧١/٩/٣
المساحة الإجمالية:	١١٤٣٧كم٢
التعداد:	٨١٧٠٥٢ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	٢,٨٧% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	عربي ٤٠%، باكستاني ١٨%، هندي ١٨%، إيراني ١٠%، أخر ١٤%% (تقديرات سنة غ م)
الديانات :	مسلمون ١٠٠%
نسبة الأمية :	٥و١٧%
النظام السياسي:	ملكي دستورى
رأس الدولة:	حمد بن خليفة آل ثاني
التقسيم الإداري:	٩ بلديات
عدد الأحزاب:	غير موجود
آلية تداول السلطة:	وراثي
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	١٧٢٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٢١٥٠٠ $ للفرد

مقدمة

كانت وما زالت تحكمها اسره ال ثانى منذ ١٥٠سنه وكانت تحت الحمايه البريطانيه قبل اعلان استقلالها عام ١٩٧١ م متبعه دول المنطقه ورافضه الانضمام الى دوله الامارات العربيه مثلما فعلت البحرين وفى الماضى كان اقتصادها يعتمد على صيد السمك واستخراج اللؤلؤ ولكن منذ اكتشاف البترول واستغلاله واتباع سياسه الانفتاح الاقتصادى الذى جعلها جاذبه للاستثمار والمستثمريين وفى عام ١٩٩٥ م وفى انقلاب سلمى انتهز ولى العهد فرصه وجود اباه خارج البلاد وعزله واعلن نفسه اميرا بدلا منه وانه عازما على اجراء العديد من الاصلاحات فى كافه المجالات وبعدها تم اكتشاف الغاز واستخراجه وتصديره مما اثر اكبر الاثر فى زياده الموارد الماليه لها واصبح معدل دخل الفرد فيهامن اعلى المعدلات فى العالم نظرا لقله عدد المواطنين القطريين الذىلا يتجاوز بضع عشرات من الالاف (تقريبا حوالى ١٢٠ الف) يتمتعون بالعديد من الخدمات المجانيه كالرعايه الصحيه على اعلى مستوى فى مستشفى حمد الطبيه والمراكز التابعه لها واعفاء كامل من سداد فاتوره الماء والكهرباء وايجار المنازل المرتفعه نسبيا ، كما ان الحكومه تقوم بدفع اعانات ماديه وماليه للمحتاجين وتدفع حوالى الف ريال قطرى للطالب الذى يدرس فى جامعتها وتتحمل كافه مصاريف الدراسه للطالب او الطالبه التى ترغب فى الدراسه فى الخارج سواء فى المرحله الجامعيه اوالدراسات العليا تشجيعا لهم ازياده اعداد حاملى المؤهلات العليا ، كما تسعى قطر لزياده عدد المواطنين فيها بمنح الجنسيه لحاملى الجنسيات الاخرى من اليمنيين والايرانيين والسعوديين وغيرهم بالعديد من الحوافز المتعدده مع امكانيه سحبها منهم فى اى وقت تشاء اما عدد الاجانب المقيمين على اراضيها فحوالى نصف مليون من جنسيات متعدده .

مؤشرات التحول الديمقراطى فى قطر

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

منذ ١٩٩٥ م وحمد بن خليفه ال ثانى يقبض بقوه على زمام السلطه التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه فى البلاد ، ولكن منذ صدور الدستور الجديد الذى تم اقراره فى ٦ / ٢٠٠٤ م والذى يشمل عدد من التغيرات الايجابيه ولكنه ينص ايضا على ما يكرس معظم السلطات فى ايدى الاسره الحاكمه مثل مجلس الشورى الذى يعينه راس الدوله الذى يملك صلاحيه حله ايضا وقتما يشاء ، دوره انعقاده اربع سنوات ، دوره استشارى فقط ولايملك ايه صلاحيات تنفيذيه ، و الحكومه توافق على معظم توصياته التىيبيديها فى جلسات سريه مغلقه و الدستور الجديد شمل عدد من التغيرات فى صلاحيته لم تكن موجوده فى السابق ، وستطبق فى دوره انعقاده القادمه لينزع السلطه التشريعيه المباشره من راس الدوله ويضعها فى يد مجلس الشورى المنتخب جزئيا ، كما تم زياده اعضاءه الى ٤٥ عضو ينتخب منهم ٣٠ بالاقتراع العام السرى المباشر ، و١٥ يعينهم الامير ، وللعضو حق اقتراح القوانين واحالتها للحكومه لابداء الراى بشانها واعادتها للمجلس مره اخرى ، فاذا اقره ثلثى اعضاءه صدق عليه الامير واصدره ، وللعضو الحق فى توجيه طلب استجواب للوزراء بعد موافقه ثلث اعضاء المجلس (١٥ عضو) بطلب يوقعون عليه فيتم مناقشه الاستجواب ويجوز سحب الثقه من الوزير اذا وافق ثلثى الاعضاء (٣٠ عضو) من اصل (٤٥ عضو) ، كما ان الجلسات اصبحت علنيه وليست سريه كما كانت فى السابق ، والدستور الجديد ينص ايضا على وجوب مشاوره الامير لمجلس الوزراء واعضاء الاسره الحاكمه وممثلى عائلات كبار التجار ومجلس الشورى ، كما يجب على الامير وعائلته عقد مجالس منتظمه للاستماع لمطالب المواطنين .

والسلطه التنفيذيه منذ ٢٠/ ١٠ /١٩٩٦ م وحتى الان وهى مناطه لراس الدوله الذى له حق تعين كلا من رئيس الوزراء و وزير الدفاع الذى يشغله اخوه عبد الله بن خليفه ال ثانى .

٢ ـ استقلال القضاء والاعتقال

القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٩م حل محل القانون رقم ١٣ لعام ١٩٧١ م كتشريع يحكم تنظيم واستقلاليته القضاء وانتقاء اعضاءه واقتراح التشريعات المتعلقه بالنظام القضائى الذى يتم تنظيمه فى ثلاث مستويات محاكم العدل ومحاكم البدايه الشرعيه ومحكمه التمييز ، والدستو الجديد الذى اقر فى ٢٠٠٣/٦م يحوى موادا تنص على الفصل بين السلطات وان السلطه القضا ئيه مستقله لا سلطان عليها سوى القانون ، والقضاة غير قابلين للعزل الا فى حالات يحددها القانون ، ولكنه ابقى على النصوص الخاصه بسطوه وقوه نفوذ الاسره الحاكمه و السلطه التنفيذيه على حساب السلطه التشريعيه والقضائيه ، وفى عام ٢٠٠٤ م اقر الامير قوانين جديد تتضمن حق الاضراب عن العمل و السماح بتنظيم المظاهرات السلميه ، و تحديد مهام الوزراء وطرق مسائلتهم ومحاكمتهم امام القضاء ، وفى ١٠/١٥/ ٢٠٠٤ م سمح لوالده بالعوده الى البلاد للمره الاولى منذ تسع سنوات ، ورعم ان الدستور الدائم الجديد ينص على ضمان الحريات الشخصيه ويكفل الحريات العامه والخاصه وحريه الصحافه والتعبير الا ان السلطات القطريه تعتقل لفترات طويله من تشاء دون محاكمه اوتوجيه تهم محدده لهم ، ولها ان تسحب الجنسيه القطريه فى اى وقت تشاءه كعقوبه وحدث ذالك بالفعل مع العديد من الاشخاص فى فترات متفاوته وفى ٢٠٠٥/٤/١٣ م اصدرت الشبكه العربيه لحقوق الانسان بيانا تستنكر فيه اصدار الحكومه القطريه قرارا بسحب الجنسيه من خمسه الاف مواطن ينتمون لقبيله " ال مره " بزعم انحدارهم من اصل سعودي وانهم ما زالوا يحتفظون بالجنسيه السعوديه ، ولكن هذا الزعم ليس السبب الحقيقى لان العديد من القبائل الاخرى مازالو يحتفظون بجنسياتهم الاخرى بجانب القطريه ، لكن السبب الحقيقى هو الثار والانتقام منهم بسبب مشاركه بعض افرادها فى الاننقلاب الفاشل عام ١٩٩٥ م فى محاوله لاسترداد واعاده الشيخ خليفه والد الامير الحالى لموقعه المزاح عنه ، الا ان عقاب قبيله بكاملها على فعل ارتكبه عدد قليل من الافراد يتنافى مع القانون القطرى والدولى وحقوق الانسان ، رعم ان قطر من البلدان التى لا تعانى من الارهاب ، والحادث الوحيد الذى وقع على اراضيها كان من غير القطريين وغير المقيمين الا انها اصدرت قوانين تعسفيه هى من ضمن احد اسواء القوانين فى الدول العربيه ، لانها تخدم زياده احكام القبضه الحديديه على افراد الشعب ، فقانون مكافحه الارهاب الجديد يعطى صلاحيات واسعه المدى للسلطات الامنيه ، مما يجعل من السهل اساءه استخدامه فهو لردع المجتمع عن اى شكل من اشكال المعارضه ، وليس فقط ممارسه العنف ، فهو يتيح لها حظر المواطنيين اوالمقيمين من الاقامه ا و التردد على اماكن محدده ، كما يتيح لها تسجيل ما يجرى فى الاماكن العامه والخاصه ، كما لا تتقيد النيابه العامه فى التحقيق فى الجرائم الارهابيه بالقانون ، وحسب تقرير منظمه العفو الدوليه فان قطر غير موقعه على اتفاقيه المحكمه الجنائيه الدوليه ، وتطبق عقوبه الاعدام ، وقد بلغ عدد المحكوم عليهم بالاعدام فى عام ٢٠٠٣ م وحده اكثر من ٣٠ شخص على الاقل (حسب ما توافر من معلومات للمنظمه ولكن قد يكون العدد الفعلى اكثر من ذالك بكثير) ولم يتوافر لديها اى معلومات عن عددهم خلال عامى ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥ م ، كما انها رصدت حالات يتم فيها الحكم بالاعدام على صحافيين تتدهور العلاقات السياسيه بين بلادهم وبين قطر ، وتلصق لهم الحكومه تهمه التجسس ، كما يتم اصدار حكم الاعدام ايضا على سجناء الراىء ، ويتم تعذيب من يريدون انتزاع اعترافا منهم.

٣- الأحزاب والانتخابات

ليس بها احزاب ولا معارضه منظمه ، ويتم ربط الشعب بالحكومه عن طريق الاتصالات المستمره مع روءساء القبائل ووسائل الاعلام الجماهيريه ومجلس الشورى ، وفى عام ١٩٩٥

م فى الانقلاب السلمى الذى اطاح فيه ولى العهد حمد بوالده خليفه ال ثانى معلنا نفسه اميرا للبلاد وانه عازما على اجراء اصلاحات سياسيه عامه ، وفى نفس هذا العام اجرى انتخابات للمجلس البلدى المركزىلاول مره (الذى يفض دورته كل اربع سنوات) ، وهو ذو دور استشارى فقط مثل (دور مجلس الشورى) .

وفى عام ١٩٩٩ م وبعدها باربع اعوام اىعام ٢٠٠٣ م وفى كلا من المرتين تم انتخاب ٢٥ عضو -٤ اعضاء فازو بالتزكيه من بينهم امراه فى ٢٩ دائره (عضو لكل دائره) ووصلت نسبه مشاركه الناخين الاجماليه من ٢٥ :٣٥ % من اصل ٢٢ الف ناخب تم تسجيلهم رغم ان عدد المؤهلين للانتخابات قدر بحوالى ٤٠ الف وقد سمحت الحكومه بالحملات الانتخابيه للمرشحين والمناظرات التى بثت فى الاذاعه والتليفزيون ونظمتها (I F E S) المؤسسه الدوليه لنظم الانتخابات بالتعاون مع الجنه التحضيريه للمجلس البلدى القطرى وقاما بتثقيف وتوعيه الناخبين والناخبات لمده شهر ونصف قبيل الانتخابات .

وفى ٣٠ ابريل ٢٠٠٣ م وفى استفتاء شعبى ابدى ٩٧ % موافقتهم على مشروع دستور دائم جديد تم اقراره فى يونيو ٢٠٠٤ م يتوقع ان يحدث تغيرات واسعه على نظام الانتخابات ولكنه لم يسمح بانشاء احزاب سياسيه فهى محظوره قانونا

ولم تسمح قطر بتنظيم مظاهرات ضد سياساتها الداخليه لكنها تسمح بتنظيم مظاهرات سلميه منظمه على اراضيها احتجاجا على امورا خارجيه ا مثل ممارسات اسرائيل القمعيه ضد الشعب الفلسطينى .

٤- المجتمع المدني وحرية التنظيم

الدستور اكد على حريه تاسيس الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدنى بشروط ومحددات خاصه ما هى الا قيودا تفرض عليها مثل وجوب اخذ تصريح مسبق من وزاره الداخليه ه كل ثلاث سنوات مع امكانيه التمديد لها مع دفع رسوم باهظه اول مره و فى كل مره مما يرهق البعض ماديا فى اموال قد يعجز عن سدادها او يمكن ان تستثمر فى خدماتها المختلفه فمنذ انشاءاول جمعيه وهى الجمعيه القطريه لرعايه المعاقين عام ١٩٧٣م والى الان بلغ عددها ٤٤ جمعيه ومؤسسه فى مجالات متنوعه .

وفى ٢٠٠٣/٥ م تم انشاء اول لجنه لحقوق الانسان تضم ١٣ شخصيه بارزه من بينهم سيده من الاسره الحاكمه وتعمل اللجنه على تحقيق الاهداف الوارده فى الاتفاقيات والمواتيق الدوليه المتفق عليها ، وترصد المظالم التى يتتقدم بها الافراد وتاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التىتبديها المنظمات الغير حكوميه المحليه والدوليه بشان حقوق الانسان ، ولكن هذه اللجنه ليست معروفه بالقدر الكافى لكافه المواطنين والمقيمين نتجه حداثتها ، ولاتتمتع بالثقه الكافيه التى تؤهلها لتلعب دورا قويا وفاعلا ذو قيمه ، نتيجه طبيعه الثقافه القبليه البدويه التى تفضل الجوء للمجالس العربيه فى القبيله او البحث عن افراد ذو نفوذ يوصلون مظالمهم لذوى السلطه عن تلك الموسسات ذو الطابع الغربى و المستحدثه على ثقافه البدوى ، وهذا ايضا يحتاج من تلك المنظمات الى حسن انتقاء العاملين فيها وتدريبهم التدريب الكافىو باستمرار فالكفاءه غير متوفره بدرجه كافيه ، بالاضافه الى انهاتفتقر الى صلاحيه اتخاز اى اجراء تنفيذى مما يضعف صورتها الذهنيه لدى المتعاملين معها .

وفى ٢٠٠٤/١٢/١٢ م اعلنت اللجنه االوطنيه لحقوق الانسان مراجعه التشريعات والقوانين القطريه الخاصه بالعمل ونظام الكفالات للمؤسسات والاشخاص الاجانب لموائمتها للاتفاقيات الدوليه الخاصه بحقوق الانسان ، ورغم مناشدتها لكل مواطن ومقيم بالتقدم الى اللجنه بشكوى اذا راى اىحقوق منتهكه له ، الا ان عامل الزمن ومنجزاتها لانصاف ذوى الحقوق المهدره سيدعم الثقه فيها اوسيتاكد له انها هيئه مفرغه من المضمون كمعظم موسسات العالم العربى

وفى ١١/ ٢٠٠٤ م بدا سريانالقانون الذى يمنح المواطن الحق فى تاسيس جمعيات المهن الحره والاتحادات والنقابات المهنيه مع شرط اخذ موافقه مسبقه من الحكومه القطريه " ،

وفى ٢٠٠٥/٢/١٠ تاسست (الجنه العربيه للدفاع عن الصحفيين العرب) فى القضايا المتعلقه با لمهن الصحفيه والاعلاميه ومراقبه ملائمه اجراءات المحاكمات لمعايير حقوق الانسان والتاكد من عدم انتهاكها للقوانين الدوليه .

و فى ٢٠٠٥/١١/٧ م اقيمت فى الدوحه اعمال ورشه حقوقيه بعنوان (الحوار المدنى) تحت رعايه كل من اللجنه الوطنيه لحقوق الانسان فى قطر ومنظمه (I N T A C) البريطانيه حول استراتيجيات التعاون بين المجتمع المدنى والحكومات من اجل تعزيز وحمايه حقوق الانسان وهذه الورشه هى احدى الورش الموازيه التى عقدت فى اكثر من دوله عربيه للتحضير لاعمال (منتدى المستقبل الرسمى) الثانى الذى عقد فى البحرين من ١١ : ١٢ / ١١/ ٢٠٠٥ م لمناقشه العديد من المحاور الاصلاحيه فى العالم العربى بناءا على وثيقه الاصلاح الصادره عن قمه الدول الثمانى الصناعيه التى عقدت العام الماضى بولايه جورجيا الامريكيه وحضرها بعض الزعماء العرب وقد اشترك فيها حوالي سبعين من النشطاء وممثلي منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط، لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في منطقتهم. وقد تبنت الورشة مجموعة من التوصيات المتعلقة بدور المجتمع المدني والإصلاحات المطلوبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥- حرية الرأى واستقلال الإعلام

حريه الراى والتعبير مكفوله من الدستور ، بما لا يتعارض مع قائمه طويله عريضه من الخطوط الحمراء التىلايجب تجاوزها على الاطلاق ، اولها واهمها عدم التعرض بالنقد او المساس للحاكم و الاسره الحاكمه والمسئولين فى الدوله ، والحريه التى لاتتعارض مع القيم والعادات والتقاليد والاعراف ، وهو لفظ مطاط يتستر تحت عباءته القمع وقتما تشاء السلطات ، فيتم مراقبه كافه المطبوعات الوارده اليها من الخارج لمنع توزيع ما تراه محظورا من وجهه نظرها ، كما يتم مراقبه وضبط الرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات والاتصالات بجميع وسائلها ، و الخمس صحف القطريه المحليه لا تملكها الدوله بشكل مباسر ، ولكن اعضاء مجلس ادارتها واصحابها من المسؤلين الحكوميين الكبار ، او ممن لهم علاقات وثيقه بهم ، مما يضمن الرقابه الذاتيه على السياسه التحريريه وحسن اختيار من يدين لهم بالولاء التام ، مما يجعلهم هولاء يقومون بالدعايه المباشره لهم بتعظيم وتضخيم الانجازات وغض البصر عن السلبيات ، وتبريرها بل والحديث عنها وكانها انجازات ، وخاصا وان الغالبيه العظمى من القيادات والعاملين فى الحقل الاعلامى غير قطريين تغربوا عن بلادهم من اجل المال ، فهو الهم الاول لهم لذا لا يعنيهم سوى ارضاء ذو الامر وذو النفوذ والا الترحيل الى بلادهم ، وقد تم رفع الرقابه عن الصحف المحليه القطريه عام ١٩٩٥ م منذ تولى حمد الحكم ، وهذا ادى الى السماح بمناقشه موضعات خلافيه عديده لم يكن مسموحا بها من قبل ، ولكنها تاتى فى ترتيب متاخر من اجنده اهتمامات و اولويات ومعاناه المواطن القطرى البسيط وهمومه الواقعيه الحياتيه ، ولا يمكن باى حال من الاحوال طرح مناقشه افعال راس الدوله او الاسره الحاكمه او حلفاءهم السياسيين والمقربين لهم ، او موضوعات اخرى عديده لها الاولويه فى اجننده المواطن القطرى العادى ، وجاءت قناه الجزيره القطريه على نفس المنوال تماما فلا يمكنها الاقتراب من ايه محظورات داخليه باى شكل من الاشكال وتتاح لها فرص النقاش بقوه وحريه كامله ، وتطرح اخطر واهم القضايا العربيه والدوليه لغير الحلفاء وغير المقربين

٦- حقوق المرأة والمهمشين

لا حريه ولا مساواه با لمفهوم الغربى فى ظل اطار متحجر من العادات والتقاليد والموروث الثقافى البدوى الذى هو بالنسبه لهم مثل اعلى يجب ان يحتذى به العالم باسره ، فالدستور السابق والحالى يقر الشريعه الاسلاميه كمصد رئيسى للتشريع ، و هى الاطار المرجعى لكافه التشريعات عموما ، ومن بينها احوال الاسره والمراه ، وتمنع النساء المسلمات من مغادره

البلد دون اذن اولياء امورهن ، ولا يسمح بدخول النساء غير القطريات الى البلاد لاى سبب من الاسباب الا بوجود محرم معهن ، كما يسمح بضرب الزوج لزوجته لتاديبها ، كما ان له ان يهجرها عقابا لها دون ان يطلقها ، وله هو فقط ان يتزوج عليها متى يشاء ، كما تلتزم النساء القطريات داخل البلد بارتداء الخمار ، وميراث المراه مثل ديتها ومثل شهادتها امام المحاكم فهى نصف ميراث الرجل ونصف ديته ونصف شهادته ، و يجب ان تحصل على اذن من ولى امرها من الذكور لاستخراج رخصه للقياده ، وعلى الرغم من انه سمح للفتاه القطريه بكافه مراحل التعليم حتى درجه الدكتوراه من الخارج مع وجود محرم معها ، الا انه لا يزال الفصل بين الذكور والاناث فى المدارس والجامعات القطريه ، ولكن لا يتم الفصل بينهما فى اماكن العمل ، وقد رسخت الشريعه الاسلاميه والموروث الثقافى الشعبى والعادات والتقاليد موقفا رافضا للتحديث على النمط الغربى لحقوق المراه ، ولكن فى السنوات الخمس الاخيره لعبت الشيخه موزه بنت ناصر المسند زوجه الملك الحالى دورا نشطا فى الحياه العامه على خلاف العادات والتقاليد فنشطت المراه وبدات تلعب دورا فاعلا ففى كلا من عامى ١٩٩٩ م وبعد اربع سنوات اى عام ٢٠٠٣ م وفى كلا من المرتين ترشحت ٦ سيدات لعضويه المجلس البلدى المركزى ، ولم تفز ايا منهن رغم انه فى المره الاولى كان اكثر من ٧٠% ممن صوتوا نساء تجاوز اعمارهن ١٨ عام كما ينص القانون ، وفى المره الثانيه دعمتهن دعما قويا سيدات من العائله الحاكمه ، ولكن تم انتخاب ٢٥ عضوا و ٤ اعضاء فازو بالتزكيه من بينهم امراه واحده فى ٢٩ دائره (عضو لكل دائره) وهذا يعود الى عدم ايمان المراه ذاتها بانه ليس من حقها شرعا ودينا ان تلعب دورا فاعلا فى المجتمع ولولا الدعم الذى يوليه حمد بن خليفه منذ عام ١٩٩٥م لاعطاءا دورا اكبرللمراه فى الحياه العامه لما نالت المراه القطريه درجات من الحريه ، فقد زادت نسبه النساء فى الوظائف والمناصب الحكوميه تدريجيا حتى الان ، و فى عام ١٩٩٦ م تم تعيين امراه فى منصب وكيل وزاره التربيه والتعليم فى ٢٠٠٣/١٢/٢٥م ، و عينت اخرى رئيسه لمجلس اداره مستشفى حمد الطبيه ، واخريتان فى مجلس الاداره لها والمكون من سته اشخاص ، وفى ٢٠٠٣/١١ م عينت امراه اخرى كعميده لكليه الشريعه والقانون والدراسات الاسلاميه بجامعه قطر .

و فى ٢٠٠٤ /٤/٦ تم ترقيته وكيله وزاره التربه والتعليم الى منصب وزيره التربيه والتعليم ، فاصبحت قطر بذالك اول دوله خليجيه تعين امراه فى منصب وزير ، ولكن حتى الان لم تصدق قطر على اتفاقيه (ثقافه القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراه) ولم تسمح بتاسيس منظمات مستقله لحقوق المراه .

٧- الحرية الدينية

الدين الاسلامى هو دين الدوله الرسمى ، والشريعه الاسلاميه هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهى الاطار المرجعى لكافه التشريعات ، وتقوم وزاره الشؤون الاسلاميه بشييد المساجد والانفاق عليها وباداره شئون رجال الديين الاسلامى و تتحمل دفع رواتبهم وكافه اعاشتهم ، وبتعليم الديين الاسلامى فى المدارس لكافه الطلاب مسلمين وغير مسلمين فى ماده اللغه العربيه ، وفرض ايات من القران الكريم عليهم لحفظها وهى ماده نجاح ورسوب ، فى حين انها لا تقوم بتدريس او حتى مجرد اعلامهم ان هناك اديان اخرى يجب احترامها ، بل تعلى نبره الاستعلاء لدين الله الاوحد وهو الاسلام ، مما يحض على اتهام الاخر بالكفر وكراهيته ، وترصد جوائز ماليه قيمه كحوافز ومكافات تشجيعيه لحفظه القران الكريم فقط لاغير مع ان القران نفسه يعترف بالانجيل والتوراه وانه اتى مصدقا لهما، ويتم التشجيع والتحفيز بكافه الانواع والطرق للتحول الى الدين الاسلامى سواء الماديه او المعنويه والاجتماعيه ، بالاحتفال به على مستوى الجماعه والاعلام ، فيتم تخفيف العقوبه على المساجين اوالمحكوم عليهم احكاما خطره اذا تحولو الى الاسلام ، وكذالك الخدم والخادمات فى البيوت ، وكافه المقيمين ، ويدفع لهم مكافئات ماديه متفاوته تصل احيانا بالملايين ، ولكن حد الرده (القتل) يطبق على المر تد عن

الاسلام ، مما يرهب من تسول له نفسه اعتناق دين اخر ، هذا بالاضافه للتعذيب والاهانه الاجتماعيه والعار الذى يلحق باهله ، ورغم هذا تسمح الدوله بممارسه الشعائر الدينيه لغير المسلمين من كافه الاديان والمذاهب ، فقبل ٢٠٠٣/٢م كانت تمارس العبادات سرا بعلم الاجهزه الامنيه ، مع حظر دخول الكتب الدينيه لغير المسلمين قانونا ، مع امكانيه مداهمه الشرطه لاى مكان للعباده لانه كان ممنوع قانونا (لكنه لم يحدث ان فعلت ذالك مره واحده) وبعد هذا التاريخ اصبحت كافه العبادات لكافه الاديان والمذاهب علنا وتم الترخيص من السلطات الامنيه بالسماح باستخدام بعض الابنيه ككنائس للمسيحيون من كافه الطوائف (دون وضع علامه الصليب عليها) مع السماح وجود رجال دين فيها بشكل دائم على نفقتهم الخاصه ومن تبرعات الجاليه المسيحيه التى تتكفل باعاشتهم ، والسماح بدخول ايه كتب او مواد تتعلق بممار سه طقوسهم الدينيه ، مع فرض شروط ومحددات لذالك ، فى حين بناء مسجد لا يتتطلب ايه شروط اوايه تراخيص من ايه جهه امنيه ، ويقام على نفقه الدوله وبالدعم المالى الكافى ، وتتكفل برواتب ائمه المساجد ، كما ان الاعلام لايتحدث سوى عن الدين الاسلامى فقط وبكثافه ، ولا يتيح للاديان الاخرىمجرد حتى التعريف بنفسها ، و على الرغم من هذا فان قطرليست غنيه بالبترول والغاز فقط ، ولكنها غنيه ايضا بالعديد من الاديان المختلفه ، و بالاثنيات المتعدده والمذاهب الاسلاميه المختلفه من سنه وشيعه ذو طوائف متعدده ، وهذا التنوع والتعايش بين الملل والنحل والاعراق والجنسيات المتعدده له خصوصيه مميزه فى التعامل المشترك بين سكانها على اختلاف مشاربهم ، ولم تشهد قطر ايه صراعات طائفيه لوجود مصالح اقتصاديه مشتركه بين كافه من على اراضيها وكذالك لارتفاع مستوى المعيشه فيها.

استشراف التحول الديمقراطي

قطر تسير بخطى بطيئه نحو اجراء التحول الديمقرطى بالعديد من الاصلاحات الايجابيه التى لم تكن موجوده من قبل ، ولكنها خطوات رغم انها بطيئه الا انها تؤكد صدق النوايا الحسنه للاسره الحاكمه فى استمرار السير نحو التحول الديمقراطى ، وتوسيع قاعده المشاركه السياسيه وزياده هامش الحقوق المدنيه للشعب القطرى ، وهى راغبه فى ذلك حتى لو عزفت خارج السرب لباقى دول مجلس التعاون الخليجى ، الا ان المعوق الثقافى والمصدر التشريعى يعيقان بقوه انطلاق قاطره التحديث ، مع تاصيل العادات والتقاليد البدويه الراسخه منذ زمن بعيد على الرغم من انها بدات فى التاكل قليلا مع الاجيال الجديده من الشباب و مع تشجيع الدوله على التعليم ما بعد الجامعى فى الخارج .



سلطنة عمان

اعداد : د. سمير فاضل ابراهيم



العاصمة:	مسقط
تاريخ الاستقلال:	١٦٥٠
المساحة الإجمالية:	٢١٢٤٦٠كم٢
التعداد:	٢٨٠٧١٢٥ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
معدل النمو السكاني:	٣,٣٨% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي:	عرب، بلوش، جنوب آسيا(هندي، باكستاني، سري لانكي، بنجالي)، أفريقي % (تقديرات سنة غ م)
الديانات :	مسلمون ١٠٠%، (سُنة، شيعة، إباضية)
نسبة الأمية :	٢٥%
النظام السياسي:	ملكي
رأس الدولة:	قابوس بن سعيد آل سعيد
التقسيم الإداري:	٦ مناطق ومحافظتان
عدد الأحزاب:	لا يوجد
آلية تداول السلطة:	وراثي
إجمالي الناتج القومي (بالمليون دولار):	٢٢٤٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٨٣٠٠ $ للفرد

مقدمة

كانت سلطنة عمان من بين أوائل الدول التى نالت استقلالها عام ١٦٥٠ وتحتل الركن الجنوبى الشرقى من شبه الجزيرة العربية ويكتسب هذا الموقع أهمية إستراتيجية نظراً لوقوعة على بوابة الخليج وكانت لعمان فى الماضى إمبراطورية تمتد حتى سواحل أفريقيا الشرقية وكانت تتنافس البرتقال وبريطانيا فى النفوذ على الخليج والمحيط الهندى ويحكم السلطان قابوس بن سعيد البلاد منذ أن وصل إلى الحكم بانقلاب أطاح بوالده عام ١٩٧٠ وبعد أن استطاع تدعيم حكمه بالقضاء على تمرد انفصالى فى منطقة دوفار عام ١٩٧٥ قام قابوس بإطلاق برنامج انفتاحى لتحديث كافة أشكال الحياة العمانية ماعدا الحياة السياسية التى لازالت أسيرة للمجتمع القبلى التقليدى .
يشكل النفط الجزء الرئيسى من واردات الاقتصاد العمانى وتوفر الزراعة والصيد البحرى مورد رزق هام للكثيرين من سكان البلاد .
ينتمى أغلب سكان البلاد للطائفة الأباضية وهى اخر ماتبقى من الخوارج الذين ظهروا نتيجة الانقسامات فى تاريخ الإسلام .

مؤشرات التحول الديمقراطى فى عمان

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

ماتزال كافة السلطات خاضعة لارادة السلطان قابوس ، وأقر الدستور الذى أصدره السلطان قابوس سنة ١٩٩٦ وجود برلمان مكون من مجلسين هما (مجلس الدولة) و (مجلس الشورى) ويؤدى البرلمان الحالى دور استشارى فقط ويعين السلطان مجلس الدولة بينما يتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى الـ ٨٢ عن طريق الاقتراع المحدود لولاية مدتها ثلاثة سنوات ولا يحدد القانون الأساسى لعام ١٩٩٦ وظائف محددة للبرلمان العمانى بخصوص التشريع أو بمنحه سلطة مراقبة ومحاسبة الحكومة وبذلك يصبح القرار النهائى فى أى أمر متروك للسلطان .
تحتل عمان المركز الأول فى الدول العربية فى مؤشر منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٤ بالرغم من ذلك تظل قدرة المواطنين على المحاسبة محدودة فى ظل عدم وجود صلاحيات بالمجالس التشريعية .

٢- استقلال القضاء والاعتقال

ينص الدستور على استقلال القضاء الذى انشئت له وزارة خاصة فى ١٩٩٤ ويعيت السلطان القضاة ومنذ ٢٠٠٢ لم تنظر أى قضية أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التى كانت جلساتها سرية ولا توفر طريقة لاستئناف أحكامها وتحد من قدرة محامى الدفاع عن الدفاع عن موكليهم وللسلطان القدرة على رفض أى حكم قضائى ولكنه لم يمارس ذلك الحق فعلياً حتى الأن .
يمنع الدستور الاحتجاز والاعتقال العشوائى إلا أنه فى عام ٢٠٠٥ وفى شهر يونيو شهدت السلطنة حالة اعتقال لسيدة تعمل فى مجال العمل العام وهى السيدة / طيبة بن راشد المعولى والتى اتهمت بأنها نشرت عبر وسائل الاتصالات المختلفة عدة رسائل نعتت فيها الوزراء بألفاظ نابية واتهمت بعض رجال الشرطة والجمارك بالفساد وعدم قدرتهم على التعامل بشكل لائق مع المواطنين وعلى أثر ذلك قامت السلطات باعتقالها ورفضت الطلبات التى قدمت إليها من جانب العديد من المنظمات الدولية بالافراج الفورى عن تلك الناشطة .

٣- الانتخابات والأحزاب

جرت أخر انتخابات تشريعية فى اكتوبر ٢٠٠٣ وبلغ عدد المرشحين ٥٠٩ مرشح من بينهم ١٥ امرآة تنافسوا على شغل مقاعد مجلس الشورى العمانى البالغ عددها ٨٣ مقعداً موزعة على ٥٩ ولاية وبلغ عدد المواطنين الذين شاركوا فى الانتخابات ٢٦٠,٠٠٠ الف من بينهم مائة الف امرأة

وقد اشرف القضاء على عمليتى الفرز وإعلان النتائج وكان الأمر الجديد فى نتائج تلك الانتخابات بروز الشباب فى المجلس الجديد إذ شغلوا نصف عدد أعضائه وفازت سيدتان فقط فى تلك الانتخابات ويحتفظ السلطان بالسلطة النهائية على العملية الانتخابية فهو يقوم بالاختيار النهائى لجميع الممثلين كما يمكنه إلغاء نتائج الانتخابات .
لا توجد أحزاب سياسية أو معارضة منظمة فى عمان ويتجول السلطان مع وزرائه سنوياً من مكان إلى آخر فى انحاء البلاد ويعقد خلال جولاته هذه اجتماعات عامة مع المواطنين لسماع شكواهم .

٤- المجتمع المدنى وحرية التنظيم

يقر الدستور حق تأسيس الجمعيات الأهلية ويمنع تأسيس جمعيات ذات نشاط معاد للنظام الاجتماعى القائم كما يمنع تأسيس جمعيات حقوق الانسان والنقابات العمالية .
فى عام ٢٠٠٤ سمح بتكوين (جمعية للصحفيين العمانيين) يبلغ عدد الجمعيات الأهلية حوالى ٣٠ جمعية تعمل فى مجال العمل الأهلى الخدمية والتطوعى .
فى عام ٢٠٠٤ رفعت الحكومة الحظر عن الاضرابات مما شجع حوالى ٤٠٠ عامل هندى بتنظيم إضراب فى اغسطس مطالبن بأجورهم المتأخرة .
ورغم أن القانون يقر حق التظاهر السلمى بإذن الدولة إلا أن السلطات تقوم بقمع أى مظاهرة سواء كانت لأسباب سياسية او اجتماعية .

٥- استقلال الاعلام وحرية الرأى والتعبير

على الرغم من أن الدستور ينص على احترام حرية الرأى والتعبير إلا أن هذا الحق مقيد بقوانين سالبة للحريات على ارض الواقع فقانون الصحافة والنشر الصادر عام ١٩٨٤ يعطى الحكومة الحق فى منع أى مطبوعات كما يحرم انتقاد السلطان .
تمتلك الدولة وسائل الإعلام العامة ولا يسمح بالبث الإذاعى أو التليفزيونى الخاص وتتحكم شركة عمان للاتصالات فى مواقع الانترنيت وتعترض سبيل بعض المواقع ، وتمارس الصحافة فى عمان الرقابة الذاتية خوفاً من إجراءات الحكومة ضدها وقد رصدت العديد من المنظمات الدولية للانتهاكات التى قامت السلطات بها ضد الصحفيين والمراسلين الذين اعتبرتهم السلطات خارجين على العرف السائد فى البلاد وقامت بالتحقيق معهم ومنعتهم من ممارسة مهامهم كما حدث مع الناشطة طيبة المعولى التى ألقى القبض عليها واعتقالها لنشرها انتقادات للسلطات عبر وسائل الإعلام .

٦- حقوق المرأة والمهمشين

عمان واحدة من أكثر الدول تقدماً فى منطقة الخليج بالنسبة لحقوق المرآة فللنساء الحق فى التصويت والترشيح فى الانتخابات وقد تم تعين أول سيدة بدرجة سفيرة فوق العادة ومفوضة لدى هولندا عام ٢٠٠٣ كما تم اختيار أول سيدة فى مجلس لرجال الأعمال فى مايو ٢٠٠٣ وفى عام ٢٠٠٤ تم تعيين السيدة / عائشة بن خلفان بدرجة وزير ثم تلا ذلك تعيين وزيرتين ليصبح عدد الوزيرات ثلاث فى وزارات السياحة والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية وقد حرص السلطان قابوس على مشاركة المرآة فى مجلس الشورى كناخبة ومرشحة إلا أن المرآة لم تستطيع تحقيق نتائج طيبة فى الانتخابات التى ترشحن فيها فقد فازت مرشحتان فقط من أصل ١٥ إمرآة فى الانتخابات التى جرت فى عام ٢٠٠٣ بالرغم من عدد الناخبات الذى بلغ مائة ألف إمرآة .
وفى عهد قابوس زاد عدد المتعلمات الجامعيات واللاتى يشكلن ٣٣% من قوة االعمل فى السلطنة.

ويفرض القانون العمانى على المرأة ضرورة الحصول على إذن ولى أمرها للسماح لها بالسفر خارج البلاد ولا يحرم القانون ضرب الزوج لزوجته ولكن ينص القانون على تساوى المرأة مع الرجل فى الأجر عن نفس الوظيفة .
توجد فى عمان ٣٨ جمعية أهلية تعمل فى مجال العمل العام وتشارك المرأة العمانية فى هذا المجال عن طريق جمعية المرأة العمانية التى أنشأتها الحكومة .

٧- الحرية الدينية

الاسلام هو دين الدولة الرسمى ويحمى الدستور حق الممارسة الدينية وتحترم السلطة حق ممارسة العبادات والشعائر بشرط الا تخالف النظام العام أو تخل بالمعايير السلوكية السائدة على الجماعات والمنظمات الدينية غير الاسلامية وتسجل نفسها رسمياً وللحكزمة الحق فى ان تمنع بعض أنشطتها تتحكم وزارة الأوقاف فى المساجد وفى خطب الجمعة وتشجع الحكومة التفسير الإسلامى الوسطى المتسامح مع الأديان والمعتقدات الأخرى .
ولا يسمح بالتبشير بأى دين غير الدين الإسلامى ويعتبر المسلم المرتد كافراً ولكن يسمح لغير المسلم بتغيير عقيدته الى الإسلام كما تمنع الحكومة طبع ونشر وتداول المواد غير الإسلامية ،
وعل عكس الحال فى بعض دول الخليج التى يلاحظ بها تمييز ضد الشيعة فإن وضع الشيعة فى عمان جيد وأن الطائفة الشيعة تأخذ حظاً جيداً فى بعض المناصب الهامة فى الهيئات الحكومية والخاصة .

استشراف التحول الديمقراطي

استطاع السلطان قابوس ان يطبق برنامجاً اقتصادياً واجتماعياً حقق تحسناً مميزاً فى حياة العمانيين وكثر جدار العزله بينهم وبين المجتمع الدولى على مر الثلاثة عقود الماضية وقد شمل هذا التحسن معدل النمو الاقتصادى والرعاية الصحية ووضع المرأة والتربية والتعليم وكافة جوانب الحياة الاجتماعية الأخرى .
وبالرغم من ذلك يظل النظام السياسى العمانى يتسم بسيطرة السلطان قابوس على مقاليد الأمور وعدم قدرة المواطنين فى المشاركة فى اتخاذ القرار كما أن الدستور لازال ينص على تقييد دور مجلس الدولة ومجلس الشورى بتحديد دوره فى إطار أنه مجلس استشارى فقط ولا يمتلك أى سلطات تشريعية أو رقابية على أداء الحكومة .

جمهورية اليمن

اعداد : محمد عبد العزيز



العاصمة: صنعاء
تاريخ الاستقلال: بينما لم يخضع اليمن الشمالي لأي احتلال فقد خضع اليمن الجنوبي للاحتلال البريطاني حتى عام ١٩٦٧. وفي ١٩٩٠/٥/٢٢ أعلن الاتحاد بين الشمال والجنوب
المساحة الإجمالية: ٥٢٧٩٧٠كم٢
التعداد: ١٩٣٤٩٨٨١ (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
نسبة النمو السكاني: ٣,٤٢% (تقديرات سنة ٢٠٠٣)
التوزيع العرقي: الغالبية العظمى من السكان عرب، كما يوجد بعض الأفارقة .
الديانات : ٩٩% مسلمون (سنة وشيعة) وأعداد قليلة من اليهود و المسيحيين.
نسبة الأمية ٥٠%
النظام السياسي: جمهوري رئاسي
رأس الدولة: علي عبد الله صالح
التقسيم الإداري: ٢٠ محافظة
عدد الأحزاب: ١٢
آلية تداول السلطة : انتخاب
اجمالى الناتج القومي ١٥٧٠٠$ (تقديرات سنة: ٢٠٠٢) بمعدل ٨٤٠ $ للفرد

المقدمة

حكمت الإمبراطورية العثمانية العديد من مدن اليمن منذ القرن السادس عشر الميلادي وحتى القرن التاسع عشر، أما الإمبراطورية البريطانية فقد حكمت مناطق عدة في الجزء الجنوبي من ذلك البلد. وفى عام١٩٦٢ حدث الانقلاب العسكرى الذى اعلن الجمهورية اليمنية فى الشمال وبدأت الحرب الاهلية بين الجمهوريون والملكيون التى استمرت على فترات متقطعة حتى عام ١٩٧٩ الذى نشب فيه صراع مسلح انتهى بعقد اتفاقية للصلح والوحدة ، وفى عام ١٩٩٠ تم توحيد البلاد فى دولة واحدة يترأسها على عبدالله صالح وفى عام ١٩٩١ اقر دستور البلاد بعد اجراء استفتاء شعبى على قبوله واجريت اول انتخابات تشريعية عام ١٩٩٣ وفى عام ١٩٩٤ حدثت اخر مواجهة عسكرية بين الجنوبيين والشماليين وانتهت بهزيمة الجنوبيين واعادة انتخاب على عبدالله صالح مجددا.

وفي عام ١٩٩٩ فاز الرئيس علي عبد الله صالح بفترة رئاسة لمدة خمس سنوات،حيث حصد ٩٥،٣% من الأصوات، وكان منافسه الوحيد ينتمي أيضاً إلى حزب المؤتمر الحاكم. وقد مددت الفترة الرئاسية من خمس سنوات إلى سبع سنوات من خلال استفتاء تم إجراؤه عام ٢٠٠١.

وقد تمكنت اليمن أن تخطوا خطوات بسيطة في تحسين سجلها الخاص بالحقوق والحريات السياسية والمدنية وذلك بعد ١٣ عاماً مضت على تحقيق الوحدة اليمنية.رغم انتشار الفقر والأمية، والنفوذ القبلي الذي حصر سلطة الحكومة المركزية في أجزاء معينة من البلد، بالإضافة إلى امتلاك الأسلحة بشكل كبير من قبل المواطنين والتهديد الإرهابي من قبل الاسلامويين.

مؤشرات التحول الديمقراطي في اليمن

١- السلطة التنفيذية والتشريعية

ينص الدستور اليمنى على ان الاسلام هو المصدرلجميع القوانين التى يصدرها البرلمان ويتمتع مجلس النواب بسلطات تشريعية بينما يقوم مجلس الشورى بدور استشاري فقط. وأصبح مجلس الشورى منذ ٢٨ إبريل ٢٠٠١ مؤلفا من ١١١ عضوا يعينهم رئيس الجمهورية. ويتألف مجلس النواب من ٣٠١ عضوا ينتخبون لمدة ست سنوات.

ويعاني البرلمان اليمني من أوجه قصور عديدة يأتي في مقدمتها عدم انتظام أعضاء المجلس في حضور الجلسات، وافتقار أجهزته إلى الكوادر المؤهلة والمتخصصة والدعم الفني الذي من شأنه أن يسهل عمل المجلس. وفضلاً عن ذلك فإن نسبة يعتد بها من أعضاء المجلس غير مؤهلة للعمل النيابى فهي بالكاد تجيد القراءة والكتابة. ومن ناحية أخرى نجد أن القطيعة الاختيارية التي تبناها الحزب الاشتراكي اليمني للانتخابات النيابية عام ١٩٩٧ أثرت سلباً على التجربة البرلمانية اليمنية التي حرمت من خبرات الحزب الاشتراكي اليمني الكبيرة في الحياة السياسية اليمنية.

ولأعضاء البرلمان حق طرح الثقة بالحكومة واستجواب اعضائها ،ففى يونيو ٢٠٠٥ قام مجلس النواب فى يونيو ٢٠٠٥ باستدعاء وزير النفط والمعادن الى المجلس للرد على تقرير خاص ببيع الغاز المسال لشركة فرنسية تدعى "توتال" وذلك لتخوف البرلمان من قيام الحكومة بصفقة الغاز مع تلك الشركة اثناء توقف البرلمان عن الانعقاد. فالبرلمان يرى ان كمية الغاز المكتشف فى اليمن محدودا ولا تسمح بالتصدير ، كما ان السعر الذى سيتم البيع به للشركة الفرنسية يقل بمقدار ٥٠% عن السعر فى السوق العالمية للغاز.

وفى يونيو ٢٠٠٥ حدث صدام ما بين رئيس مجلس النواب اليمنى الشيخ عبد الله بن حسين الاحمر، والحزب الحاكم مؤتمر الشعب العام (صاحب الاغلبية فى البرلمان) وذلك لاصرار الاخير على تمرير المادة الخاصة بانتخاب رئيس واعضاء قيادة البرلمان كل سنتين . واعتبر الشيخ الاحمر ان تمرير تلك المادة سيؤدى بدوره الى خلق حالة من عدم الاستقرار لدى قيادة المجلس . وقد تقدمت وزارة الداخلية بمشروع هذا القانون بالرغم من وجود قانون ينظم هذه

المسألة اقره مجلس النواب فى بداية التسعينات ، اضافة الى ان ذلك القانون لم يظهر علية اى قصور عندما تم تطبيقة على ارض الواقع.

٢ ــ استقلال القضاء والاعتقالات

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى وبالتالى ينتفى مبدأ استقلال القضاء حيث يمتلك رئيس الجمهورية سلطة معاقبة القضاة وعزلهم ومحاسبتهم وترقيتهم والتجديد لهم كما اتهمت كثير من منظمات المجتمع المدنى اليمنى ما سمته بـ (امننة القضاء) حيث يعين النظام الكثير من القضاة على اعتبار صلتهم بالامن .وغالباً ما يلجأ المواطنون إلى الأعراف القبيلة لحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بالأمور القضائية. وللجهات الحكومية سجل مشوه فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وخصوصاً تلك الأحكام التي تصدر ضد شخصيات وزعامات قبلية وسياسية بارزة. ورغم ان المحاكمات الاستثنائية غير جائزة دستوريا الا ان هذا العام شهد لجوء النظام الى هذا النوع من المحاكمات فى قضايا الارهاب وهو ما اثار موجة من الانتقادات القانونية من قبل محامين ومهتمين بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة لان هذه المحاكمات شهدت خرق للأجراءات القانونية وأحكام مشددة على المتهمين . ويمنح الدستور اليمنى حق استئناف الحكم للمدانين.

والمحاكمات فى اليمن غير عادلة ،فبالرغم من ان الدستور اليمنى يقر بحق الافراد المتهمين فى قضية ما فى الحصول على محاكمات علنية عادلة الا ان الواقع يثبت انه حدثت انتهاكات كثيرة فىاجراءات المحاكمات مثلما حدث اثناء محاكمة كلا من يحيى الديلمى ومحمد مفتاح المتهمان فى المتهمان فى قضية تفجير الناقلة الفرنسية ، فقد رفضت المحكمة الجزائية المتخصصة تمكين هيئة الدفاع المكونة من ١٢ محاميا من صورة من ملف القضية مما جعلهم غير قادرين على تقديم دفاع حقيقى ويحرم المتهمين من حقهم فى الحصول على محاكمة عادلة. لذا فقد قررت هيئة الدفاع عن المتهمين الانسحاب من القضية . وقد طعنت ايضا هيئة الدفاع بالتضامن مع بعض المنظمات الحقوقية بالطعن فى دستورية المحاكم الجزائية المتخصصة، وطالبوا بمقاطعة الجلسات التى تعقدها تلك المحاكم فى جميع القضايا.

وفى مارس ٢٠٠٥ ، تم الاعتداء على بعض المحاميين من قبل افراد الامن اثناء محاكمة عبدالكريم الخيوانى، رئيس تحرير جريدة الشورى، وقد رفض القاضى (رئيس محمة الاستئناف) طلب هيئة الدفاع بالافراج عن المتهم مما يمثل انتهاكا لاحكام الدستور ولحق المتهم الدستورى.

ومن اغرب القضايا التى تعاملت معها المحكمة الجزائية هذا العام كان الحكم الذى صدر ضد صحيفة الشورى المعارض والتى فرض عليها غرام تصل الى ٥٠٠ مليون دولار امريكى وذلك لنشر الجريدة خبر غير دقيق عن عدم صلاحية مصل مضاد لاحد الاوبئة ، وبالرغم من تكذيب كلا من وزارة الصحة والجريدة الخبر، وبعد الطعن فى القضية انخفضت قيمة الغرامة الى ١٢ الف دولار امريكى واغلقت الجريدة لمدة ستة اشهر بناء على حكم المحكمة.

وفى نوفمبر ٢٠٠٥ قامت منظمة العفو الدولية بالتنديد بشدة لأعدام " فؤاد على محسن الشهارى " المتهم بقتل احد الضباط الذى كان عضو فى الحزب الحاكم. وقد اعلنت منظمة العفو الدولية ان المحاكمة التى تمت للمتهم تعتبر محاكمة جائرة وغير عادلة نظرا لانه قد تم تعذيب المتهم لمدة ستة اشهر كاملة للاعتراف بجريمة ،نفى ارتكابها، اضافة الى ان اعتراف المتهم قد قيل باربعة صيغ مختلفة. وقد قام الامن بتخويف ومنع شهود الدفاع من الادلاء بشهاداتهم.

اما بالنسبة لإجراءات الاعتقال فينص القانون اليمنى على ان كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة ويتعين ابلاغه بأسباب القبض عليه واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة

الاستمرار في الحجز اكثر من سبعة أيام بدون أمر قضائي . الا ان الواقع الفعلى يشير الى ان السلطات اليمنية كانت تتوسع فى انتهاك هذا القانون.
وقد شهد عام ٢٠٠٥ العديد منحالات الاعتقال التى استهدفت العشرات من جماعة رجل الدين الشيعى " بدر الدين الحوثى " الذين قاموا بتمرد مسلح فى محافظة صعد شمال البلاد . وقد شهدت بعض المعتقلات حالات اضراب عن الطعام من جانب بعض المعتقلين بدون تهم وهولأ الذين تعرضوا للحبس الانفرادى.

٣- الانتخابات والاحزاب

فاز الرئيس على عبدالله صالح بآخر انتخابات رئاسية أجريت فى عام١٩٩٩ وكان منافسه الوحيد ينتمي أيضاً إلى حزب المؤتمر الشعبى الحاكم فى حين استبعد مجلس النواب مرشح الحزب الديمقراطى المعارض من المنافسة على الرئاسة.
وجرت آخر انتخابات نيابية في اليمن في ٢٠٠٣. شارك فيها ٦٨ % من مجموع الناخبين البالغ عددهم ثمانية ملايين ناخب. وتنافس على شغل مقاعد مجلس النواب (وعددها ٣٠١ مقعدا) حوالي ٨٢١ مرشحا معظمهم ينتمون للأحزاب الأربعة الرئيسية بالإضافة إلى عدد من المرشحين المستقلين. وكان التنافس شديدا جدا وتخللته بعض أعمال العنف. وبلغ عدد المرشحات ٣٧ امرأة.
وقد جاءت النتائج النهائية على النحو التالي: حصل حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم على٧٥% من المقاعد ، وحصل حزب التجمع اليمني للإصلاح (حزب إسلامي) على ١٦%. وحصل الحزب الاشتراكي اليمني على ٢% .
واتهمت أحزاب المعارضة الحزب الحاكم بإجراء عمليات تزوير واسعة النطاق ، وهددت بمقاطعة جلسات المجلس النيابي الجديد احتجاجا على ذلك التزوير،كما اتسمت عملية قيد وتسجيل الناخبين بالتزوير والسماح لمن هم دون السن القانونية بتسجيل أسمائهم في سجلات الناخبين ومن ثم المشاركة في التصويت ، كما استخدمت الدولة مواردها الادارية ووسائل الاعلام فى الدعاية لمرشحيها ومنعت المعارضة من عرض برامجها فى وسائل الاعلام المملوكة للدولة وعلى الرغم من ذلك فقد حقق حزب الاصلاح المعارض الفوز فى بعض الدوائر التى كانت تعتبر معقلا للحزب الحاكم.
وقد شهدت الانتخابات التشريعية الأخيرة ظاهرة سياسية جديدة على العلاقات الحزبية في اليمن تمثلت فى عقد تحالف بين الاحزاب ذات التوجه الإسلامي والقومي وحققت التجربة نجاحا محدودا فقد اتفقت أحزاب المعارضة على التنسيق في أكثر من ١٠٠ دائرة انتخابية، لكنها لم تستطع تنفيذ الاتفاق إلا في ٥٠ دائرة تقريبا، وشهدت تعثرات في الميدان الانتخابي تمكن حزب المؤتمر الشعبي الحاكم من الاستفادة منها.
وقد جرت آخر انتخابات بلدية فى عام ٢٠٠١ فى ٢٠ محافظة وتنافس فيها ٢٦ الف مرشح على ٦٦١٤ مقعدا بلدي على مستوى المديرية. بينما تنافس ٢٥٠٠ مرشح على ٤١٨ مقعدا من المقاعد البلدية على مستوى المحافظة. ورغم ان المنافسة الانتخابية كانت حرة الى حد كبير الا ان بعض منظمات المجتمع المدنى انتقدت سير العملية الانتخابية لانها لم تشمل مناصب المحافظين والمديرين العامين في المحافظات، كما اتهمت هذه المنظمات الحكومة انها تفتقر إلى البنية التحتية اللازمة لإجراء انتخابات بلدية فاعلة وصحيحة. كما لا يوفر النظام الضمانات اللازمة للسلطات المحلية ضد قيام الحكومة المركزية أو المحافظين بعزل المجالس المحلية أو حلها.
وفى يوليو ٢٠٠٥ اشار الرئيس على عبد الله صالح انهه لن يسعى الى اعادة انتخابه كرئيس للبلاد فى عام ٢٠٠٦ وذلك بعد توليه حكم البلاد لمدة ١٢ عاما . ولكن فى يونيو الماضى، اعاد الحزب الحاكم انتخاب الرئيس صالح رئيسا للحزب ، مما دفع المحللون الى الاعلان بأن تلك الخطوة تشير الى ان الرئيس سيسعى على الارجح الى ترشيح نفسة لولاية جديدة .

ويوجد باليمن ١٢ حزب فاعل فى الحياة السياسية،اهمها: التجمع اليمني للإصلاح وهو حزب ديني اخواني وقد شارك التجمع في الانتخابات النيابية الأولى (١٩٩٣) وحصل على ٢١% من المقاعد، كما شارك في الانتخابات النيابية الثانية (١٩٩٧) وحصل على ١٧% من المقاعد. الحزب الاشتراكي اليمني وحصل الحزب الاشتراكي في انتخابات ١٩٩٣ على ١٨% من المقاعد أما انتخابات ١٩٩٧ فقد قاطعها الحزب الاشتراكي وان خاضها بعض اعضاء الحزب كمستقلين.المؤتمر الشعبي العام وهو الحزب الحاكم فى اليمن ويرأسه رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح. حصل المؤتمر في انتخابات ١٩٩٣ على ٤١% من المقاعد كما حصل في انتخابات ١٩٩٧ على ٦٢% من المقاعد.

يميز قانون الأحزاب والمنظمات السياسية رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ بين الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية. وفقا لهذا القانون لا يجوز أن تتعارض الأحزاب السياسية مع الإسلام، أو أن تتبنى أيا من النظم السياسية السابقة على الثورة اليمنية كنظام الأئمة والسلاطين، أو أن تعكر صفو النظام والأمن، أو أن تستخدم الجوامع أو المؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية للترويج لأي حزب أو لأية منظمة سياسية أو للتهجم عليها، أو أن تقصر عضويتها على منطقة جغرافية أو على قبيلة أو مذهب أو طبقة اجتماعية أو مهنة معينة. ويمكن للأحزاب استخدام الأراضي العمومية للقيام بنشاطها السياسي بعد التشاور مع السلطات المعنية وتشرف على تسجيل الأحزاب السياسية "لجنة شؤون الأحزاب والمنظمات السياسية وعمليا اتهمت اكثر من منظمة الحكومة اليمنية انها تُخضع عملية التصريح بقيام اى حزب خاضعة للتوازنات السياسية او لهوى النظام . كما يحق للجنة شئون الاحزاب تقديم طلب عاجل إلى المحكمة المختصة لوقف نشاط أي حزب إذا قام بأي نشاط يحظره القانون.

وقد شهد عام ٢٠٠٥ بعض الاحداث الهامة المرتبطة بالمشهد الحزبى فى اليمن منها التمرد الذى قام به بعض اعضاء حزب "اتحاد القوى الشعبية" المعارض بالتحالف مع الحكومة ، حيث قامت السلطات فى منتصف مايو ٢٠٠٥ باحتلال مقر الحزب واحتجاز " رشاد سالم" رئيس مجلس الشورى داخل الحزب واحتجاز شاهر سعيد عضو الامانة العامة للحزب. وطلب المتمردون باحداث اصلاحات سياسية داخل الحزب وانتخاب امين عام بدلا من الامين العام الحالى للحزب. وقد اتهم الحزب السلطة بالتخطيط لذلك خاصة ان الحزب قد تلقى من قبل تهديدا بالحل واستهداف قيادته وصحيفته " الشورى " .

ونتيجة لزيادة التوتر بين حزب المؤتمر الشعبى (الحزب الحاكم)، والتكتل الرسمى المعارض"مجلس التنسيق"، المكون من احزاب الاصلاح، والاشتراكى الوحدوى، والشعبى الناصرى، قام الرئيس على عبد الله صالح بعقد لقاء مع تلك الاحزاب لتهدئة الاجواء فيما بينها.

وفى يوليو الماضى، قام ممثلى حزب الاصلاح بالانسحاب من البرلمان ومقاطعة التصويت على التعديلات العديدة على القانون الخاص بضريبة المبيعات ، نظرا لان هذا القانون يضيف اعباء اضافية للاعباء التى يتحملها المواطنين. وقد طالب المتظاهرون الحكومة بالاستقالة .

وقد شهد عام ٢٠٠٥ ايضا قيام حزب المؤتمر الشعبى العام (الحزب الحاكم)،بالضغط وتهديد العديد من شيوخ القبائل والموظفي للانضمام الى الحزب الحاكم كشرط لبقائهم فىوظائفهم الحكومية، مما دفع حزب الاصلاح (اكبر حزاب المعارضة فى مجلس النواب) الى ادانة تلك الممارسات التى اعتبرها غير دستورية .

وفى يوليو الماضى قامت احزاب المعارضة بتعليق حوارها مع الحزب الحاكم احتجاجا على ما وصفته بالاجرات الظالمة والجائرة التى اتخذتها الحكومة برفع اسعار المنتجات النفطية .

وواجه رئيس الدائرة السياسية بحزب التجمع اليمنى للاصلاح " محمد قحطانى" ، تهديدات بالقتل من مجهول يعتقد انه من افراد الامن. وكان قحطانى قد ادلى فى نوفمبر الماضى بتصريحات لاذاعة تفيد بان الفساد فى اليمن اصبح متسيدا، وانتقد اداء السلطة اليمنية حيال محاربة الفساد.

٤- المجتمع المدنى وحريةالتجمع

تنظم عدة قوانين الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية في اليمن. وهذه القوانين لا تجيز للمنظمات غير الحكومية الانخراط في النشاط السياسي. ولا يميز قانون الأحزاب والمنظمات السياسية رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ بين الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية.

وبرزت إلى حيز الوجود في السنوات الأخيرة عدة منظمات غير حكومية مؤثرة تعنى بحقوق المرأة اليمنية. ومن أبرز هذه المنظمات الأهلية "الجمعية الاجتماعية من أجل عائلات منتجة"، و"قسم المرأة والطفل" التابع لمركز الدراسات المستقبلية، وجمعية "تنمية المرأة والطفل"، والمجلس اليمني للأمومة والطفولة" .

تنشط منظمات حقوق الإنسان، المحلية والأجنبية في اليمن ، ومن أهمها: "المنتدى من أجل مجتمع مدني"، و "المعهد اليمني لتطوير الديمقراطية"، و "مركز حقوق الإنسان للمعلومات والتدريب"، و "مركز دعم شؤون المرأة"، و "منتدى الأخوات العربي"، و "المنتدى الديمقراطي المدنيى".

اما بالنسبة للنقابات فيكفل الدستور وقانون العمل حق العمال في تنظيم أنفسهم. ويشكل "الاتحاد العام للنقابات المهنية اليمنية" منظمة نقابية أم تضم ١٤ نقابة. وعلى الرغم من أن القانون لا يجبر النقابات على الانضمام إلى الاتحاد العام، فإن جميع النقابات اليمنية انضمت الى عضويته. ويشكل "اتحاد غرف التجارة" و "غرفة تجارة عدن" منظمات أم مهمة أيضا .

ويعطى النظام الحاكم حرية حركة نسبية للنقابات مادامت لا تشترك فى العمل السياسى وتعتمد النقابات العمالية فى تمويلها على الحكومة مما يقيد حركتها بشكل كبير.

وفى عام ٢٠٠٥ لجات الحكومة الى اليمنية الى للجوء الى طرق مستحدثة بغرض تهميش منظمات المجتمع المدنى وذلك من خلال ما يسمى"بالتفريخ" او " الاستنساخ" وذلك عن طريق انشاء منظمات تحمل نفس اسم وهوية المنظمات القائمة، كما حدث مع منظمة " صحفيات بلا حدود". لذا فقد طالبت المنظمة وزير الشئون الاجتماعية لايقاف تلك المهزلة لما لها من اثر مدمر على المجتمع المدنى فى اليمنى .

٥- حرية الرأى واستقلال الاعلام

تعتبر الصحافة اليمنية من بين اكثر المؤسسات الصحافية حرية في المنطقة العربية .ويوجد في اليمن محطة تلفزيونية واحدة. وينظم قانون الصحافة والنشر رقم ٢٥ لعام ١٩٩٠ النشاط الإعلامي في اليمن، وتتولى وزارة الإعلام الإشراف على تطبيق نصوصه أو شروطه. ويعطي هذا القانون الحق لأي مواطن يمني أو مؤسسة أو حزب سياسي أو جماعة بإصدار الصحف و المجلات. ولكن القانون يشترط عدم تمويل أي من هذه المطبوعات من جهات أجنبية، كما يشترط احتفاظها ببيانات وجداول مالية واضحة ودقيقة وينص قانون العقوبات على عقوبة مدتها ٥ سنوات لمن "يهين الدولة او رموزها " أو ينشر "معلومات مغلوطة أو كاذبة تثير الفتن وتضر بوحدة البلاد."

ويطالب الصحفييون اليمنيون منذ فترة طويلة الحكومة بانشاء محاكم إعلامية متخصصة ومستقلة للفصل فى قضايا النشر والاعلام ، الا أن طلبا كهذا تعتبره الحكومة أمرا مستحيلا ولذلك تحولت مطالبة الصحفيين الى العمل بالدستور والقانون والفصل بين السلطات لتجنب الاستغلال السيء من السلطة للقضاء الذى ظهر على صورة محاكمات صورية لكتاب وصحفيين ولعل ابلغ دليل على ذلك هو محاكمة الكاتب محمد المقالح وصحيفة الشورى فى سبتمبر ٢٠٠٥ بدعوة لاساءة لرئيس الجمهورية.

وقد تعرض عدد كبير من الصحفيون للاعتدات والاعتقالات وصلت الى التهديد بالقتل من جانب قوات الامن. ففى يونيو ٢٠٠٥ تعرض مراسل الاخبارية ومصور العربية للاعتداء بالضرب. وفى اغسطس الماضى تم اعتقال "جمال عمرو"، رئيس تحرير صحيفة الوسط واخذ الى

مكان غير معروف حيث تعرض للضرب والتهديد بالقتل. وجاء ذلك اثر نشرجريدة الوسط مقالات تنتقد مسئولين حكوميين وتتهمهم بالفساد. وفى نفس الشهر داهم ستة افراد من رجال الامن مكتب احمد الحجاج، الصحفى بجريدة "ا سوسييتد برس" حيث قاموا بمصادرة ملفاته واجهزة الحاسوب الخاصة بالصحيفة . وفى اكتوبر ٢٠٠٥ قامت الشرطة بالاعتداء على مجيب صويلح، مصور قناة العربية ونجيب الشرعى مراسل قناة الاخبارية الذى اصيبُ بتهشم فى اضلعه نزيف داخلى ادخل على اثرة المستشفى فى حالة خطرة بعد ان تم احتجاز الطاقم لدى الشرطة لعدة ساعات.

وفى اكتوبر الماضى اصدر العديد من الصحفيون والسياسيون وثيقة سميت بالمشروع الوطنى لحماية الحريات الصحفية فى اليمن، واعتبرت الوثيقة ان جميع الاحزاب السياسية سواء المعارضة او الحزب الحاكم يلعب دور فى قمع الحركة الصحفية وذلك بسبب الوصايا التى تفرضها الدوائر الاعلامية لتلك الاحزاب على العاملين فى الصحف الحزبية والعمل على تسخيرهم لخدمة اهداف الحزب ومقاصدة على حساب المهنة الحقيقية . كما ادانت الوثيقة استخدام الاحزاب كوسيلة للابتزاز السياسى والحصول على اكبر قدر من المكاسب السياسية.

وقد شهدت العديد من المدن اليمنية عدة تظاهرات غاضبة احتجاجا على قرار الحكومة برف اسعار الوقود بنسب تتراوح بين ١٠٠ الى ٢٠٠ فى المائة. وقد اتسمت تلك المظاهرات بالعنف الشديد نتيجة اصطدام المتظاهرين بقوات الامن ،ووصل عدد القتلى الى ٤٠ فرد. وقام المتظاهرون بتخريب المؤساسات الحكومية وقطع بعض الطرق الرئيسية.

وفى منتصف مارس الماضى اندلعت تظاهرات قام بتنظيمها المئات من رجال الاعمال واصحاب المحال التجارية فى كلا من العاصمة صنعاء ومدينة الحديدة احتجاجا على اعتزام الحكومة تنفيذ القانون الخاص بضريبة المبيعات . و قام رجال الامن بتفريق وقمع تلك التظاهرات .

٦- حقوق المرأة والمهمشين

حصلت المرأة اليمنية على حق التصويت والترشيح عام١٩٦٧، لكنها لم تتمكن من دخول البرلمان إلا عام ١٩٩٠. ويمكن للمرأة اليمنية التصويت في الانتخابات وشغل الوظائف العامة. وقد شكلت النساء ٤٧% من مجموع الناخبين اليمنيين في الانتخابات التشريعية التي جرت في إبريل ٢٠٠٣ والملاحظ ان عدد النساء الاتي سجلن أسماءهن في العقد الحالى فى سجلات القيد والتسجيل قد ازداد حوالي سبعة أضعاف مقارنة بالعقد الماضي .

وقد امتنعت جميع الأحزاب السياسية اليمنية عن ترشيح أية سيدة على قوائمها الانتخابية ، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التى بذلتها منظمات حقوق المرأة لزيادة عدد النساء في البرلمان الا انها لم تستطع الا انجاح سيدة واحدة فقط من بين ٣٧ مرشحة مستقلة من الفوز بمقعد في مجلس النواب اليمني الجديد بينما فازت اثنتان بمقاعد نيابية في انتخابات ١٩٩٧. اما على مستوى الحكم المحلي، فقد حصلت النساء على حوالى ٥،% من المقاعد في الانتخابات المحلية التي أجريت على ٢٠٠١. ويوجد ٥٠ جمعية مختلفة تنشط في اليمن حالياً في المجالات المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة على المستويات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والصحية .وتقرر الشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية للمرأة في اليمن. ووفقا لقانون الأحوال الشخصية اليمني، على المرأة أن تطيع زوجها. ويسمح للرجال بتطليق زوجاتهم بكل حرية وبإرادتهم المنفردة، بينما لاتستطيع المرأة طلب الطلاق إلا في حالة عجز زوجها عن إعالتها. ولا تستطيع المرأة السفر إلى خارج البلاد إلا بعد حصولها على إذن من ولي أمرها من الذكور. ويمنع القانون الزوجة من مغادرة المنزل من دون إذن زوجها. ولا يجوز للمتزوجات من أجانب أن تسعى لمنح زوجها الجنسية اليمنية، وكذلك تعتبر عملية الحصول على الجنسية اليمنية أكثر صعوبة بالنسبة لأولئك المولودين لأب أجنبي وأم يمنية من أولئك المولودين من أم أجنبية وأب يمني.

وتطبق جميع هذه التشريعات بدرجات متفاوتة بين الشمال والجنوب ففي الشمال تطبق بدرجة أكبر من تطبيقها في الجنوب (الاشتراكي السابق). فقبل توحيد شطري اليمن، كان نصف القضاة

في الجنوب من النساء.لكن منذ التوحيد نجحت القوى المحافظة في إعادة تكليف القاضيات بأعمال إدارية وكتابية. ولا يوجد حاليا إلا عدد قليل من القاضيات يعملن في المنطقة المحيطة بمدينة عدن .

وتقوم الحكومة بخطوات لزيادة الحضور النسائي في الوظائف الحكومية العليا. وتم تعيين أول امرأة في منصب وكيل وزارة الإعلام سنة ١٩٩٧. وأعلن رئيس وزراء اليمن سنة ١٩٩٨ أن على كل وزارة تعيين امرأة برتبة مدير عام. وعينت اليمن أول سفيرة لها سنة ١٩٩٩. وصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الكثير من التصريحات العلنية المؤيدة لحقوق المرأة وللتنمية التي تركز على تطوير وضع المرأة.

وبلغت نسبة قوة العمل النسائية ٢٣% من إجمالي قوة العمل وهذا ما اعتبره التقرير إهدارا عاليا لطاقات المرأة كعنصر إنتاج وعمل، وينحصر عمل النساء غالبا في قطاعات بدائية معينة مثل الزراعة والصيد. كما ذكر التقرير عدة مشاكل تعيق المرأة عن العمل منها تدني المستويات التعليمية والموقف المتحفظ على خروج المرأة وميول أرباب العمل لتشغيل الذكور.

وفى عام ٢٠٠٥ تجلى زيادة نسبة مشاركة المرأة فى الاحزاب والعمل السياسى حيث منحت المؤتمرات التى عقدها" الحزب الاشتراكى اليمنى" المعارض نصف حصتها من القائمة الوطنية لعضوية اللجنة المركزية للنساء فى العديد من المحافظات.

وعلى خلفية عدد من الدراسات الاجتماعية الميدانية التى كشفت هذ العام عن معدلات العنف والتحرش بالنساء فى الاماكن العامة ، اطلقت وزارة الداخلية اليمنية فى اغسطس الماضى حملة للحد من ظاهرة التحرش بالنساء والتى اتخذت شكل دوريات امنية مؤهلة لمكافحة تلك الظاهرة.

وفى بادرة هى الاولى من نوعها اعلنت سيدة يمنية فى ديسمبر الماضى ، تدعى سمية على رجاء وهى مخرجة تلفزيونية بارزة ، عن عزمها على المنافسة على منصب رئيس الجمهورية.

٧ - الحرية الدينية

الاسلام هو الدين الرسمى للدولة ويشكل المسلمون السنة ٧٠% من مجموع السكان المسلمين بينما يشكل الشيعة ٣٠% .ويتيح الدستور حرية العبادة لغير المسلمين مالم تزدرى هذه الممارسات الدين الاسلامى ويشترط القانون لبناء دور العبادة لغير المسلمين الحصول على تصاريح من الجهات المسئولة وعموما هناك حرية اكبر لبناء دورالعبادة للمسلمين عنها لبناء دور العبادة لغير المسلمين.

ويوجد فى اليمن نحو ٥٠٠ يهودى يواجهون معوقات فى الاقامة وتمييز فى العمل ويوجد ما يوازى ٢٠٠٠٠٠ يمنى افريقى يسمون (اخدام) يواجهون ايضا تمييز فى المعاملة سواء من ناحية الاجر او من ناحية نوعية العمل المفروضة عليهم.

استشراف التحول الديمقراطى

على الرغم من تنامى التفاؤل من التصريحات الجيدة التى يطلقها الرئيس على عبد الله صالح حول أهمية الديمقراطية وحرصه على الحريات المدنية ، يلفت النظر فى عام ٢٠٠٥ فى اليمن تزايد حالات انتهاكات حرية الرأى والتعبير وتزايد المحاكمات فى حق الصحفيين ، مما يضر كثيرا من مصداقية الحديث عن جدية نوايا السلطة الحاكمة فى اليمن تجاه قضية التحول الديمقراطية. وما زالت حرية الراى والتعبير مقيدة بشكل كبير فى اليمن فالصحفيون ما زالوا يتعرضون للاعتداءت والمحاكمات التعسفية. وما زال المجتمع المدنى يعانى من الكثير من القيود والاجرأت التى تفرضها الحكومة ، منها اسلوب الاستنساخ الذى تحاول الحكومة استخدامه لتهميش منظمات المجتمع المدنى . لذا ومثل بقية معظم الدول العربية ما زالت اليمن بحاجة الى دفعة كبيرة تاخذ بيدها نحو تحقيق ديمقراطية حقيقية . لذا فالتحول الديمقراطى الحقيقى فى اليمن يتطلب تغيير المؤساسات الحالية التى تحد من حرية الرأى وتستهدف الصحافة الحرة ونشطاء حقوق الانسان.

